

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة وهران
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

آراء ابن حزم اللغوية وأثرها في التفسير

مذكرة لنيل درجة الماجستير في اللغة والدراسات القرآنية

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد زمرط

إعداد الطالب:

عبد القادر بوعصابة

السنة الجامعية 2006 – 2007

كلمة شكر وتقدير

يسرني أن أتقدم بالشكر لله - الواحد الأحد -

ولوالدي؛

قال الله تعالى: "...أن أشكر لي ولوالديك إلي المصير".

ثم إلى كل من ساعدني في هذا البحث ولو بالكلمة الطيبة،

وإلى القائمين على مكتبة المعمد والمكتبة المركزية والمكتبات العمومية...؛ قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

وإلى القائمين على معمد العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية عموماً

وأخص بالذكر القائمين على القسم الذي أتشرفه بالانتماء إليه - قسم الحضارة

الإسلامية - : **أ.د عبد المجيد بن زعمية ، أ.د محمد بن معمر ، أ.د الجيلالي سلطاني...**

ثم إلى أساتذتي للسنة الأولى ما جستير؛ الذين كان لي الحظ أن أجلس إليهم أتعلم

منهم: **أ.د محمد زعراط ، أ.د محمد بن حمو ، أ.د لخضر لخضاري، أ.د محمد**

تحرشفي ، أ.د العربي فلايلية ، أ.د الجيلالي سلطاني ، أ. أوحيمش.

وإلى الأستاذ الدكتور **بكري** الذي كان السباق إلي فتح مشروع الدراسات

القرآنية .

وإلى الأستاذ الدكتور **محمد زعراط** الذي جمع في مشروع واحد بين اللغة

والدراسات القرآنية، وهي سنة حسنة أسأل الله له من أجرها وأجر من عمل بها

إلى يوم القيامة. والذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذا البحث المتواضع،

والوقوف على دقيقه وجليله...

ثم إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد في قراءة هذه المذكرة

وتوجيهها وجهة علمية صحيحة

سائلاً الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء.

مقدمة

وتشتمل على الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته،
وخطة البحث، والمنهج المتبع.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ولا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد: لقد اقتضت مشيئته سبحانه وتعالى أن يخلق فيمن خلق الإنس والجن يمتحنهم بعبادته مدة الحياة الدنيا؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56)﴾¹. حتى إذا كانت الساعة ردوا إلى الله مليكهم ليحاسبهم على ما كسبت أيديهم فشقي أو سعيد؛ قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَأ تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ (105) فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَيُنَادُونَ فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ (106) خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ (107) وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْذُوذٍ (108)﴾². ثم إن الله ما كان ليعذب أحدا حتى يبعث رسولا يبين للناس ما يحذرون؛ قال تعالى: ﴿مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾³ حتى لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل؛ قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ

¹-سورة الذاريات، الآية:56.

²-سورة هود، الآيات: 105..108.

³-سورة الإسراء ، الآية:15.

اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (165) ﴿٤﴾ ، وقال: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَن

بَيْنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁵ . والله الحجة البالغة، وقد أعذر من أنذر. فأرسل

سبحانه وتعالى برسالاته من الإنس والجن رسلا؛ قال تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ

وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا

شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّبْنَاهُمْ حَيَاةَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ

(130)﴾⁶ . وكان من تمام البيان أن لا يرسل الله رسولا إلا بلسان قومه ليبين

لهم؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ... (4)﴾⁷ . قال

أبو جعفر الطبري: "يقول تعالى ذكره: وما أرسلنا إلى أمة من الأمم، يا محمد،

من قبلك ومن قبل قومك، رسولا إلا بلسان الأمة التي أرسلناه إليها ولغتهم،

"ليبين لهم"، يقول: ليفهمهم ما أرسله الله به إليهم من أمره ونهيه"⁸ .

و اقتضت مشيئته أيضا أن يختم النبوة والرسالة بخليله وصفيه من خلقه

محمد صلى الله عليه وسلم؛ قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ

وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (40)﴾⁹ . فجاء صلوات

ربي وسلامه عليه بالحق وصدق المرسلين. وكان عليه السلام من العرب، فنزل

⁴ - سورة النساء، الآية: 165.

⁵ - سورة الأنفال، الآية: 42.

⁶ - سورة الأنعام، الآية: 130.

⁷ - سورة إبراهيم، الآية: 4.

⁸ - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج8، تقديم الشيخ خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج صدفي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2001م، ص 5065.

⁹ - سورة الأحزاب، الآية: 40.

وحي الله إليه - من قرآن وسنة- بلسان العرب وعلى قدر كلامهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (192) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (193) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (194) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (195)﴾¹⁰. قصد الله إلى ذلك قصدا، لا يشك في ذلك أحد، حتى يقطع على المعذرين أذارهم؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقُرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ (44)﴾¹¹. وحتى يعقل من له حظ من لسان العرب عن رب العالمين وقد جاءت موعظته؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (2)﴾¹².

وعلى الرغم من ذلك اختلف الناس في القرآن؛ على أي شيء يحمل كلام الله تعالى؟ وكان السبب في اختلافهم أنهم وجدوا بعض الألفاظ في القرآن والسنة قد نقلت عن موضوعاتها في اللغة؛ مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (173)﴾ فأنقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوءً واتبعوا رضوان الله

¹⁰ - سورة الشعراء، الآيات: 192..195.

¹¹ - سورة فصلت، الآية: 44.

¹² - سورة يوسف، الآية: 2.

وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (174) ﴿13﴾. فقد اتفق أهل التأويل أنما قال ذلك بعض

الناس لا كلهم، لبعض المؤمنين - وهم بعض الناس-، أن قريشا- وهي بعض الناس- قد جمعت لهم لحربهم. لم يختلفوا إلا في تسمية من قال ذلك من الناس. قال القرطبي: "اختلف في قوله تعالى: "الذين قال لهم الناس"، فقال مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبي: هو نعيم بن مسعود الأشجعي واللفظ عام ومعناه خاص، كقوله: "أم يحسدون الناس" يعني محمدا صلى الله عليه وسلم. السدي: هو أعرابي جعل له جعل على ذلك، وقال ابن إسحاق وجماعة: يريد بالناس ركب عبد القيس، مروا بأبي سفيان فدمهم إلى المسلمين يثبطونهم، وقيل: الناس هنا المنافقون؛ قال السدي: تجهز النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه للمسير إلى بدر الصغرى لميعاد أبي سفيان فأتاهم المنافقون وقالوا: نحن أصحابكم الذين نهيناكم عن الخروج إليهم وعصيتمونا، وقد قاتلوكم في دياركم وظفروا، فإن أتيتموهم في ديارهم فلا يرجع منكم أحد. فقالوا: "حسبنا الله ونعم الوكيل"، وقال أبو معشر: دخل ناس من هذيل من أهل تهامة المدينة، فسألهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي سفيان فقالوا: "قد جمعوا لكم" جموعا كثيرة "فاخشوهم" أي خافوهم واحذروهم، فإنه لا طاقة لكم بهم، فالناس على هذه الأقوال على بابه من الجمع، والله أعلم"14 .

لهذا الذي سبق حق لكل باحث وطالب للحقيقة أن يتساءل: على أي شيء تحمل ألفاظ القرآن والسنة، بعد أن ثبت وبيقين أن بعض ألفاظ الذكر قد نقلت عن موضوعاتها ومراتبها في اللغة؟

و يكفي الآن أن نعلم أن الناس اختلفوا في هذه المسألة على مذاهب.

13- سورة آل عمران، الآيتان: 173- 174.

14- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرج القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد عبد العليم البردوني، ج4، دار الشعب، القاهرة، ط2، 1372هـ/1952م، ص 279-280.

وفي هذا البحث - إن شاء الله- عرض لوجهة نظر علم من أعلام الإسلام من أهل الأندلس هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الذي كانت له اختياراته في اللغة والتي أثرت وبشكل مباشر على آرائه في التفسير.

ولاختيار هذا الموضوع أعني - اختيارات أبي محمد في اللغة وأثرها على آرائه في التفسير مقارنة بآراء غيره - أسبابه؛ منها: أن التراث العربي الإسلامي الأندلسي ورغم عبقريته إلا أنه وحتى الآن لم يلق من الاهتمام والعناية ما هو له أهل، ونحن أهل المغرب أولى من يقوم بهذا الأمر الجلل. ثم إن من يستتق ما وصل إلينا من تواليف أبي محمد يجد أن لهذا الرجل آراء في التفسير مثيرة للجدل بناها على اختيارات له في اللغة، هذا من جانب. ومن جانب آخر تجد لهذه الآراء في التفسير - والتي تفرقتها مؤلفاته- نظرية ومذهبا يجمعها. ثم إن الحقيقة التي لا شك فيها عند أحد أن حفظ ألفاظ القرآن الكريم ليس بأولى من حفظ معانيه؛ قال الله تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا

آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ (29) ﴾¹⁵. قال صاحب فتح القدير: " قال الشعبي: رحل مسروق في تفسير آية إلى البصرة، ف قيل له إن الذي يفسرها رحل إلى الشام، فتجهز ورحل إلى الشام حتى علم تفسيرها وقال إياس بن معاوية: مثل الذين يقرؤون القرآن وهم لا يعلمون تفسيره كمثل قوم جاءهم كتاب من عند مليكهم ليلا وليس عندهم مصباح، فتداخلتهم روعة ولا يدرون ما في الكتاب. ومثل الذي يعرف التفسير كمثل رجل جاءهم بمصباح فقرأوا ما في الكتاب"¹⁶. وقد

¹⁵ - سورة ص، الآية: 129.

¹⁶ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج1، عالم الكتب، د.ط.، ص 14.

جاء في المثل : لا تعطني سمكة ولكن علمني كيف أصطاد. وفي هذا البحث - إن شاء الله تعالى- قواعد كلية تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره والوقوف على معانيه لعلها تنير دروبا كانت إلى الساعة مظلمة موحشة. لكل هذا ولغير هذا، يمكنني أن أقول - وبدون أية مزايده - أن موضوع هذا البحث الذي بين أيدينا مهم ومهم جدا. خاصة وأنه لا يعرض لبعض الآراء في تفسير النصوص فقط ولكن لنظرية ومذهب متكامل ومختلف ومتميز في التفسير.

هذا، وقد أشار إلى موضوع اختيارات ابن حزم الأندلسي اللغوية وإلى أهميته الدكتور إحسان عباس في تقديمه لكتاب الإحكام في أصول الأحكام طبعة منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت 1400هـ/1980م، فكان ذلك حافزا لي على ركوب الصعب والذلول لخوض غمار هذا البحث.

وقد ارتأيت - بعون الله وحسن توفيقه- أن أجمع بين اللغة والدراسات القرآنية- كما هو عنوان المشروع- فأدرس اختيارات الرجل في اللغة وكيف أثرت على آرائه في التفسير مقارنة بآراء غيره من أهل التأويل. فمن المسلمات أنه لا يمكن، لا علميا ولا عمليا، الفصل بين اللغة والتفسير أو اللغة والدراسات القرآنية. إذ يستحيل فهم القرآن والوقوف على معانيه لمن لا علم له باللسان العربي، و دون تحصيل لغة القرآن وعلومها. هذا مما لا شك فيه عند أحد. هذا وقد قادتني طبيعة هذا البحث إلى تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

فذكرت في المقدمة- بعد الافتتاحية -أسباب اختيار الموضوع وأهميته وخطة البحث، والمنهج المتبع، وشكر وتقدير.

وذكرت في الفصل التمهيدي - وهو الفصل الأول- الموسوم بان حزم الأندلسي ومنهجه في تفسير النصوص: عصر ابن حزم الأندلسي، وترجمة مختصرة لحياته، ومنهجه في تفسير النصوص.

وفي الفصل الثاني الموسوم بالحقيقة والمجاز: اختيارات أبي محمد في الحقيقة والمجاز، وحمل الألفاظ على الحقيقة ابتداءً، وحمل الألفاظ على المجاز بدليل.

وفي الفصل الثالث الموسوم بالعموم والخصوص: اختيارات أبي محمد في العام والخاص، وحمل الخاص - وهو جزئي اللفظ- على الخصوص والعام - وهو كلي اللفظ- على العموم ابتداءً، وحمل الخاص على العموم والعام على الخصوص بدليل.

وفي الفصل الرابع الموسوم بالذكر والحذف: اختيارات أبي محمد في الزيادة والحذف، وحمل الألفاظ على الذكر ابتداءً، وحمل الألفاظ على الحذف بدليل.

وفي الخاتمة: ذكرت بعض نتائج هذا البحث، كما حاولت أن أجيب على سؤال مفاده: هل وجد منهج أبي محمد طريقه إلى التفسير عموماً أم ظل دفين كتبه وقد طويت - إلا في النادر القليل- بعد موته رحمه الله تعالى؟

كما حاولت جهدي أن ألتزم في هذا البحث بالمنهج الذي اخترته له؛ وهو المنهج التحليلي المقارن. أذكر اختيارات ابن حزم الأندلسي وآرائه في التفسير - متحاشياً إلا في النادر القليل أن أقدم بين يديه-، وأذكر آراء غيره من باب بضدها تتميز الأشياء، كل ذلك بشيء من التحليل متقيداً في ما وصفت من أقوال جميعهم على النقل من كتبهم ما وجدت إلى ذلك سبيلاً. وبالمناسبة فقد وفقني الله سبحانه وتعالى، بمنه وفضله ومن غير حول مني ولا قوة إلا به،

فوقفت على أهم كتب أبي محمد على الرغم من ندرتها. فالحمد والشكر الجزيل
لله أولاً وأخيراً.

هذا وقد اخترت عن قصد في كتابتي لهذا البحث الاختصار على التطويل،
والتبسيط على التعقيد، كما هي التوصيات في البحوث الأكاديمية لعل الله عز
وجل أن ينفع به.

وأعذر ابتداء لأعضاء هيئة المناقشة ولكل مطلع على هذا البحث
المتواضع عما وقع فيه من السهو والخطأ فإنه لا يعرى كتاب منهما حاشا كتاب
الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسنة نبيه صلى الله عليه
وسلم الذي ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. ولست أقول ذلك
تواضعا بل كما قال الله تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ

لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (82)﴾¹⁷. فصدق الله العظيم، وصلى اللهم على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

¹⁷ - سورة النساء، الآية: 82.

الفصل الأول:

ابن حزم الأندلسي و منهجه في تفسير النصوص

في هذا الفصل التمهيدي، وقبل أن يجد بنا السير في هذا البحث، أود الكلام بعون الله وحسن توفيقه - بعد التوطئة - على نقاط ثلاثة: عن عصر ابن حزم وزمنه الذي نعتة بقوله: " هذا الزمان الذي قد ذهب خيره وأتى شره "؛ وهو زمن الفتنة البربرية وبداية عصر ملوك الطوائف. و ترجمة مختصرة لحياته رحمه الله تعالى. و منهجه في تفسير النصوص المقدسة - المحكمة منها دون المنسوخة -.

توطئة:

في أيام أبي العباس أبو الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم (86-95هـ) فتحت الأندلس لتصبح ولاية أموية، كان ذلك في سنة اثنتين وتسعين من الهجرة، دخلها طارق بن زياد ثم موسى بن نصير والي إفريقية¹. وبعد كروار دولة بني أمية بقتل آخر ملوكهم مروان بن محمد بن مروان بن الحكم الملقب بالحمار سنة 132 هـ ، وفي ولاية أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس - ثاني ملوك بني العباس، (136-158 هـ) وكان ولي بعد أخيه السفاح (132-136هـ)²، دخل أبو المطرف عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان - الذي فر من العباسيين بدمه- الأندلس³.

فحارب - وقد قامت معه اليمانية- واليها يوسف بن عبد الرحمن بن أبي عبيدة بن عقبة بن نافع الفهري فهزمه ودانت له الأندلس، وهو المعروف بعبد الرحمن الداخل صقر قريش، فملكها سنة 138 هـ⁴ وملكها بنوه من بعده. وما زال الأمر كذلك حتى ولاية أبي الوليد هشام بن الحكم بن عبد الرحمن وكان عمره إذ ولي عشرة أعوام و أشهر دامت ولايته قريبا من أربعين سنة (366 - 403هـ)⁵ فما ملك ولا حكم ولا كان له من الملك ولا في الحكم ناقة ولا جمل، ولكن تولى العامريون - في أيامه- الملك والحكم؛ أولهم العالم الأديب أبو عامر محمد بن أبي عامر بن محمد الملقب بالحاجب المنصور ثم

¹ ينظر: إحسان عباس، رسائل ابن حزم الأندلسي الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1981م، ص 126 .. 128.

² ينظر: المصدر نفسه، ص 145 .. 148.

³ ينظر: المصدر نفسه، ص 191.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁵ ينظر: المصدر نفسه، ص 196.

ابنيه من بعده: عبد الملك بن محمد الملقب بالمظفر فعبد الرحمن بن محمد الملقب بالناصر إلا أن هذا الأخير كان نحسا وشوْما على العامريين ؛ إذ حمل هشاما المؤيد على أن يعهد إليه بالخلافة من بعده، فأثار حافظة الأمويين وغير الأمويين⁶ . وقد كان الحاجب المنصور والده قد هم بذلك ولكنه كع عنه مخافة أن يحرك ساكنا⁷ وهو ما حدث فعلا ؛ قال صاحب نفح الطيب: "ونقم عليه أهل الدولة ذلك، فكان فيه حتفه، وانقراض دولته ودولة قومه، وكان أسرع الناس كراهة لذلك الأمويون والقرشيون، فغصوا بأمره، وأسفوا من تحويل الأمر جملة من المضرية إلى اليمنية، فاجتمعوا لشأنهم، وتمشت من بعض إلى بعض رجالاتهم، وأجمعوا أمرهم في غيبة من المذكور ببلاد الجلالقة في غزاة من صوائفه، ووثبوا بصاحب الشرطة فقتلوه بمقعده من باب قصر الخلافة بقرطبة سنة تسع وتسعين وثلاثمائة، وخلعوا هشاما المؤيد. وبايعوا محمد بن هشام بن عبد الجبار ابن أمير المؤمنين الناصر لدين الله من أعقاب الخلفاء، ولقبوه المهدي بالله، وطار الخبر إلى عبد الرحمان الحاجب ابن المنصور بمكانه من الثغر، فانفض جمعه، وقفل إلى الحضرة مدلا بمكانه، زعيما بنفسه، حتى إذا قرب من الحضرة تسلل عنه الناس من الجند ووجوه البربر ولحقوا بقرطبة، وبايعوا المهدي القائم بالأمر، وأغروه بعد الرحمان الحاجب، لكونه ماجنا مستهترا غير صالح للأمر، فاعترضه منهم من قبض عليه، واحتز رأسه، وحمله إلى المهدي وإلى الجماعة، وذهبت دولة العامرين كأن لم تكن والله عاقبة الأمور"⁸ . فألقت الفتنة بجرانها وأرخت عزاليها. فمن حينها بدأت ما اصطلح على أن سماه أهل العلم بالتاريخ الفتنة البربرية. وكان سبب الفتنة أن رؤساء

⁶ - ينظر: إحسان عباس، رسائل ابن حزم الأندلسي الجزء الثاني، ص 196.

⁷ - المصدر نفسه، ص 67.

⁸ - أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج1، تح : د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط، 1388هـ/1968م، ص 426.

البربر وزنانة لحقوا بالمهدي لما رأوا من سوء تدبير عبد الرحمن وانتقاض أمره، وكانت الأموية تعتد عليهم ما كان من مظاهرتهم العامريين، وتتسب تغلب المنصور وبنيه على الدولة إليهم، فسخطتهم القلوب، وخزرتهم العيون، ولولا ما لهم من العصبية لاستأصلهم الناس، ولغطت السنة الدهماء من أهل المدينة بكراهتهم، وأمر المهدي أن لا يركبوا ولا يتسلحوا، ورد بعض رؤسائهم في بعض الأيام من باب القصر، فانتهبت العامة دورهم، وشكا بعضهم إلى المهدي ما أصابهم، فاعتذر إليهم وقتل من أتهم من العامة في أمرهم، وهو مع ذلك مظهر لبغضهم، مجاهر بسوء الثناء عليهم، وبلغهم أنه يريد الفتك بهم، فتمشت رجالاتهم، وأسروا نجواهم، واشتوروا في تقديم هشام بن سليمان ابن أمير المؤمنين الناصر، وفشا في الخاصة حديثهم، فعوجلوا عن مرامهم ذلك، وأغرى بهم السواد الأعظم، فثاروا بهم، وأزعجهم عن المدينة، وتقبض على هشام وأخيه أبي بكر، وأحضروا بين يدي المهدي، فضرب أعناقهما⁹.

فاضطرب الأمر على بني أمية وساءت الأوضاع جدا حتى اقتسم ملوك الطوائف خطة الأندلس ...

وفيما يلي عرض موجز للظروف السياسية والاجتماعية و الثقافية أيام الفتنة البربرية وبداية عصر ملوك الطوائف.

⁹ - أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج1، ص 427.

المبحث الأول:

عصر ابن حزم الأندلسي

كان الوضع السياسي بالأندلس طوال كل هذه المدة غير مستقر وذلك لتنافس أهلها الملك.

فقد تولى الأمر خلال الفتنة البربرية- وهي نيف وعشرون سنة فقط- تسعة من الرجال؛ قام بعضهم على بعض حاشا ثلاثة منهم فقط؛ هم: هشام المؤيد والقاسم بن حمود المأمون وعبد الرحمن بن هشام المستظهر. وقتلوا كلهم حاشا واحدا منهم فقط، هو هشام بن محمد المعتد، وهو آخرهم¹⁰.

ثم خلف من بعدهم على الأندلس ملوك الطوائف- الذين اقتسموا خطة البلاد-. وفيهم قال أبو علي الحسن بن رشيق:

مما يزهدي في أرض أندلس سماع مقتدر فيها و معتضد

ألقاب مملكة في غير موضعها كالهـر يحكي انتفاخا صولة الأسد.

وفي هذا يقول صاحب المعجب: "وأما حال سائر الأندلس بعد اختلال دعوة بني أمية، فإن أهلها تفرقوا فرقا وتغلب في كل جهة منها متغلب، وضبط كل متغلب منهم ما تغلب عليه و تقسموا ألقاب الخلافة، فمنهم من تسمى بالمعتضد، وبعضهم تسمى بالمأمون، وآخر تسمى بالمستعين، و المقتدر، و المعتصم، والمعتمد، و الموفق، و المتوكل، إلى غير ذلك من الألقاب الخلفية..."¹¹.

على أن الأندلس كانت - غالبا- قبل الفتنة حرما أمن فيه سكانها على دمائهم وأعراضهم وأموالهم؛ مسلمون- من عرب وبربر و صقالبة - و ذميون - من يهود ونصارى- وإماء و عبيد- من سبايا الحروب-. حتى إذا كانت الفتنة

¹⁰- ينظر: إحسان عباس، رسائل ابن حزم الأندلسي الجزء الثاني، ص 196، 203.

¹¹- عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار أهل المغرب، تح: أ. محمد سعيد العريان، القاهرة، د.ط، 1383هـ/1963م، ص123.

عاد الاعتداء على الأموال والأعراض والدماء هو القاعدة والسلامة هي الاستثناء، فسفك الدم الحرام بالظنون ولأوهن الأسباب، وانتهكت الأعراض، ونهبت الأموال، وأشد من عانى من ذلك المسلمون، حتى عادوا ذمة لأهل الكفر من يهود ونصارى.

فحلت الرذيلة محل الفضيلة، والمعصية محل الطاعة، و الجرأة على الله محل التقوى

ولنقف على حجم المأساة يومئذ هذه بعض شهادات لأبي محمد يصف فيها بعض ظروف الأندلس أثناء الفتنة و بعدها؛ قال رحمه الله: "وأما ما سألتكم عنه من أمر هذه الفتنة و ملابسة الناس بها مع ما ظهر من تربص بعضهم ببعض. فهذا الأمر امتحنا به نسأل الله السلامة و هي فتنة سوء أهلكت الأديان إلا من وقى الله تعالى من وجوه كثيرة يطول لها الخطاب وعمدة ذلك إن كل مدبر مدينة أو حصن في شيء من أندلسنا هذه أولها عن آخرها محارب لله تعالى ورسوله وساع في الأرض بفساد للذي ترونه عيانا من شنهم الغارات على أموال المسلمين من الرعية التي تكون في ملك من ضارهم و إباحتهم لجندهم قطع الطريق على الجهة التي يقضون على أهلها ضاربون للمكوس والجزية على رقاب المسلمين مسلطين لليهود على قوارع طرق المسلمين في أخذ الجزية و الضريبة من أهل الإسلام معتذرين بضرورة لا تبيح ما حرم الله، غرضهم فيها استدامة نفاذ أمرهم و نهيمهم"¹². وقال رحمه الله: "وأما ما سألتكم عنه من وجه السلامة في المطعم و الملابس والمكسب: فهيات- أيها الإخوة - إن هذا لمن أصعب ما بحثتم عنه، و أوجعه للقلوب، وآلمه للنفوس.

¹² - ابن حزم الأندلسي، التلخيص لوجوه التخليص، تح: عبد الحق التركماني، مركز البحوث الإسلامية- دار ابن حزم، ط1، 1433 هـ / 2003م، ص149-150.

وجوابكم في هذا أن الطريق هاهنا طريقان:

طريق الورع، فمن سلكه فالأمر - والله - ضيق حرج. وبرهان ذلك أنني لا أعلم - لا أنا و لا غيري - بالأندلس درهما حلالا، ولا دينارا طيبا يقطع على أنه حلال، حاشا ما يستخرج من وادي لاردة من ذهب، فإن الذي ينزل منه في أيديهم [يعني أيدي المستخرجين له] بعدما يؤخذ منهم ظلما، فهو كماء النهر في الحل و الطيب، حتى إذا ضربت الدراهم، و سبكت الدنانير، فاعلموا أنها تقع في أيدي الرعية فيما يبتغونه من الناس من الأقوات التي لا تؤخذ إلا منهم، ولا توجد إلا عندهم، من الدقيق و القمح و الشعير و الفول و الحمص، و العدس و اللوبيا و الزيت / و الزيتون، و الملح و التين و الزبيب و الخل و أنواع الفواكه و الكتان و القطن و الصوف و الغنم و الألبان و الجبن و السمن و الزبد و العشب و الحطب - فهذه الأشياء لا بد من ابتياعها من الرعية عمار الأرض و فلاحها ضرورة - فما هو إلا أن يقع الدرهم في أيديهم، فما يستقر حتى يؤدوه بالعنف ظلما و عدوانا بقطع مضروب على جماجمهم كجزية اليهود و النصارى، فيحصل ذلك المال المأخوذ منهم بغير حق عند المتغلب عليهم، و قد صار نارا، فيعطيه لمن اختصه لنفسه من الجند الذين استظهر بهم على تقوية أمره، و تمشية دولته، و القمع لمن خالفه، و الغارة على رعيته من خرج عن طاعته، أو رعية من دعاه إلى طاعته، فيتضاعف حر النار، فيعامل بها الجند التجار و الصناع، فحصلت بأيدي التجار عقارب و حيات و أفاعي، و يبتاع بها التجار من الرعية، فهكذا الدنانير و الدراهم كما ترون عيانا دواليب تستدير في نار جهنم، وهذا ما لا مدفع فيه لأحد، و من أنكر ما قلنا بلسانه فحسبه قلبه، يعرفه معرفة ضرورية، كعلمه أن دون غد اليوم".¹³ و يكفي من التعليق على هذه الأقوال حكايتها.

¹³ - ابن حزم الأندلسي، التلخيص لوجوه التلخيص، ص 151، 152.

وفي ظروف لم يأمن فيها العلماء الربانيون على أنفسهم ولا على أعراضهم ولا على مصادر رزقهم، وفي وسط كان يخلو من أدنى مبادئ الحرية الفكرية - وكلنا يذكر ما كان يحدث من حرق كتب بعينها علانية، منها كتب أبي محمد. وفي ذلك يقول رحمه الله:

فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي تضمنه القرطاس بل هو في صدري
يسير معي حيث استقلت ركائبي و ينزل إن أنزل ويدفن في قبوري
دعوني من إحراق رق وكاغد و قولوا بعلم كي يرى الناس من يدري
وإلا فعودوا في المكاتب بدأة فكم دون ما تبغون لله من ستر
كذاك النصارى يحرقون-إذا علت أكفهم - القرآن في مدن الـثغر¹⁴

في هذه الظروف صار غالبا لا يفتي إلا من حكم أهواء الولاية لا نصوص الشريعة؛ قال أبو محمد - يحذر من هؤلاء-: "فلا تغالطوا أنفسكم، و لا يغرركم الفساق والمنسوبون إلى الفقه، اللابسون جلود الضأن على قلوب السباع، المزينون لأهل الشر شرهم، الناصرون لهم على فسقهم..."¹⁵.

فكان بحق زمانا ذهب خيره و أتى شره¹⁶، عم فيه الفساد و أوعب. كل ذلك بما كسبت أيدي الناس؛ أمراءهم وعلماءهم وعامتهم إلا من رحم ربك. والأندلس- التي ربوا في حجرها وشربوا من لبنها وقد كانت لهم أما- يومها طريحة الفراش لمصائبهم...

¹⁴ - شمس الدين الذهبي، سير النبلاء جزء خاص بترجمة الإمام ابن حزم الأندلسي، تح: د. سعيد الأفغاني، د.ط،

ص 44 .

¹⁵ - ابن حزم الأندلسي، التلخيص لوجوه التلخيص، ص 151.

¹⁶ - إحسان عباس، رسائل ابن حزم الأندلسي الجزء الأول، ص 297.

المبحث الثاني:

ترجمة مختصرة لحياة ابن حزم الأندلسي

و السبب في اختصار ترجمته أن الكثير من المؤلفات - الحديثة - وبلغات مختلفة، تناولت شخص أبي محمد بالبحث والدراسة.

وعن اسم أبي محمد ونسبه يقول صاحب المعجب: "أبو محمد الذي يحدث عنه الحميدي: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صلح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي"¹⁷. ثم قال رحمه الله: "قريء علي نسبه هذا بخطه علي ظهر كتاب من تصانيفه"¹⁸. وإنما ذكرت كلامه هذا لأنه أعلى ما يكون من سند، وإن كان وجادة. فقد اختلف الناس في نسبه؛ فقال بعضهم: هو عربي صليبية، وقال بعضهم: بل هو إسباني أسلم أباه بعد الفتح، وقال بعضهم: بل هو فارسي الأصل كما ذكر رحمه الله. ولرفع الإشكال أحيل المستزيد على الكتب التالية - إذ ليس هذا من صلب موضوع هذه المذكرة - جذوة المقتبس في تاريخ الأندلس، سير أعلام النبلاء، أخبار الحكماء، معجم الأدباء، وفيات الأعيان، العبر في أخبار من غير، شذرات الذهب، نفح الطيب وغيرها.

وفي ربض الزاهرة، في الجانب الشرقي من مدينة قرطبة قصب الملك ببلاد الأندلس، وفي القصر الذي بابه على الشارع الآخذ من النهر الصغير إلى الدرب المتصل بقصر الزاهرة الملكي¹⁹، "قبل طلوع الشمس، وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح، آخر ليلة الأربعاء، آخر يوم من شهر رمضان المعظم سنة

¹⁷ - عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار العرب، ص 93.

¹⁸ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

¹⁹ - إحسان عباس، رسائل ابن حزم الأندلسي الجزء الأول، ص 199.

أربع وثمانين وثلاث مئة، بطالع العقرب²⁰، ولد أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.

في هذا القصر قضى أبو محمد خمس عشرة سنة - قمرية- وهي مدة طفولته التي كانت أسعد أيامه، تولى خلالها والده- رغم مشاغل الوزارة - واجب تربيته، فكان لا يترك مجالسته ومحادثته، وربما أصبح معه إلى مجالس الملوك والوزراء²¹، وكان قد تخير له من نساء القصر من علمنه القرآن وروينه الشعر ودرينه على الخط²²، ومؤدبا - على عادة الملوك - ليقفه في كل فن²³. وزاد فرتب له رقباء فلم يتركه - وهو طفل لم يملك نفسه والشيطان لا تؤمن غوائله- هملا، وقد أحسن إذ فعل، فقد نشأ رحمه الله كما وصف "بريء الساحة، سليم الأديم، صحيح البشرة، نقي الحجرة، لم يحل مؤزره على فرج حرام قط"²⁴، فكان أبو محمد - حقا- صنعة أبيه.

حتى إذا تعدى الطفولة إلى الشباب، أطلت الفتنة البربرية بقرنيها، فاضطر أبو محمد أن ينتقل بانتقال أبيه من القصر الذي بالجانب الشرقي إلى دورهم القديمة في الجانب الغربي من قرطبة ببلاط مغيث سنة 399 هـ، فتتكرت لهم الدنيا، وشغل وعائلته بالنكبات وباعتداء أرباب دولة هشام المؤيد، وامتحنوا "بالاعتقال والترقيب والإغرام الفادح والاستتار..."²⁵، وما زال كذلك حتى توفي أبوه الوزير-رحمه الله- سنة 402 هـ، وتغلب عليهم البربر حتى

²⁰ - شمس الدين الذهبي، سير النبلاء جزء خاص بترجمة الإمام ابن حزم الأندلسي، ص 51.

²¹ -إحسان عباس، رسائل ابن حزم الأندلسي الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1401هـ/ 1980م، ص 199.

²² - ينظر: المصدر نفسه، ص 166.

²³ - ينظر: ابن حزم الأندلسي، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تح: إحسان عباس، دار العباد، د.ط، ص 192.

²⁴ - ينظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

²⁵ - ينظر: المصدر نفسه، ص 251.

أجلوهم عن منازلهم فغادروا قرطبة سنة 404 هـ²⁶. ولكن ورغم كل ذلك كان أحمد بن سعيد الوزير حريصا على أن لا يترك ولده العلام، فواظب رحمه الله على حضور مجالس العلم بمساجد قرطبة²⁷.

ثم اضطر أبو محمد - لأمر أملتها الظروف- أن ينتقل، قريبا من عشرين سنة، في بضع مدن من الأندلس، منها قرطبة، عانى خلالها الكثير؛ يقول: "فأنت تعلم أن ذهني متقلب وبالي مهصر بما نحن فيه من نبو الديار، والجلاء عن الأوطان، وتغير الزمان، ونكبات السلطان، وتغير الإخوان، وفساد الأحوال، وتبدل الأيام، وذهاب الوفرة، والخروج عن الطارف والتالد، واقتطاع مكاسب الآباء والأجداد، والغربة في البلاد، وذهاب المال والجاه، والفكر في صيانة الأهل والولد، واليأس/ عن الرجوع إلى موضع الأهل، ومدافعة الدهر، وانتظار الأقدار، لا جعلنا الله من الشاكين إلا إليه، وأعادنا إلى أفضل ما عودنا"²⁸.

وكان سبب ذلك أمور: منها: ولاؤه لبني أمية فسجن لذلك ثلاث مرات، كلها اعتقالات سياسية. المرة الأولى بتهمة أنه يسعى في القيام بدعوة الدولة الأموية أيام الدولة الطالبية، والثانية لقيامه مع عبد الرحمن بن محمد المرتضى الذي قام على علي والقاسم ابني حمود، وقد قتل ولم يتم أمره، والثالثة لوزارته لعبد الرحمن بن هشام المستظهر المقتول. وأخرى: تعريضه بأئمة أهل السنة، وهو يجادل عن مذهبه- الظاهري- الذي تخيره من مذاهب أهل الحديث، على أنه كان مدة على المذهب الشافعي فعاداه العلماء "فمالوا على بغضه ورد أقواله، فأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم

²⁶- ينظر: ابن حزم الأندلسي، التقريب لحد المنطق، ص252.

²⁷- ينظر: المصدر نفسه، ص273.

²⁸- المصدر نفسه، ص 309-310.

عن الدنو إليه والأخذ عنه، وطفق الملوك يقصونه عن قريتهم، ويسيرونه عن بلادهم²⁹، حتى حرقت كتبه علانية باشبيلية .

وكان هذا من أعظم أخطائه، التي لا أرى له فيها عذرا صحيحا، والتي فتحت عليه أبوابا من الشرور كان في غنى عنها، والمثير للإعجاب حقا أن ابن حزم - رغم كل هذه الظروف الصعبة- ظل طالبا للعلم، بمطالعة الكتب، وصحبة العلماء، ومناظرتهم والعناية بالتأليف، فقد ألف رحمه الله في هذه المرحلة أكثر كتبه³⁰ !.

وبعد ظهور ملوك الطوائف - وما وصلت إليه ظروف الأندلس من التعفن- أثر ابن حزم، وقد أوشك عمر الشباب أن يولي، الاستقرار بضيعة أسرته في منت ليشم، ليقضي هناك شطر عمره- تقريبا - بين مطالعة الكتب والتأليف والتعليم لأصاغر الطلبة الذين لا يخشون الملامة حتى وافته المنية. قال صاعد : "ونقلت من خط ابنه أبي رافع، أن أباه توفي - رحمه الله- عشية يوم الأحد، لليائتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربع مئة"³¹. رحم الله الفقيد، وأسكنه فسيح جنانه.

وكان أشد ما عانى منه أبو محمد غربته في وطنه، وتلك التي لا شوى لها؛ قال أبو محمد: " وأما جهتنا فالحكم في ذلك ما جرى به المثل السائر: " أزهد الناس في عالم أهله. وقرأت في الإنجيل أن عيسى عليه السلام قال: " لا يفقد النبي حرمة إلا في بلده ... ولا سيما أندلسنا ..."³².

²⁹ - ينظر: إحسان عباس، رسائل ابن حزم الأندلسي الجزء الثاني، ص 171..188.

³⁰ - ينظر: ابن حزم الأندلسي، التقريب لحد المنطق، ص200.

³¹ - شمس الدين الذهبي، سير النبلاء جزء خاص بترجمة ابن حزم الأندلسي، ص51.

³² - إحسان عباس، رسائل ابن حزم الأندلسي الجزء الثاني، ص 177-178.

هذا وقد كان أبو محمد -خلافًا للسفسطائية- يرى أن في الدنيا حقا وباطلا، وأنه يمكن تمييز الحق من الباطل، وأن القسطاس المستقيم في ذلك هو المنطق ولذلك تراه دأبا ينصح بالعباية بعلم المنطق وتطبيقاته في كل علم وفن³³.

وكان هو رحمه الله أخذ بنصيب من هذه النصيحة؛ فدرس أولا - وقد وجد الناس مختلفين في ملهم - ملل الناس وأهوائهم، حتى إذا انتهى إلى أن الإسلام هو الحق درس - وقد وجد المسلمين مختلفين في نحلهم - نحل المسلمين، حتى إذا انتهى إلى أن الحق مع أهل الحديث أهل السنة درس - وقد وجد أهل الحديث مختلفين في أصول الأحكام وفروعها - مذاهب أهل الحديث فانتهى إلى أن الحق مع أهل الظاهر.

وساعده على هذه الدراسة سعة إطلاعه، فقد كان رحمه الله مثقفا في كل فن، محصلا لجملة من العلوم - كان يرى أنها خلاصة علوم الأمم - وهي سبعة: علم اللغة والتاريخ والشريعة، وعلم النجوم والعدد والهندسة والطب والفلسفة أتقنها كلها إلا العدد والهندسة³⁴.

ويعود الفضل في ذلك كله بعد الله تعالى - وقد طبعه على إيثار الحكمة - لأبيه وبعض نساء القصر ومؤدبه أحمد بن محمد بن عبد الوارث³⁵ وبعض شيوخه. منهم - على سبيل المثال لا الحصر -: شيخه في المنطق والفلسفة وعلوم الأوائل أبو عبد الله محمد بن الحسين المذحجي الطبيب ابن الكتاني³⁶، إلا

³³ - ينظر: ابن حزم الأندلسي، التقريب لحد المنطق، ص3، 4.

³⁴ - إحسان عباس، رسائل ابن حزم الأندلسي الجزء الثاني، ص185.

يقول: " وأما العدد والهندسة فلم يقسم لنا في هذا العلم نفاذ، ولا تحققنا به، فلسنا نثق بأنفسنا في تمييز المحسن من المقصر في المؤلفين فيه من أهل بلدنا...".

³⁵ - ابن حزم الأندلسي، التقريب لحد المنطق، ص192.

³⁶ - ينظر: إحسان عباس، رسائل ابن حزم الأندلسي الجزء الأول، ص315.

أنه كان يقدم عليه ثابت بن محمد الجرجاني³⁷. وشيخه في الكلام والجدل أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أبي يزيد الأزدي المصري³⁸، وشيخه في الأدب أبو سعيد الفتى الجعفري³⁹ وفي الحديث شيخه أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني⁴⁰ وشيخه عبد الله الأزدي المعروف بابن الفرضي قاضي بلنسية⁴¹، وشيخه في اللغة والشريعة أبو الخيار مسعود بن سليمان بن مفلت الشنتريني القرطبي اللغوي الظاهري⁴².

³⁷ - ينظر : ابن حزم الأندلسي، الأصول والفروع، تح: د. عاطف العراقي ود. فضل الله أبو وافية و د. إبراهيم إبراهيم هلال، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1425هـ/ 2004م، ص123.

³⁸ - ينظر : إحسان عباس، رسائل ابن حزم الأندلسي الجزء الأول، ص260.

³⁹ - ينظر : المصدر نفسه ، ص194.

⁴⁰ - ينظر : المصدر نفسه ، ص286.

⁴¹ - ينظر : إحسان عباس، رسائل ابن حزم الأندلسي الجزء الأول، ص262.

⁴² - ينظر : إحسان عباس، رسائل ابن حزم الأندلسي الجزء الأول ، ص243.

المبحث الثالث:

منهج ابن حزم في تفسير النصوص المقدسة

- المحكمة منها دون المنسوخة -

لقد كانت إشكالية البحث - كما عرفت - على ماذا تحمل ألفاظ القرآن والسنن، بعد أن ثبت وبيقين أن بعض ألفاظ الذكر قد نقلت عن موضوعاتها في اللغة؟

فلنعلم الآن أن الناس اختلفوا هاهنا؛ فذهب قوم إلى القول بصرف الألفاظ الواردة عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عن ظاهرها " إلى تأويل بلا دليل وإلى سقوط الوجوب بلا دليل وإلى الخصوص بلا دليل، وإلى التراخي بلا دليل"⁴³. وذهب قوم إلى القول بحمل الألفاظ على ظاهرها "وأخذها على ما هي عليه في اللغة"⁴⁴ إلا ما أخرجته عن الظاهر دليل حق. وذهب قوم إلى القول بالوقف "في إتباع الظاهر وفي الوجوب وفي العموم وفي الفور"⁴⁵، ثم اختلف هؤلاء؛ قال بعضهم: ننظر فإن وجدنا دليلاً على صرف ذلك اللفظ عن ظاهره صرفناه، وإلا حملنا اللفظ على ظاهره دون أن نطلب على الظاهر دليلاً⁴⁶. وقال بعضهم: بل نتوقف أبداً فلا نحمل ألفاظ القرآن والسنن على ظاهرها إلا بدليل، ولا نصرّفها عن ظاهرها كذلك إلا بدليل⁴⁷.

هذا و يذهب أكثر الناس اليوم إلى القول بالوقف ممن يقول بصرف النصوص عن ظاهرها بدليل إن وجد أو حملها على ظاهرها - بمجرد النص - إن فقد. وهذا هو قول أهل الظاهر بعينه إلا فرقا دقيقا وهو أن أهل الظاهر

⁴³ - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم: أ.د. إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1400هـ / 1980م، ص121.

⁴⁴ - المصدر نفسه، ج3، ص127.

⁴⁵ - المصدر نفسه، ج3، ص121.

⁴⁶ - ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص98 و ج3، ص26.

⁴⁷ - ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص2.

يحملون النص الذي بين أيديهم على ظاهره ابتداءً - عمدتهم في ذلك أن الأصل في الكلام باتفاق البيان لا الإبهام - حتى إذا بلغهم دليل يصرفه عن ظاهره صرفوه. أما أهل الوقف - من أصحاب هذه المقالة - فإنهم يتوقفون في كل دليل - لا يعتقدون ظاهره ولا يعملون به مدة توقفهم! - فإن وجدوا دليلاً يصرف النص عن ظاهره صرفوه وإلا حملوه على ظاهره. ولا يشك مسلم أن الله كلفنا السمع والطاعة لما بلغنا من النصوص ولم يكلفنا ما لم يبلغنا منها إذ ليس في وسعنا علم الغيب، حتى إذا بلغنا ما غاب منها بادرنا إلى السمع والطاعة لها جميعاً.

أما من قال بالوقف مطلقاً، فلا يحمل النص ولا يصرفه عن ظاهره إلا بدليل من غيره، فلا يخلو الدليل أن يكون من نقل أو عقل، فإن كان مضافاً إلى العقل فقولهم قول أهل الظاهر - مع ملاحظة ما ذكرت من الفرق - وإن كان مضافاً إلى النقل فيلزمهم على مذهبهم - في الوقف - أن يتوقفوا في هذا النص كذلك فلا يحملوه ولا يصرفوه عن ظاهره إلا بدليل وهكذا حتى يفضي الأمر إلى المحال من القول بأدلة لا أوائل لها.

أما القول بصرف الألفاظ عن ظاهرها بلا دليل، فهذا كان دين الروافض من أهل التعليم ممن لا يعرف للدليل فضلاً ولا حرمة، ولا عندهم أن الرجال بالحق ولكن الحق عندهم بالرجال. ثم قال بهذه المقالة من أهل النحل من الإسلام من قال بالتقليد مطلقاً، فكان هذا أول شبههم بأهل الرفض ممن يقول في قوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة" أنها عائشة وأن "الجبت والطاغوت" أبو بكر وعمر، لم يختلفوا إلا في تسمية من يقلدونه دينهم.

ولنعلم أن الظاهرية بنيت على أشياء؛ من أهمها - هنا- أن "النصوص استوعبت كل ما اختلف الناس فيه وكل نازلة تنزل إلى يوم القيامة"⁴⁸، وعلى حمل ألفاظ القرآن والسنن على موضوعاتها في اللغة - وهو الظاهر- وإبطال كل تأويل ليس عليه دليل، ولهذا يلزم "إذا قام دليل على أن لفظاً ما قد نقل عن موضوعه من اللغة ورتب في مكان آخر أن يعتقد ذلك وأما ما لم يقم دليل على نقله فلا سبيل إلى إحالته عن مكانه البتة"⁴⁹.

واستدل أهل هذا المذهب على ذلك بأمور؛ منها: 1- أن ما حرمه الله أو رسوله فحرام وما فرضه الله أو رسوله فواجب وما أباحه الله أو رسوله فمباح وما سكت عنه الله أو رسوله فعفو. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته"⁵⁰ وعن أبي هريرة قال: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإن أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"⁵¹. 2- وأن القرآن نزل بلغة العرب وعليه فعلى معاني العربية يجب حمل ألفاظ الوحي؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ

⁴⁸ - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج8، ص17.

⁴⁹ - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص5.

⁵⁰ - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار ابن حزم، ط1، 1423 هـ/ 2002م، ص1033.

⁵¹ - المصدر نفسه، ص556-557.

وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴿٤﴾⁵² وقال: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (192) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ

الْأَمِينُ (193) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (194) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ

(195) ﴿٥٣﴾.

وبهذا أخذ أبو محمد نفسه، فصبرها مع أهل الظاهر صابرا محتسبا على ما أصابه. قال رحمه الله:

قالوا تحفظ فإن الناس قد كثرت
فقلت: هل عيبهم لي غير أنني لا
وأني مولع بالنص لست إلى
لا أنثي نحو آراء يقال بهـ
يا برد ذا القول في قلبي وفي كبدي
دعهم يعضوا على صم الحصى كمدا
أني لأعجب من شأني وشأنهم
ما إن قصدت لأمر قط أطلبه
أما لهم شغل عني فيشغلهم
كأن ذكري تسبيح به أمـروا
إن غبت عن لحظهم هاجوا بغیظهم
دعوا الفضول وهبوا للبيان لكي
وحسبي الله في بدء وعـقب

أقوالهم وأقاويل العدا محـن
أقول بالرأي إذ في رأيهم فتـن
سواه أنحو ولا في نصره أهـن
في الدين بل حسبي القرآن والسنن
ويا سروري به لو أنهم فـطنوا
من مات من قوله عندي له كـفن
واحسرتا إني بالناس مـمتحن
إلا وطارت بهم الأظعان والسفن
أو كلهم لي مشغول ومرتهـن
فليس يـغفل عني منهم لسـن
حتى إذا ما رأوني طـالعا سكنوا
يدري مقيم على الحسنی ومفتن
بذكره تدفع الـغماء والإحـن⁵⁴

⁵² - سورة إبراهيم، الآية: 4.

⁵³ - سورة الشعراء، الآية: 192..195.

⁵⁴ - إحسان عباس، تاريخ الأدب الأندلسي-عصر سيادة قرطبة-، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط7، 1985م، ص282، 283.

و أما عن وجوه النقل والدلائل التي بها تعلم صحة النقل، فقد ذهب ابن حزم - رحمه الله - إلى أن " الأسماء المنقولة عن معانيها تكون بأربعة أوجه، أحدها نقل الاسم عن بعض معناه الذي يقع عليه دون بعض، وهذا هو العام الذي استثنى منه شيء... والوجه الثاني: نقل الاسم عن موضوعه في اللغة بالكلية وتعليقه على شيء آخر... وهذا الباب يسمى في الكلام وفي الشعر: الاستعارة والمجاز... والوجه الثالث: نقل خبر عن شيء ما إلى شيء آخر اكتفاء بفهم المخاطب... والوجه الرابع: نقل لفظ عن كونه حقا موجبا لمعناه إلى كونه باطلا محرما. وهذا هو النسخ"⁵⁵. وذهب رحمه الله إلى "أن البرهان الدال على النقل الذي ذكرنا ينقسم قسمين لا ثالث لهما إما طبيعة وإما شريعة. فالطبيعة هو ما دل العقل بموجبه على أن اللفظ منقول عن موضوعه إلى أحد وجوه النقل التي قدمنا... وأما الشريعة فهي أن يأتي نص قرآن أو سنة، أو نص فعل منه عليه السلام أو إقرار منه عليه السلام أو إجماع على أحد وجوه النقل الذي ذكرنا..."⁵⁶. فهو يرى إذا اختصرنا هذه الجملة أن الأصل حمل الألفاظ على ظاهرها في اللغة؛ حتى إذا قام دليل من عقل أو نقل أن بعض هذه الألفاظ نقلت عن مراتبها في اللغة صرنا إليه. وأن وجوه النقل لا تعدو: نقل اللفظ من الحقيقة إلى المجاز، و من العموم إلى الخصوص-وكذلك من الخصوص إلى العموم-، ومن الذكر إلى الحذف، ومن الإحكام إلى النسخ.

وفيما يلي - الفصل التمهيدي- تفصيل هذه الجملة، باستثناء النسخ فهو خارج عن موضوع هذا البحث.

⁵⁵ - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص135-136.

⁵⁶ - المصدر نفسه، ج3، ص137.

الفصل الثاني: الحقيقة والمجاز

أتناول فيه اختيارات أبي محمد في الحقيقة والمجاز، وأثر هذه الاختيارات على آرائه في تفسير النصوص مقارنة بآراء غيره.

المبحث الأول:

اختيارات أبي محمد في الحقيقة والمجاز

يرى أبو محمد أن معنى الحق هو نفسه معنى الحقيقة¹، وأن الحق في اللغة "هو كون الشيء صحيح الوجود"²، ومعلوم أنه لا يكون كذلك إلا إذا ثبت وجوده بالضرورة أو بدليل من النظر. وأما في الاصطلاح فقد جاء كلام أبي محمد عن معناها -على وجازته- مفرقا في ثنايا كتبه -على الأقل في حدود ما بين يدي من تواليه- حتى إذا نظمنا هذه الكلمات في عبارة واحدة كان معنى الحقيقة عنده: كل لفظ أريد به مسماه في اللغة، أو نقله الله تعالى عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر وتعبدنا بأن نسمي ذلك المعنى بذلك الاسم، أو كل لفظ مخترع أو منقول عن موضوعه - من بعض أهل اللغة- على سبيل الاصطلاح³.

وعليه: فإن الحقيقة أنواع ثلاثة:

النوع الأول: كل لفظ أريد به مسماه في اللغة ؛ قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ

هَلْ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ (30)﴾⁴، قال أبو محمد: "هو عندنا حقيقة

وإنطاق لها"⁵. فإن قيل: كيف يكون ذلك وهو القائل: "أن حد النطق هو التمييز

للأشياء، وأن التمييز لا يكون إلا في حي، وأن الحي هو الحساس المتحرك ،

وأن المميز هو بعض الحي لا كله، وأن حد التمييز هو إمكان معرفة الأشياء

¹ - ابن حزم الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج1، ص 41.

² - المصدر نفسه ، الجزء والصفحة نفسهما.

³ - ينظر: ابن حزم الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج4، ص 29.

ابن حزم الأندلسي ، النبذة الكافية ، ص 39.

⁴ - سورة ق، الآية: 30.

⁵ - ابن حزم الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج4، ص 31.

على ما هي عليه، وإمكان التصرف في الصناعات والأعمال المختلفة بإرادة"⁶، قلت: نعم، ولكنه هو القائل أيضا: "وأما ما كان من هذا الباب من كيفية المبدأ فهو بخلاف المعهود عندنا بلا شك، وأما ما كان بعد ذلك فهو داخل تحت قوله تعالى: وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته " ⁷. وكذلك يوم القيامة فإن ما فيه بخلاف المعهود عندنا؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ (48)﴾ ⁸. وهذا النوع من الحقيقة هو الذي نسميه الحقيقة اللغوية.

النوع الثاني: كل لفظ نقله الله تعالى عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر وتعبدنا بأن نسمي ذلك المعنى بذلك الاسم. يقول أبو محمد: "كالصلاة والزكاة والصوم والحج، فإن هذه ألفاظ لغوية نقلت إلى معاني شرعية لم تكن العرب تعرفها قبل ذلك، فهذا ليس مجازا بل تسمية صحيحة، لأن الله تعالى خالق اللغات تعبداً بأن نسمي هذه المعاني بهذه الأسماء"⁹. وهذا النوع من الحقيقة هو الذي نسميه الحقيقة الشرعية.

النوع الثالث: وكل لفظ مخترع أو منقول عن موضوعه -من بعض أهل اللغة- على سبيل الاصطلاح؛ كما "لو اصطاح اثنان، أن يسميا شيئا باسم ما، مخترع من عندهما أو منقول عن شيء آخر ليتفاهما به لا ليلبسا به"¹⁰، حتى إذا وقع التلبيس لم يصح الاصطلاح؛ كاستعمال أهل الكلام لفظة القديم "في الخبر عن

⁶- ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص32.

⁷- ابن حزم الأندلسي، الأصول والفروع، ص262.

⁸- سورة إبراهيم، الآية: 48.

⁹- ابن حزم الأندلسي، النبذة الكافية، ص39.

¹⁰- ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص29.

المخلوقات والخالق تعالى فسموا الواحد الأحد عز وجل قديماً¹¹. يقول أبو محمد: "ونحن نمنع من ذلك ونأباه"¹² إذ وقع التلبيس، لأن القديم هو ما تقدم زمانه زمان غيره¹³، ومعلوم أنه كان الله ولم يكن شيء معه لا مكان ولا زمان. وهذا النوع من الحقيقة هو الذي نسميه الحقيقة العرفية.

هذا ويرى أبو محمد أن المجاز في اللغة اسم لبعض المكان، وهو كل " ما سلك عليه من مكان إلى مكان، وهو الطريق الموصل بين الأماكن"¹⁴ وفي الاصطلاح هو كل لفظ "نقل عن موضعه في اللغة إلى معنى آخر"¹⁵ فعل ذلك النقل: الواحد الأحد أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو بعض أهل اللغة. دون أن يستأنف الناقل لذلك اللفظ بهذا النقل وضعاً، قال الله تعالى: "جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَتَّقَضَ"¹⁶، قال أبو محمد: "فقد علمنا بضرورة العقل أن الجدار لا ضمير له،

والإرادة لا تكون إلا بضمير لحي، هذه هي الإرادة المعهودة التي لا يقع اسم إرادة في اللغة/ على سواها، فلما وجدنا الله تعالى قد أوقع هذه الصفة على الجدار الذي ليس فيه ما يوجب هذه التسمية علمنا يقيناً أن الله عز وجل نقل اسم الإرادة في هذا المكان إلى ميلان الحائط، فسمى الميل إرادة، وقد قدمنا أن الله تعالى يسمي ما شاء بما شاء، إلا أن ذلك لا يوجب نقل الحقائق التي رتب تعالى في عالمه عن مراتبها، ولا نقل ذلك الاسم في غير المكان الذي نقله فيه الخالق عز وجل، ولولا الضرورة التي ذكرنا ما استجزنا أن نحكم على اسم بأنه منقول

¹¹ - ابن حزم الأندلسي ، التقريب لحد المنطق ، ص75.

¹² - المصدر نفسه ، ص75.

¹³ - المصدر نفسه ، ص74.

¹⁴ - ابن حزم الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج1، ص48.

¹⁵ - المصدر نفسه ، الجزء والصفحة نفسهما.

¹⁶ - سورة الكهف، الآية: 77.

عن مسماه أصلاً¹⁷. وكذلك فعلت العرب ؛ وقد نزل القرآن على قدر كلامهم، قال راعي بني نمير:

في مهمه فلقت به هاماتها * * فلق الفؤوس إذا أردن نصولاً¹⁸

فنسب الإرادة إلى الفؤوس، وهي جماد لا إرادة لها، ومن الدليل على المجاز في البيت، أنه لما نزل الفؤوس منزلة من يعقل قال أردن ولم يقل أرادت¹⁹. *

هذا ويرى أبو محمد أن تحمل الألفاظ على الحقيقة ابتداءً، حملاً للألفاظ على ظاهرها وأخذها على ما هي عليه في اللغة، إلا ما أخرجه عن الظاهر دليل حق من طبيعة أو شريعة ؛ يقول رحمه الله: "فكل خطاب خاطبنا الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو على موضوعه في اللغة ومعهوده فيها إلا بنص إجماع أو ضرورة حس تشهد بأن الاسم قد نقله الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم عن موضوعه إلى معنى آخر فإن وجد ذلك أخذناه على ما نقل إليه"²⁰. ولولا ذلك لعاد باطلاً وقوع الأسماء على المسميات، و لاستحال بذلك التفاهم جملة؛ قال رحمه الله: "و قد قدمنا أن الله تعالى رتب الأسماء على المسميات، وجعل ذلك سبباً للتفاهم. ولولا ذلك ما كان تفاهم أبداً. ولا فهمنا عنه تعالى شريعة، ولا علمنا مراده عز وجل في أمر و لا نهى و لا في خبر أخبرنا به، وعرفنا تعالى بذلك التمييز الذي وضع فينا من صفات المخلوقات ما قد عرفناه و جعل لتلك الصفات أسماء تعبر عنها، و نتفاهم بها الأخبار

¹⁷ - ابن حزم الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج4، ص31-32.

¹⁸ - الشوكاني ، فتح القدير، ج3، ص303.

¹⁹ - ينظر: عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة في علم البيان، تعليق: محمد عبده وتصحيح: محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ/ 1988م، ص31

* هذا ولم يتكلم أبو محمد عن أنواع المجاز، فأنثرت أن لا أتكلم عنها حتى لا أقدم بين يديه، إذ شرطت في أول هذا الكتاب أن يكون منهج البحث تحليلياً.

²⁰ - ابن حزم الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج4، ص28.

عنها²¹. ودليل آخر، قال رحمه الله: "برهان ذلك أن الله تعالى قال في كتابه: (تبياناً لكل شيء) وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (لتبين للناس ما نزل إليهم) و البيان بلا شك هو ما اقتضاه ظاهر اللفظ الوارد ما لم يأت نص آخر أو إجماع متيقن على نقله عن ظاهره"²²

ولهذا الذي ذكرت يرى أبو محمد أن لا تحمل الألفاظ على المجاز إلا بدليل، لأنه ضرب من التأويل فلا يصار إليه إلا بدليل؛ يقول رحمه الله "الاسم إذا تيقنا بدليل نص أو إجماع أو طبيعة، أنه منقول عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر وجب الوقوف عنده فإن الله تعالى هو الذي علم آدم الأسماء كلها، وله تعالى أن يسمى ما شاء بما شاء"²³ و قال: "إلا أنه لا يحل لمسلم أن يقول في لفظة لم يأت بها نص ولا ضرورة حس بأنها منقولة عن موضوعها: إنها منقولة، ولا يتعدى بكل ذلك ما جاء في نص أو ضرورة حس، ولا يصرف لفظ عن موضوعه إلا بإحدى هذين الوجهين. و إلا فهي باقية في مرتبتها في اللغة، وليس لأحد أن يصرف كلاماً عن وجهه إذا لم يصرفه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم"²⁴. على أن لا يتجاوز بتلك الألفاظ المواضع التي صح فيها النقل بدليل؛ قال رحمه الله تعالى: "و ليس إذا وجد نص قد جاء آخر أو إجماع بإخراجه عن ظاهره وجب أن تبطل جميع النصوص و تخرج عن ظواهرها فيحصل من فعل هذا على مذهب القرامطة في إحالة القرآن عن مفهومه وظاهره، ومن بلغ إلى ههنا فقد كفى خصمه مؤنته"²⁵.

²¹ - ابن حزم الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج4 ، ص 34.

²² - ابن حزم الأندلسي ، المحلى بالآثار ، ج11 ، تح: لجنة إحياء التراث العربي ، دار الجيل بيروت - دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، د.ط ، ص370.

²³ - ابن حزم الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج4 ، ص28.

²⁴ - المصدر نفسه ، ج4 ، ص36.

²⁵ - ابن حزم الأندلسي ، المحلى ، ج6 ، ص255.

المبحث الثاني:

حمل الألفاظ على الحقيقة ابتداء

يرى أبو محمد - كما سبق لنا في المبحث الذي قبل هذا - أن تحمل الألفاظ على الحقيقة ابتداء، حملاً للألفاظ على ظاهرها وأخذها على ما هي عليه في اللغة، إلا ما أخرجته عن الظاهر دليل حق. وفيما يلي ذكر مثالين اثنين لأثر هذا الاختيار على آراء أبي محمد في تفسير النصوص مقارنة بآراء غيره.

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

(1) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(2) ﴿26﴾.

اتفق أهل التأويل على أن اسم طائفة في اللغة يقع على الواحد فصاعداً، لأن "العرب تسمي الواحد فما زاد طائفة"²⁷ تسمية حقيقية لا مجازية، ذلك أن الطائفة من الشيء بعضه²⁸، ومعلوم أن البعض شيء من أشياء أو شيء من شيء²⁹، يشهد لهذا قول لبيد الشاعر:

²⁶ - سورة النور، الأيتان : 1-2.

²⁷ - ابن جرير الطبري، جامع البيان، ج 10، ص 6321.

²⁸ - ينظر: ابن منظور المصري، لسان العرب، ج 9، دار صادر بيروت، د.ط، 1412هـ/ 1992م، ص 226.

²⁹ - ينظر: الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ج 1، ط 3، 1980، الدار العربية للكتاب، ص 293.

تراك أمكنة إذا لم أرضها

أو يعتلق بعض النفوس حمامها

يريد ببعض النفوس نفسه وهي نفس واحدة. والمعنى: أنه لا يبقى في مكان لا يرضاه إلا أن يمسك بنفسه الموت فيه³⁰.

ثم اختلفوا في مبلغ عدد الطائفة:

- فحمل بعضهم لفظ الطائفة على الحقيقة؛ قالوا: أقله واحد. قاله ابن عباس ومجاهد وحماد وإبراهيم وأحمد، وهو اختيار الطبري؛ قال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: أقل ما ينبغي حضور ذلك من عدد المسلمين، الواحد فصاعداً، وذلك أن الله عم بقوله: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" والطائفة: قد تقع عند العرب على الواحد فصاعداً. فإذا كان ذلك كذلك، ولم يكن الله تعالى ذكره وضع دلالة على أن مراده من ذلك خاص من العدد، كان معلوماً أن حضور ما يقع عليه أدنى اسم الطائفة ذلك المحضر مخرج مقيم الحد، مما أمره الله به بقوله "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"³¹.

وحمل غيرهم لفظ الطائفة على المجاز، ثم اختلفوا؛ فقال بعضهم: أقله رجلان، لأنها موضع شهادة، قاله عطاء وعكرمة، وهو مشهور قول مالك. وقال آخرون: أقل ذلك ثلاثة فصاعداً، حملوا لفظ الطائفة على نفر وجماعة، وأقل الجمع ثلاثة، قاله الزهري وقتادة. وقال آخرون: بل أقل ذلك أربعة، قياساً على الشهادة على الزنى. قاله: ابن زيد والليث والربيع، وهو أحد قولي "مالك"، وقاله الشافعي؛ قال رحمه الله: "على أن اللعان لا يكون إلا بمحضر طائفة من

³⁰ - ينظر: أحمد بن الأمين الشنقيطي، شرح المعلفات العشر وأخبار شعرائها، قدمه له د. فايز ترنجي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د. ط، 1423هـ/2002م، ص 78.

أبو عبد الله الحسين بن أحمد الزرزوني، شرح المعلفات السبع، الناشر "دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط6، 1423هـ، 2002م، ص 100.

³¹ - بن جرير الطبري، جامع البيان، ج10، ص6323.

المؤمنين لأنه لا يحضر أمرا يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستره، ولا يحضره إلا وغيره حاضر له. وكذلك جميع حدود الزنا، يشهدها طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة، لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم، وهذا يشبه قول الله عز وجل في الزانيين: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"³². وقال ربعة: خمسة، وقريب منه قول أبي حنيفة؛ قال صاحب الروضة الندية: "وقال أبو حنيفة: الإمام والشهود، إن ثبت الزنا بالشهود"³³. وقال الحسن: عشرة.

وبقول ابن عباس ومجاهد وحماد وإبراهيم وأحمد والطبري وغيرهم، قال أبو محمد، فحمل لفظ الطائفة على الحقيقة، وأبى من حمله على المجاز إذ لم يصح حجج أصحاب هذه المقالة؛ قال رحمه الله: "والطائفة في لغة العرب - التي بها خوطبنا - يقع على الواحد فصاعدا، وطائفة من الشيء بمعنى بعضه، هذا ما لا خلاف بين أهل اللغة فيه، وإنما حد من حد في قوله تعالى: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"، أنهم أربعة لدليل ادعاه، وكان ذلك ناقضا لمعهود اللغة، ولم يدع قط قائل ذلك القول أن الطائفة في اللغة لا تقع إلا على أربعة، وإنما نحن فاللزام عندنا أن يشهد عذاب الزناة واحد على ما نعرف من معنى الطائفة"³⁴.

يريد رحمه الله تعالى أنه مادام اسم طائفة يقع في اللغة على الواحد فصاعدا، فإنه يتعين حمل لفظ الطائفة في الآية: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" على الحقيقة ابتداء، وأن لا يصرف إلى المجاز إلا بدليل، ولا دليل.

³² - محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج2، دار ابن حزم، ط1، 1426هـ/ 2005م، ص2107.

³³ - محمد صديق حسن خان القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، بتعليق و تخريج الشيخ أحمد شاکر ، دار ابن تيمية الجزائر ، ج2 ، ص266.

³⁴ - ابن حزم الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج1، ص109.

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذِ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (21) إِذِ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ (22) إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ (23) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَى نَعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ (24)﴾³⁵.

اختلف أهل التأويل في خبره سبحانه وتعالى عن الخصم الذين تسوروا على داود عليه السلام المحراب.

فحملت طائفة الخبر على المجاز - وهم أكثر المفسرين -؛ قالوا: أصاب داود فيما أصاب ذنبا، فأراد الله أن ينبهه على التوبة، فبعث إليه ملكين في صورة رجلين، فاتفقت هذه الطائفة على أنهما لم يكونا خصمين، ولا كان لأحدهما تسع وتسعون نعجة ولأخيه نعجة واحدة، ولا قال له اجعلها في كفلي ونصيبي وانزل لي عنها، ولا عزم عليه في ذلك ولا غلبه في الخطاب إذ كان ألحن بحجته، ولا بزه إياها، ولا كانت نعاجا على الحقيقة بل قصدا بالنعاج النساء، حتى قال من قال من أصحاب هذه المقالة أن المرأة إنما سميت في اللغة

³⁵ - سورة ص، الآيات: 20..24.

نعجة "لما هي عليه من السكون والمعجزة وضعف الجانب"! قاله النحاس³⁶، وأن كل ذلك إنما كان تعريضا منهما، ولكن داود لم يفهم غرضهما، فنظر أحد الملكين في صاحبه وضحك، وداود في كل ذلك غافل، فأحبا أن يعرفهما، فصعدا إلى السماء حيال وجهه وهما يقولان قضى الرجل على نفسه. وقيل بل صرحا له بذلك؛ قال أحدهما: فهلا قضيت بذلك على نفسك يا داود، فنتبه داود من غفلة وذكّر ذنبه، وكان الملكان جبريل وميكائيل³⁷.

وذلك أن داود عليه السلام، وقد قام يوما يصلي لله عز وجل إذ جاءه الشيطان في صورة طير كأحسن ما يكون من الطير فجعل يدرج بين يديه، فترك عليه السلام لذلك صلاته يريد أن يمسك به، والطائر في كل ذلك يستدرجه حتى وقع في كوة المحراب فدنا منه داود ليأخذه فطار، فجعل عليه السلام يتبعه بنظره، فأشرف على امرأة تغتسل عريانة في بستان على شط بركة وقيل على سطح لها فوقعت في قلبه لحسنها، ولم يتمالك داود نفسه حتى ترك المحراب، ووقف بين يديها فلما أحست بظله حركت رأسها فوارت بما نقضت من شعرها جسدها، فزاده ذلك إعجابا بها، وخطفت من حينها قلبه³⁸.

ثم اختلفت هذه الطائفة بعد هذا القدر في الذي كان من داود على أقوال:
الأول: أن ذنبه عليه السلام كان نظره إلى المرأة حتى ملأ منها عينيه، **الثاني:** أنه قدر في نفسه أن يتزوجها إن مات زوجها، **الثالث:** أن أوريا- رجل من صالح بني إسرائيل - كان خطب تلك المرأة، فلما غاب خطبها داود فتزوجت منه، فعتب الله على داود إذ لم يتركها لخطبها وقد كان عنده تسع وتسعون

³⁶ - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 15، ص172.

³⁷ - الشوكاني،فتح القدير،ج4،ص425.

³⁸ - الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد، معالم التنزيل وأسرار التفسير و التأويل ،ج4، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ/2002م، ص352-353.

امرأة، الرابع: أنه لم يجزع على قتل أوريا واستشهاده في الجهاد، كما كان يجزع على من هلك من الجند، ثم تزوج امرأته، الخامس: أنه طلب من أوريا أن ينزل له عنها، وأنه عزه في الخطاب، السادس: أنه أغزى أوريا وبعث إلى قائد الجيش يأمره أن يجعله في حملة التابوت ؛ وكان حملة التابوت في شرع داود لا يجوز لهم أن يرجعوا وراءهم حتى يفتح لهم أو يستشهدون وفي كل ذلك كان يفتح لأوريا، ولا زال داود يعرضه للموت المرة بعد المرة حتى استشهد. فخطب داود زوجة أوريا فلم تتزوجه حتى اشترطت عليه إن ولدت له غلاما أن يستخلفه على بني إسرائيل من بعده، فاتفق أنها ولدت له سليمان عليه السلام³⁹.

ثم إن داود بعد قصة الملكين وقد تاب من ذنبه، أمره الله أن يذهب إلى أوريا في قبره فيتحلل منه. " فانطلق وقد لبس المسوح حتى جلس عند قبره ثم نادى أوريا. فقال: لبيك من هذا الذي قطع علي لذتي وأيقظني؟ قال: أنا داود، قال: ما جاء بك يا نبي الله؟ قال: أسألك أن تجعلني في حل مما كان مني إليك، قال: وما كان منك إلي؟ قال: عرضتك للقتل، قال: عرضتني للجنة فأنت حل. فأوحى الله إليه: يا داود ألم تعلم أنني حكم لا أقضي بالعنت، ألا أعلمته أنك قد تزوجت امرأته؟ قال : فرجع فناداه فأجابه فقال: من هذا الذي قطع علي لذتي؟ قال : أنا داود، قال: يا نبي الله أليس قد عفوت عنك؟ قال: نعم ولكن إنما فعلت ذلك بك لمكان امرأتك وقد تزوجتها، قال: فسكت ولم يجبه، ودعاه فلم يجبه، وعاوده فلم يجبه، فقام على قبره وجعل التراب على رأسه، ثم نادى: الويل لداود ثم الويل الطويل لداود...."40 .

³⁹ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج15، ص180.

⁴⁰ - البغوي ، معالم التنزيل وأسرار التفسير و التأويل، ج 4 ، ص356.

ثم إن الله وعد داود - وقد رفق بحاله- إن كان يوم القيامة أجزل لأوريا العطاء يستوهبه بذلك داود فيهبه له، وتكون في ذلك نجاته⁴¹.

وحملت طائفة الخبر على الحقيقة ؛ قالت: كان الخصم من الإنس ادعى أحدهم أن لأخيه تسعا وتسعين نعجة وله نعجة واحدة إلى تمام القصة، ثم اختلفوا؛ فقال بعضهم: كانت الخصومة بينهم في الذي حكوا، وكان ذنب داود الذي أصاب أنه حكم لأحدهما ولم يسمع من الآخر، قد تعجل في الحكومة⁴². وقال بعضهم: بل كانوا خصوما لداود تسوروا عليه المحراب يريدون قتله، فلما تحققوا منعه استيأسوا من ذلك، فقالوا ما قالوا من التماس الحكومة على وجه الكذب، وكان ذنب داود وقد علم غرضهم أن هم بقتلهم، فخر راعا وأتاب يستغفر ربه من هذا الذي هم به إذ لم يكن له ولا لغيره أن يحكم بعلمه بل بما اقتضته الشهادة أو البينة....⁴³.

وحمل أبو محمد الآية على ظاهرها وعلى الحقيقة، إلا أن له رأيا فيما أصاب داود من ذنب نحن ذكروه؛ قال رحمه الله: "وذكروا أيضا قول الله تعالى حاكيا عن داود عليه السلام (هل أتاك نبا الخصم إذ تسوروا المحراب إذ دخلوا على داود ففرع منهم قالوا لا تخف خصمان....إلى قوله فغفرنا له ذلك). قال أبو محمد: وهذا قول صادق صحيح لا يدل على شيء مما قاله المستهزئون، الكاذبون، المتعلقون بخرافات ولدها اليهود، وإنما كان ذلك الخصم قوما من بني آدم ولا شك، مختصمين في نجاج من الغنم على الحقيقة بينهم، بغى أحدهما على الآخر بنص الآية. ومن قال إنهم كانوا ملائكة معرضين بأمر النساء فقد كذب على الله عز وجل، وقوله ما لم يقل، وزاد في القرآن ما ليس فيه، وكذب الله

⁴¹ - المصدر نفسه، ج4، ص356-357.

⁴² - ينظر: الشوكاني، فتح القدير، ج4، ص426.

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج15، ص166.

⁴³ - ينظر: ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج2، ص898.

عز وجل، وأقر عل نفسه الخبيثة أنه كذب الملائكة، لأن الله عز وجل يقول: (هل أتاك نبا الخصم)، فقال هو: لم يكونوا قط خصما، وهذا تكذيب مجرد لله تعالى، وهذا كفر محصن، وأقر على نفسه أنهم كانوا ملائكة وأنهم قالوا: خصمان فقال هو لم يكونوا قط خصمين، ولا بغى بعضهم على بعض، ولا كان قط لأحدهما تسع وتسعون نعجة، ولا كان للآخر نعجة واحدة، ولا قال له اكفانيها، فاعجبوا لم يقم فيه أهل الباطل أنفسهم ونعوذ بالله من الخذلان. ثم كل ذلك بلا دليل، بل الدعوى المجردة، وتالله أن كل امرئ منا ليصون نفسه، وجاره المستور عن أن يتعشق امرأة جاره، ثم يعرض زوجها للقتل عمدا ليتزوجها. وعن أن يترك صلاته لطائر يراه، هذه أفعال السفهاء، المتهمين الفساق، المتمردين، لا فعل أهل البر والتقوى/ فكيف برسول الله داود صلى الله عليه وسلم....؟! ! الذي أوحى إليه كتابه، وأجرى على لسانه كلامه، لقد نزهه الله عز وجل عن أن يمر مثل هذا الفحش بباله، فكيف أن يستضيف إلى أفعاله؟⁴⁴.

وأما عن سجوده عليه السلام واستغفاره ربه، قال أبو محمد: " ظن داود عليه السلام أن يكون ما أتاه الله عز وجل من سعة الملك العظيم فتنة. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في أن يثبت الله قلبه على دينه، فاستغفر الله تعالى من هذا الظن، فغفر الله له هذا الظن، إذ لم يكن ما أتاه الله تعالى من ذلك فتنة"⁴⁵؛ يتأول قوله تعالى: (وظن داود أنما فتناه). والمعنى أن داود وقد رأى عظيم ما أعطاه الله من سعة الملك خطر بباله ضعفه عن أداء شكر كل هذه النعم وظن أنما هي فتنة، فمن هذا أشفق داود وظن بنفسه الظنون ثم خر

⁴⁴ - ابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4، تح: د. محمد إبراهيم نصر، و د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، د.ط، بيروت، لبنان، ص39-40.

⁴⁵ - ابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4، ص40.

راكعا وأناب إلى الله من هذا الذي خطر بباله، إذ لم يكن ما أتاه الله تعالى من ذلك فتنة.

المبحث الثالث:

حمل الألفاظ على المجاز بدليل

يرى أبو محمد - كما سبق لنا في المبحث الأول - أن لا تحمل الألفاظ على المجاز إلا بدليل، لأنه ضرب من التأويل فلا يصار إليه إلا بدليل.

وفيما يلي ذكر مثالين اثنين لأثر هذا الاختيار على آراء أبي محمد في تفسير النصوص مقارنة بآراء غيره.

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (96) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (97)﴾⁴⁶.

اختلف أهل التأويل في تفسير قوله تعالى:

﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾

فحمل بعضهم العبارة على الحقيقة، لكنهم اختلفوا. فقالت طائفة: كان ذلك في الجاهلية: "كانت العرب في الجاهلية يقتل بعضهم بعضا ويغير بعضهم على بعض، ومن دخل الحرم أمن من القتل والغارة"⁴⁷ وكان "لا يصل إليه جبار، وقد وصل إلى بيت المقدس وخرّب، ولم يوصل إلى الحرم"⁴⁸؛ قال الله تعالى:

46 - سورة آل عمران، الآيتان: 96-97.

47 - البغوي، معالم التنزيل وأسرار التفسير و التأويل، ج1، ص316.

48 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص140.

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾⁴⁹، وقال الله

تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ (1)﴾⁵⁰. وكان "كل من جر في

الجاهلية جريرة ثم عاذ بالبيت، لم يكن بها مأخوذا"⁵¹، قال الحسن البصري:

"وكان الرجل يقتل فيضع في عنقه صوفة ويدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول فلا

يهيجه حتى يخرج"⁵². وقالت طائفة: معنى الآية ومن دخله كان آمنا - من النار

في الآخرة- على معان ؛ قيل: من دخله - مطلقا- كان آمنا من النار، قاله يحي

بن جعدة؛ لما" روى البيهقي عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: "من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفوراً

له"⁵³، ولكنه قال: "انفرد به عبد الله بن مؤمل، وليس بالقوي"⁵⁴. و قيل: أن "من

دخله لقضاء النسك معظما له عارفا بحقه متقربا إلى الله تعالى"⁵⁵ كان آمنا، قاله

جعفر الصادق؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حج فلم يرفث ولم

يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، والحج المبرور ليس له جزاء إلا

الجنة"⁵⁶. وهذا ليس على عمومه، لأن في صحيح مسلم" عن أبي سعيد الخدري :

"هو الذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله فهي استتقاء الحق من

⁴⁹ - سورة العنكبوت، الآية: 67.

⁵⁰ - سورة الفيل، الآية: 1.

⁵¹ - أبو جعفر الطبري ، جامع البيان ، ج 3، ص 1967.

⁵² - ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج1، دار صادر، بيروت، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص341.

⁵³ - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، أبو بكر: سنن البيهقي الكبرى ، ج5، تح: محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي ببيزوني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/ 2003م، ص 258.

⁵⁴ - المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

⁵⁵ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص141.

⁵⁶ - صحيح مسلم، ص1350

المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار؛ يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون. فيقال لهم أخرجوا من عرفتم⁵⁷. فهؤلاء كانوا يحجون - كما ترى - ولم يمنعهم ذلك من صلي الجحيم. وقيل: "من دخله - ومات فيه - كان آمنا"⁵⁸؛ روى أبو بكر الهيثمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مات في أحد الحرمين استوجب شفاعتي وكان يوم القيامة من الأمنيين"⁵⁹، لكنه قال: "فيه عبد الغفور بن سعيد وهو متروك"⁶⁰. وقالت طائفة: "من دخله عام عمرة القضاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آمنا"⁶¹؛ قال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾⁶². وقالت طائفة: "الآية في أمان الصيد"⁶³؛ والمعنى: ومن دخل الحرم - من الصيد - كان آمنا.

وحمل بعضهم العبارة على المجاز، على أن لفظها لفظ الخبر ومعناها معنى الأمر، لأدلة صارفة للآية عن ظاهرها. فقد "روي أن بعض الملحدة قال لبعض العلماء: أليس في القرآن (ومن دخله كان آمنا) فقد دخلناه وفعلنا كذا وكذا فلم يأمن من كان فيه! قال له: ألسنت من العرب! ما الذي يريد القائل من دخل داري كان آمنا؟ أليس أن يقول لمن أطاعه: كف عنه أمنته وكففت عنه؟ قال: بلى، قال: فكذلك قوله: (ومن دخله كان آمنا)⁶⁴. ثم اختلفوا؛ فقالت طائفة: معنى

⁵⁷ - صحيح مسلم، ص 183.

⁵⁸ - عبد الله بن عمر البضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج 1، تقديم: محمود عبد القادر الأرنؤوط، دار صادر، بيروت، ط 1، 2001م، ص 176.

⁵⁹ - نور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج 2، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي القاهرة بيروت، د. ط، 1408هـ/1988م، ص 319.

⁶⁰ - المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسها.

⁶¹ - البغوي، معالم التنزيل وأسرار التفسير و التأويل، ج 1، ص 316.

⁶² - سورة الفتح، الآية: 27.

⁶³ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 4، ص 141.

⁶⁴ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 4، ص 142.

الآية، ومن دخله فأمنوه - ما كان فيه- إلا أن يصيب فيه حدا من حدود الله، أي حد كان فيقام عليه الحد فيه. قاله عطاء ومجاهد. وقالت طائفة: معنى الآية ومن دخله فأمنوه - ما كان فيه- فلا يقتل، على أن تقام فيه باقي الحدود. لا فرق بين من أصابها فيه أو أصابها في غيره ثم لجأ إليه ، قاله أبو حنيفة النعمان بن ثابت. وقالت طائفة: معنى الآية ومن دخله فأمنوه- ما كان فيه- إلا من قاتلنا فيه فقط، فنقاتله فيه، فمن تعدي عليه في الحرم فليدفع عن نفسه، قاله: ابن عباس وسعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وعمر بن الخطاب وابن عمر وبه قال أحمد.

وبقول هؤلاء قال أبو محمد؛ قال رحمه الله: "ولا يحل أن يسفك في حرم مكة دم بقصاص أصلا ولا أن يقام فيها حد، ولا يسجن فيها أحد، فمن وجب عليه شيء من ذلك أخرج من الحرم وأقيم عليه الحد لما ذكرنا من نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يسفك بها دم، ولقول الله تعالى: (مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا) وهذا عموم لا يخص منه شيء، وأما إخراج العاصي منه فلقول الله تعالى: (أن تطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فتطهيره من العصاة واجب"⁶⁵. فحمل الخبر:(مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا) على الأمر، واستدل على ذلك بنص القرآن وضرورة المشاهدة؛ قال رحمه الله: "أما نص القرآن؛ فقوله تعالى: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم) فارتفع ظن من ظن أن قول الله عز وجل: (ومن دخله كان آمنا) خبر، وكيف يكون كذلك وقد أمر تعالى بقتل من قاتلنا فيه وعنده. وأما ضرورة المشاهدة، فما قد تيقناه مما وقع فيه من القتل مرة بعد مرة، فمرة على يدي الحصين بن نمير، والحجاج بن يوسف، وابن الأقطس العلوي، وإخوانهم

⁶⁵- ابن حزم الأندلسي، المحلى، ج7، ص262.

القرامطة والله تعالى لا يقول إلا حقا. فصح أن معنى قوله تعالى: (ومن دخله كان آمنا) إنما هو أمر بالبرهانيين الضروريين اللذين قدمنا⁶⁶. يريد رحمه الله تعالى أن الله عز وجل لا يقول إلا صدقا وقوله الحق، فإذا ذلك كذلك فالواجب حمل الآية على المجاز، بعد أن ثبت وبيقين ما وقع في الحرم من سفك الدماء والافتتال، وما أمرنا الله به من قتال من قاتلنا فيه وعنده.

المثال الثاني:

روى مسلم قال: "حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى - واللفظ لأحمد - قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام المفارق للجماعة أو الجماعة شك فيه أحمد والثيب الزاني والنفس بالنفس. قال الأعمش فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله⁶⁷. وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

(29) ﴿⁶⁸ وروى مسلم قال: "حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عبد الله بن عوف عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه قال: ثم لما كان ذلك اليوم تعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه

⁶⁶ - ابن حزم الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج4، ص13.

⁶⁷ - صحيح مسلم، ص 739.

⁶⁸ - سورة النساء، الآية: 29.

فقال أتدرون أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم حتى ظننا أنه سيسميه سوي
اسمه فقال أليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال أليس بذبي الحجة قلنا بلى يا
رسول الله قال فأبي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال حتى ظننا أنه سيسميه سوي
اسمه قال أليس بالبلدة قلنا بلى يا رسول الله قال فإن دماءكم وأموالكم
وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
فليبلغ الشاهد الغائب قال ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزعة من
الغنم فقسما بيننا⁶⁹.

فهذان نسان حرما قتل النفس المسلمة جملة، حتى استثنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم - الذي ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى - من
استثنى؛ فأحل دم بعض من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله:
المرتد، وقاتل النفس - إذا لم يعف عنه أولياء القتل -، والثيب الزاني.
ولو تركنا وظاهر الحديث، فإنه لا يحل إلا دم هؤلاء الثلاثة خاصة. لأن
نص رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بأسلوب القصر. وزاد الأمين عليه
الصلاة والسلام فأكد هذا المعنى إذ أقسم على ذلك بالذي لا إله غيره... فكان
قصرا مؤكدا.

ثم اتفق الناس على أن القصر في حديثه صلى الله عليه وسلم على المجاز لا
الحقيقة، إذ صح يقينا قتل المسلم بغير هذه الثلاثة.

⁶⁹- صحيح مسلم، ص 740.

فمثلا روى مسلم في صحيحه قال: "وحدثني وهب بن بقية الواسطي حدثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إذا بويج لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"⁷⁰.

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يقتل من بويج بالإمامة وقد سبقه غيره إليها، وهذا موضع إجماع إلا ما كان من محمد بن كرام السجستاني وأبي الصباح السمرقندي وأصحابهما، على أن حجتها في ذلك داحضة. قال أبو محمد " ثم اتفق من ذكرنا ممن يرى فرض الإمامة على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم، ولا يجوز إلا إمامة واحدة إلا محمد بن كرام السجستاني وأبا الصباح السمرقندي، وأصحابهما، فإنهم أجازوا كون إمامين في وقت، وأكثر في وقت واحد. واحتج هؤلاء بقول الأنصار، أو من قال منهم يوم السقيفة للمهاجرين: منا أمير، ومنكم أمير. واحتجوا أيضا بأمر علي، والحسن، مع معاوية رضي الله عنهم.

قال أبو محمد: وكل هذا لا حجة لهم فيه لأن قول الأنصار رضي الله عنهم ما ذكرنا لم يكن صوابا بل كان خطأ إذ أدهم إليه الاجتهاد، وخالفهم فيه المهاجرون، ولا بد إذا اختلف القائلان على قولين متنافيين من أن يكون أحدهما حقا، والآخر خطأ، وإذ ذلك كذلك فواجب رد ما تنازعا فيه إلى ما افترض الله عز وجل الرد إليه عند التنازع، إذ يقول تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر".

فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا بويج لإمامين فاقتلوا الآخر منهما". وقال الله تعالى: "ولا تكونوا كالذين تفرقوا

⁷⁰ - صحيح مسلم ، ص 832.

واختلفوا " .وقال تعالى: " ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم " .فحرم الله عز وجل التفرق، والتنازع، وإذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرم، فوجد التنازع، ووقعت المعصية لله تعالى وقلنا ما لا يحل لنا.

وأما من طريق النظر والمصلحة، فلو جاز أن يكون في العالم إمامان لجاز أن يكون فيه ثلاثة، وأربعة، وأكثر، فإن منع من ذلك مانع كان متحكما بلا برهان، ومدعيا بلا دليل، وهذا الباطل الذي لا يعجز عنه أحد.

وإن جاز ذلك زاد الأمر حتى يكون في كل عمل إمام أو في كل مدينة إمام، أو في كل قرية إمام، ويكون كل أحد إماما وخليفة في منزله، وهذا هو الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا، فصح أن قول الأنصار رضي الله عنهم وهلة وخطأ قد رجعوا عنه إلى الحق، وعصمهم الله تعالى من التماذي عليه وأما أمر علي والحسن ومعاوية فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أندر بخارجة تخرج من طائفتين من أمته يقتلها أولى الطائفتين بالحق، فكان قاتل تلك الطائفة علي رضي الله عنه فهو صاحب الحق بلا شك وكذلك أندر عليه السلام بأن عمارا تقتله الفئة الباغية، فصح أن عليا هو صاحب الحق، وكان علي السابق إلى الإمامة، فصح بعد أنه صاحبها وأن من نازعه فيها فمخطئ، فمعاوية رحمه الله مخطئ مأجور، مرة لأنه مجتهد، ولا حجة في خطأ المخطئ فبطل قول هذه الطائفة.

وأیضا فإن قول الأنصار رضي الله عنهم منا أمير ومنكم أمير، يخرج على أنهم إنما أرادوا أن يلي وال منهم فإذا مات ولي من المهاجرين آخر وهكذا أبدا لا على أن يكون إمامان في وقت، وهذا هو الأظهر من كلامهم.

وأما علي ومعاوية رضي الله عنهما فما سلم قط أحدهما للآخر، بل كل واحد منهما يزعم أنه المحق، وكذلك كان الحسن رضي الله عنه إلى أن أسلم الأمر إلى معاوية، فإذ هذا كذلك فقد صح الإجماع على بطلان قول ابن كرام وأبي الصباح، وبطل أن يكون لهم تعلق في شيء أصلاً وبالله تعالى التوفيق⁷¹.

وحالة أخرى؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ

فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9)﴾⁷² فأمر الله

تعالى بقتال الطائفة الباغية وقد وصفها بأنها من المؤمنين؛ قال القرطبي: "وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة... وفي التنزيل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا الآية وقال وإن طائفتين من المؤمنين اقتتلوا الآية...."⁷³.

هذا سوى من اختلف في قتله أهل التأويل كشارب الخمر في الرابعة؛ جاء في مراتب الإجماع لأبي محمد: "واختلفوا في الرابعة أيقتل أم لا؟"⁷⁴. وذلك لاختلافهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسوخ أم

⁷¹ - ابن حزم الأندلسي ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ج3، ص 150 - 151.

⁷² - سورة الحجرات، الآية:9.

⁷³ - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج7، ص 133.

⁷⁴ - ابن حزم الأندلسي ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بعناية حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط1، 1419هـ/1988م ، ص 219.

لا: "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه"75.

⁷⁵ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن دينار النسائي، سنن النسائي، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ / 1990م، ص799.

الفصل الثالث: العموم والخصوص

أتناول فيه اختيارات أبي محمد في العموم و الخصوص و أثر هذه الاختيارات على آرائه في تفسير النصوص مقارنة بآراء غيره.

المبحث الأول:

اختيارات أبي محمد في العموم والخصوص:

يرى أبو محمد أن الأصوات - التي يقع عليها سمع الإنسان - تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أصوات لا تدل على معنى أصلاً. كـ "الكلام الظاهر من المبرسمين ومن جرى مجراهما"¹؛ وهي التي نسميها **المهملة**. و أصوات تدل على معنى بالطبع "كصوت الديك الذي يدل في الأغلب على السحر و كأصوات الطير الدالة على نحو ذلك وكأصوات البلارج والبرك والإوز والكلاب بالليل الدالة في الأغلب على أنها رأت شخصاً، وكأصوات السنانير في دعائها أولادها وسؤالها وعند طلبها السفاد وعند التضارب وكصوت دل بطبعه على مصوته كالهدم ونقر الناقوس وما أشبه ذلك من أصوات الحيوان غير الإنسان، فهذه إنما تدل على كل ما ذكرنا بالعادة المعهودة مما في شهادة تلك الأصوات، لا أنا نفهمها كفهمنا ما نتخاطب به فيما بيننا باللغات المتفق عليها بين الأمم التي نتصرف بها في جميع مراداتنا"²، وهي التي نسميها **الأصوات الطبيعية**. وأصوات تدل على معنى بالقصد وهي "الكلام الذي يتخاطب الناس به فيما بينهم ويتراسلون بالخطوط المعبرة في كتبهم لإيصال ما استقر في نفوسهم من عند بعضهم إلى بعض، وهذه التي عبر عنها الفيلسوف بأن سماها "الأصوات المنطقية الدالة"³؛ وهي التي نسميها **المستعملة**.

¹ - ابن حزم الأندلسي، التقريب لحد المنطق، ص 11.

² - المصدر نفسه، ص 12.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

ثم تنقسم الألفاظ المستعملة إلى قسمين. الأول: لفظ "يدل على شخص واحد"⁴، وهو الذي نسميه الخاص؛ وهو جزئي اللفظ؛ "كقولنا: زيد وعمرو وأمير المؤمنين والوزير وهذا الفرس وحمار خالد وما أشبه ذلك"⁵. و الثاني: لفظ "يدل على أكثر من شخص"⁶ وهو الذي نسميه العام؛ وهو كلي اللفظ "كقولنا الناس والخيل والثياب والألوان وما أشبه ذلك فإن كل لفظة مما ذكرنا تدل إذا قلناها على أشخاص كثيرة العدد جدا"⁷. وليس شرطاً أن يكون هذا اللفظ على صيغة المثني أو الجمع، لأنه "قد يقوم مقام هذه الألفاظ أيضاً في اللغة العربية أسماء تقع على الجماعة كما ذكرنا، وتقع أيضاً على الواحد، إلا أن حال المتكلم يبين عن مراده كقولك "الإنسان" فإن هذه اللفظة تدل على النوع كله، كقول الله عز وجل (إن الإنسان لفي خسر) فإنما عنى جماعة ولد آدم صلى الله عليه وسلم، وتقع أيضاً هذه اللفظة على واحد فنقول أتاني الإنسان الذي تعرف، وأنت تريد غلامه أو زوجته أو واحد من الناس بعينه"⁸.

ولنعلم أنه من الألفاظ التي تدل على أكثر من واحد - وإن كانت تقع تلك الأشخاص تحت أنواع مختلفة - : الألفاظ المشتركة، لذلك عدها أبو محمد - خلافاً للظاهرية - من الألفاظ العامة؛ قال أبو محمد: " قال علي: ومن العموم أن يكون لفظه مشتركاً يقع على معان شتى وقوعاً مستويماً في اللغة، ومعنى قولنا: مستو، أي أنه وقوع حقيقي وتسمية صحيحة لا مجازية"⁹، مخالفاً في ذلك ما ذهب إليه بعض أهل الظاهر، لأنه لا يرى فرقاً بين أن تكون أشخاص

⁴ - ابن حزم الأندلسي، التقريب لحد المنطق، ص 12.

⁵ - المصدر نفسه، ص 13.

⁶ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁷ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁸ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁹ - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 129.

العام واقعة تحت نوع واحد كما هو الحال في أسماء الأنواع، أو تحت أنواع مختلفة كما هو الحال في الأسماء المشتركة؛ قال أبو محمد: "قال علي: ومن خالف هذا من أصحابنا الظاهريين فقد تناقض، ولا فرق بين وقوع اسم على ثلاثة من نوع فصاعدا إلى تمام جميع النوع، كقولك مساكين وفقراء، وبين وقوع اسم على ثلاثة أشياء فصاعدا مختلفة الحدود، يقع عليها كلها وقوعا مستويا ليس بعضها أحق به من بعض"¹⁰ وضرب لذلك أمثلة، نكتفي هنا بمثال واحد منها؛ قال رحمه الله: "وكذلك أوجبنا الزكاة في القمح والشعير والتمر دون سائر الحبوب والثمار، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة" ولفظة دون في اللغة العربية التي بها خوطبنا تقع على معنيين وقوعا مستويا حقيقيا لا مجازيا وهما: بمعنى أقل، وبمعنى غير، كما قال تعالى: (واتخذوا من دون الله)، يريد من غير الله تعالى، وقوله تعالى: " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم" فذكر تعالى المجاهرين بالعداوة للمسلمين، وآخرين من غيرهم مكاتمين بها، فلم يكن حمل لفظة "دون" في الحديث المذكور على معنى أقل، أولى من حملها على معنى غير، فوجب حملها على كلا المعنيين جميعا، وقد تناقض في ذلك أصحابنا، فلم يحملوها إلا على معنى أقل فقط"¹¹.

ثم إن كلا من العام والخاص ينقسم قسمين، فصار مجموع أقسامهما أربعة أقسام:

¹⁰ - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 129.
¹¹ - المصدر نفسه، ج3، ص 130 - 131.

الأول: "كلي اللفظ كلي المعنى"¹²، وهو العام الباقي على عمومته؛ قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ (1) ﴾¹³ فلا شك أن لفظ الناس هنا كلي اللفظ كلي المعنى؛ لأنه لا "خلاف بين لغوي وشريعي أن هذا الخطاب متوجه إلى كل آدمي من ذكر وأنثى"¹⁴. وكذلك قوله تعالى: ﴿ مَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ (101) ﴾¹⁵ فإن كل من لا يؤمن لا تغني عنه الآيات والنذر؛ فهو "عموم لكل قوم لا يؤمنون"¹⁶. والثاني "كلي اللفظ جزئي المعنى، وهو ما جاء بلفظ عام والمراد به بعض ما اقتضاه ذلك اللفظ"¹⁷ وهو العام الذي استثنى منه شيء؛ قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ (173) ﴾¹⁸. ومعلوم ببديهة العقل أن الذين قالوا غير الذين قيل لهم، وكلاهما غير الذين جمعوا، "فقام الدليل على أن المراد هاهنا بعض الناس لا كلهم، فوجب الوقوف عند ذلك لقيام الدليل عليه، ولولا ذلك لما جاز أن يكون محمولاً إلا على الناس كلهم"¹⁹. والثالث "جزئي اللفظ جزئي المعنى"²⁰ وهو الخاص الذي يراد به الخصوص قال الله تعالى ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ

¹² - ابن حزم الأندلسي، التقريب لحد المنطق، ج3، ص 150

¹³ - سورة النساء، الآية: 1.

¹⁴ - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 83.

¹⁵ - سورة يونس، الآية: 101.

¹⁶ - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص 9-10.

¹⁷ - ابن حزم الأندلسي، التقريب لحد المنطق، ص 150.

¹⁸ - سورة آل عمران، الآية: 173.

¹⁹ - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 83.

²⁰ - ابن حزم الأندلسي، التقريب لحد المنطق، ص 150.

الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ (191) ﴿²¹ فهذا لفظ المسجد الحرام جزئي اللفظ جزئي

المعنى؛ قال أبو محمد: "وذكره عليه السلام أو ذكر ربه تعالى المسجد الحرام حكم في المسجد الحرام أنه لا يشركه فيه غيره، لأنه ليس ههنا مسجد حرام غيره، وليس لكل لفظ إلا مقتضاه ومفهومه فقط"²². والرابع: "جزئي اللفظ كلي

المعنى، وهو "ما جاء اللفظ به في بعض النوع دون بعضه إلا أن ذلك الحكم شامل لسائر ذلك النوع"²³، وهو الخاص الذي يراد به العموم. فإن قيل: أو لم

يقول أبو محمد - وقد ذكر جزئي اللفظ كلي المعنى-: "وهذا خطأ، وليس هذا موجودا في اللغة"²⁴. فالجواب أنه منع تعميم الحكم بدليل القياس أو دليل

الخطاب... لكنه لم يمنع أبدا تعميم الحكم بدليل القرآن والسنة والإجماع؛ قال رحمه الله وهو يتكلم عن هذا القسم من أقسام الخاص: "وهذا لا يعلم من ذلك

اللفظ الجزئي لكن من لفظ آخر وارد لنقل حكم هذا الجزئي إلى سائر النوع"²⁵؛ عن عائشة قالت: "أستحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي صلى الله عليه

وسلم، قالت يا رسول الله: إنني أستحيض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي

الصلاة فإذا أدبرته فاعسلي بمنك أثر الدم وتوضئي وولي فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة"²⁶، لا يشك أحد أن أمره صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي

حبيش هو أمر لكل مستحاضة؛ "يبين هذا أن ما كان من الشريعة خاصا لواحد،

²¹ - سورة البقرة، الآية: 191.

²² - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج7، ص 41.

²³ - ابن حزم الأندلسي، التقريب لحد المنطق، ص 150.

²⁴ - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 131.

²⁵ - ابن حزم الأندلسي، التقريب لحد المنطق، ص 150.

²⁶ - سنن النسائي، ص40.

أو لقوم فقد بينه عليه السلام نصاً، وأعلمه أنه مخصوص، كفعله في الجذعة بأبي بردة بن نيار، إذ أخبره عليه السلام أنها لا تجزي عن أحد بعده²⁷. وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ... (1) ﴾²⁸. فما من شك

أنه لا يجوز لأحد البتة، رسول الله أو غيره، أن يحرم ما أحل الله له.

هذا ويرى أبو محمد أن يحمل الخاص على الخصوص والعام على العموم؛ حملاً للألفاظ على ظاهرها وأخذها على ما هي عليه في اللغة، إلا ما أخرجته عن الظاهر دليل حق؛ يقول رحمه الله - وقد ذكر كلي اللفظ كلي المعنى وجزئي اللفظ جزئي المعنى -: " وهذا النوع والذي قبله معلومان بأنفسهما جاريان على حسب موضوعهما في اللغة لا يحتاجان إلى دليل على أنهما يقتضيان ما يفهم عنهما - ولو احتاجا إلى دليل لما كان ذلك الدليل إلا لفظاً يعبر عن معناه، فما كان يكون المدلول عليه بأفقر إلى دليل من الذي هو عليه دليل، وهذا يقتضي ألا يثبت شيء أبداً، وفي هذا بطلان الحقائق كلها، ووجود أدلة موجودات لا أوائل لها وهذا محال فاسد - والمعلوم بأول العقل أن اللفظ يفهم منه معناه لا بعض معناه ولا شيء من معناه، ولذلك وضعت اللغات ليفهم من الألفاظ معناها"²⁹.

ويرى أبو محمد أن لا يحمل الخاص على العموم ولا العام على الخصوص إلا بدليل؛ لأنه ضرب من التأويل فلا يصار إليه إلا بدليل، يقول رحمه الله تعالى - وقد ذكر جزئي اللفظ كلي المعنى - " وهذا لا يعلم من ذلك اللفظ الجزئي لكن من لفظ آخر وارد لنقل حكم هذا الجزئي إلى سائر النوع"³⁰.

²⁷ - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 90.

²⁸ - سورة التحريم، الآية: 1.

²⁹ - ابن حزم الأندلسي، التقريب لحد المنطق، ص 150.

³⁰ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

ويقول أيضا- وقد ذكر كلي اللفظ جزئي المعنى-: " إلا أن هذا القسم والذي قبله [يريد جزئي اللفظ كلي المعنى] لا يفهم معناهما من ألفاظهما أصلا لكن ببرهان من لفظ آخر وبديهة عقل أو حس تبين كل ذلك أنه إنما أريد به بعض ما يقتضيه ذلك اللفظ. ولولا البرهان الذي ذكرنا لما جاز أصلا أن ينقل عن موضعه في اللغة ولا أن يخص به بعض ما هو مسمى به دون سائر كل ما هو مسمى بذلك اللفظ"³¹. فهذه كانت اختياراته رحمه الله وجعل الجنة مثواه.

³¹- ابن حزم الأندلسي، التقريب لحد المنطق، ص 150.

المبحث الثاني:

**حمل الخاص - وهو جزئي اللفظ - على الخاص،
والعام - وهو كلي اللفظ - على العموم ابتداءً**

يرى أبو محمد - كما سبق لنا في المبحث الأول - أن يحمل الخاص على الخاص والعام على العموم، حملاً للألفاظ على ظاهرها وأخذها على ما هي عليه في اللغة، إلا ما أخرجته عن الظاهر دليل حق.

وفيما يلي ذكر مثالين اثنين على حمل الخاص على الخاص، ومثالين اثنين على حمل العام على العموم؛ لبيان أثر هذا الاختيار على آراء أبي محمد في تفسير النصوص مقارنة بآراء غيره.

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24) ﴾³².

اتفق أهل التأويل على أن الشتم والضرب... في اللغة غير التأفيف.
ثم اختلفوا في تفسير قوله تعالى: (ولا تقل لهما أف) .

³²- سورة الإسراء، الآيتان: 23 - 24.

فقال طائفة هو جزئي اللفظ كلي المعنى؛ قال ابن كثير: "أي لا تسمعها قولاً سيئاً حتى ولا التأفيف الذي هو أدنى مراتب القول السيئ"³³، وقال صاحب فتح القدير: "وبهذا النهي يفهم النهي عن سائر ما يؤذيهما بفحوى الخطاب أو لحنه"³⁴. وقال البيضاوي: "وهو صوت يدل على تضجر والنهي عن ذلك على المنع من سائر أنواع الإيذاء قياساً بطريق الأولى وقيل عرفاً، كقولك فلان لا يملك النكير ولا القطمير..."³⁵. وذكر القرطبي أنه "روي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو علم الله من العقوق شيئاً أردأ من أف لذكره"³⁶.

وقال أبو محمد هو جزئي اللفظ جزئي المعنى؛ قال رحمه الله: "فإنه لا يفهم من اللفظ إلا منع أف فقط، وأما القتل والضرب وغير ذلك فلا منع منه في هذا اللفظ أصلاً"³⁷، لأن كل ذلك لا يسمى "أف" ولا يعبر عنه بأف ولأنه لا يرى مفهوم الموافقة بقسميه: فحوى الخطاب ولحن الخطاب دليلاً، ولا العرف المحيل لحقيقة اللفظ حجة، مثل "قول القائل: فلان لا يظلم في حبة خردل، فلا يفهم من ذلك عند التحقيق وترك المسامحة إلا ما اقتضاه اللفظ خاصة من أنه لا يظلم في الخردل خاصة، وهذا الذي وضع له اللفظ في اللغة، ولا يفهم من ذلك أنه لا يظلم في الآطام والضياع والدور، لأن الضياع والدور لا تسمى خردلاً أصلاً. لكن إن قال قائل: لا يظلم الناس شيئاً أو قال لا يظلم في شيء فحينئذ يعم بالنفي كل ما وقع عليه اسم ظلم"³⁸ وأما المنع من القتل والضرب وغير ذلك

³³ - ابن كثيرالدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص265.

³⁴ - الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج3، ص218.

³⁵ - البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج1، ص571.

³⁶ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص243.

³⁷ - ابن حزم الأندلسي، التقريب لحد المنطق، ص155.

³⁸ - ابن حزم الأندلسي، التقريب لحد المنطق، ص155.

فمن قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾³⁹؛ قال أبو محمد: "لكن لما قال الله عز وجل: "وبالوالدين إحسانا" اقتضت هذه اللفظة إتيان كل ما يسمى إحسانا، ودفع كل ما يسمى إساءة، لأن الإساءة ضد الإحسان، والإحسان واجب فالإساءة ممنوعة، لأن قولك أحسن إلى فلان يقوم مقام قولك لا تسئ إليه، وذلك معنى مقتضاه فقط، وأما قولك لا تسئ إليه فليس فيه الإحسان إليه، وكذلك إذا قلت لا تحسن إليه فليس فيه أن تسئ إليه أصلا. لأن هذا من الأضداد التي بينها وسائط والواسطة ههنا هي التي بين الإساءة والإحسان: المتاركة. وأما إذا قلت أسئ إلى فلان ففيه رفع الإحسان عنه لأن الضد يدفع الضد إذا وقع أحدهما بطل الآخر"⁴⁰.

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁴¹.

اتفق أهل العلم بالتأويل على أن هبة المؤمنة نفسها للنبي بلا مهر خصوص له صلى الله عليه وسلم من دون سائر المؤمنين لقوله تعالى: "خالصة لك من دون المؤمنين" ولاتفاق جميع أهل العلم بالفقه أن الصداق شرط من شروط صحة

³⁹ - سورة البقرة، الآية: 83.

⁴⁰ - ابن حزم الأندلسي، التقريب لحد المنطق، ص155.

⁴¹ - سورة الأحزاب، الآية: 50.

النكاح لقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (4) ⁴² ؛ قال أبو جعفر: "يعني بذلك تعالى ذكره وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة و فريضة لازمة يقال منه نحل فلان فلانا كذا فهو ينحله نحلة و نحلا. كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله و أتوا النساء صدقاتهن نحلة يقول فريضة... حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله و أتوا النساء صدقاتهن نحلة قال النحلة في كلام العرب الواجب يقول لا ينكحها إلا بشيء واجب لها صدقة يسميها لها واجبة و ليس ينبغي لأحد أن ينكح امرأة بعد النبي صلى الله عليه و سلم إلا بصداق واجب و لا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذبا بغير حق" ⁴³. وإلى نفس المعنى ذهب الزجاج؛ قال: "معنى قوله: "نحلة" فيه غير قول ، قال بعضهم: فريضة ، وقال بعضهم: ديانة، تقول فلان ينتحل كذا، أي يدين به، وقال بعضهم هي نحلة من الله للنساء، يقال نحلته الرجل و المرأة: إذا وهبت له نحلة و نحلا...⁴⁴.

ولقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ...﴾ (24) ⁴⁵.

فأحل الله لنبيه صلى الله عليه وسلم - كما هو نص الآية- أزواجه اللاتي تزوجهن صلى الله عليه وسلم بصداق ومهر، وما ملكت يمينه من السبايا بما فتح الله عليه من الفياء وبنات عمه وعماته وخاله وخالاته ممن هاجرن معه صلى الله عليه وسلم، وامرأة مؤمنة إن هي وهبته نفسها بلا مهر. قال

⁴² - سورة النساء، الآية: 4.

⁴³ - الطبري، جامع البيان، ج3، ص2244.

⁴⁴ - أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه ، ج2ص10.

⁴⁵ - سورة النساء، الآية 24.

الخصاص-بعد أن ذكر قوله تعالى(وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي)-
:"وأخبر أنه مخصوص بذلك دون أمته، وأنه و أمته سواء فيمن تقدم ذكرهن"⁴⁶.

وشذ قوم فقالوا: هو عام لكل أحد، وجائز أن يتزوج كل مؤمن مؤمنة بلا
مهر إن هي وهبته نفسها⁴⁷.

وبقول الطائفة الأولى قال أبو محمد؛ فحمل الآية على الخصوص ابتداء،
قال رحمه الله: " فلا يحل لأحد بعد هذا أن يقول في شيء فعله عليه السلام أنه
خصوص له، إلا بنص مثل النص الوارد في الموهبة بقوله تعالى: " خالصة لك
من دون المؤمنين"⁴⁸. لأن الأصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم أنها سنة لكل
مؤمن بدليل قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ... (21) ﴾⁴⁹

إلا أن يأتي نص من قرآن أو سنة ثابتة يبين أن فعلا بعينه هو خصوص له
صلى الله عليه وسلم؛ قال رحمه الله: "فكل ما فعله رسول الله فالفضل لنا
والأجر والإحسان في أن نفعل كما فعل إئتساء به والمانع من ذلك مخطيء
والراغب عن سنته ظالم لنفسه هالك إلا أن يأتي نص قرآن أو سنة ثابتة بأنه
خصوصي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يحل أن يعمل به حينئذ"⁵⁰.
فكان قوله تعالى: " خالصة لك من دون المؤمنين" رافعا للإشكال جملة والحمد
لله رب العالمين؛لأن ما كان له صلى الله عليه سلم خالصا من دون سائر
المؤمنين فلا حظ لأحد فيه، وهذا واضح.

⁴⁶ - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ج3، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، ص365.

⁴⁷ - ينظر: ابن حزم الأندلسي، المحلى، ج9، ص 500.

⁴⁸ - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص52-53.

⁴⁹ - سورة الأحزاب، الآية: 21.

⁵⁰ - ابن حزم الأندلسي، المحلى، ج9، ص 500.

المثال الثالث:

قال الله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... ﴾ (12) ⁵¹.

اتفق أهل التأويل على أن قسمة التركة على ورثة الميت لا تكون إلا بعد إنفاذ

الوصية وقضاء الدين، وأن يبدأ بالدين قبل الوصية.

ثم اختلفوا في تفسير قوله تعالى: " أو دين " .

فقال طائفة: هو كلي اللفظ جزئي المعنى، والمقصود بالدين في الآية

بعض الدين لا كله وهو دين الأدميين، بل وبعض دين الأدميين لا كله إذ استثنوا

الزكاة من ذلك، إلا أن يوصي بها الميت فتؤدى من ثلث التركة⁵²، لأن ذلك -

في نظر هذه الطائفة- موجب لترك الورثة فقراء؛ قاله أبو حنيفة ومالك⁵³،

فالمورث "قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله فلا يبقى

للورثة حق"⁵⁴.

وقالت طائفة: هو كلي اللفظ كلي المعنى، وأن المقصود بالدين في الآية

كل دين؛ دين الأدميين ودين الله كالحج والكفارات⁵⁵. قاله الشافعي⁵⁶ وصاحب

نيل الأوطار⁵⁷.

وبهذا قال أبو محمد؛ قال رحمه الله: "قال الآية تعم ديون الله تعالى وديون

الخلق"⁵⁸، بل دين الله أحق بالقضاء؛ قال ابن عباس: "جاء رجل إلى رسول الله

⁵¹ - سورة النساء، الآية: 12.

⁵² - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص74.

⁵³ - المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسها.

⁵⁴ - المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسها.

⁵⁵ - ينظر: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ص253.

⁵⁶ - ينظر: الشافعي، الأم، ج1، ص687.

⁵⁷ - ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج3،

تح: أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط3، 1426هـ/2005م، ص438.

⁵⁸ - ابن حزم الأندلسي، المحلى، ج9، ص254.

صلى الله عليه وسلم فقال إن أمتي وعليها صوم شهر أفأقضيه عنهما فقال لو كان على أمة دين أكنته فأقضيه عنهما قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى"⁵⁹. قال أبو محمد: "وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأله أحق بالوفاء ودين الله أحق أن يقضى، فلا يحل أن يقضى دين آدمي حتى تتم ديون الله عز وجل"⁶⁰. وفي نفس المعنى قال رحمه الله: "من الكبائر أن يقول قائل بل دين الناس أحق أن يقضى من دين الله تعالى عز وجل وقد سمع هذا القول"⁶¹، وإذ كل ذلك كذلك" فكل من مات وقد فرط في زكاة أو حج الإسلام أو عمرته أو في نذر أو في كفارة ظهار أو قتل أو يمين أو تعمد وطء في نهار رمضان أو بعض لوازم الحج أو لم يفرط فإن كل ذلك من رأس ماله لا شيء للغرماء حتى يقضى ديون الله تعالى كلها ثم إن فضل شيء للغرماء ثم الوصية ثم الميراث كما أمر الله عز وجل"⁶².

وعن اعتراض أبي حنيفة ومالك وأصحابهما - إذ منعا أداء الزكاة من الميراث إلا أن يوصي بها الميت كما سبق لنا- أجاب: ثم نقول لهم: هلا احتججتم على أنفسكم بهذا الاحتجاج نفسه إذ قلتم: إن ديون الناس من رأس المال، فنقول لكم: لو كان هذا لما شاء أحد أن يحرم ورثته إلا أقر في صحته لمن شاء بما يستوعب ماله ثم يظهر ذلك بعد موته ولا فرق"⁶³. فهذا دليلهم فيما استثنوا من الزكاة طرده في ديون الناس؛ فإما أن يقولوا بذلك في كل دين وهم لا يقولونه، أو يعود حجة عليهم ويلزمهم التناقض على رأيه.

⁵⁹- صحيح مسلم، ص 463-464.

⁶⁰- ابن حزم الأندلسي، المحلى، ج 7، ص 65.

⁶¹- المصدر نفسه، ج 7، ص 8.

⁶²- صحيح مسلم، ج 9، ص 399.

⁶³- ابن حزم الأندلسي، المحلى، ج 9، ص 340.

المثال الرابع:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4)﴾⁶⁴.

اتفق أهل التأويل على أن المحصنة لفظ مشترك، يقع في كلام العرب وقوعا مستويا على المسلمة والعفيفة والمتزوجة.

ثم اختلفوا في قوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات".

فقال طائفة: هو كلي اللفظ جزئي المعنى، وإليه ذهب أكثر أهل التأويل، حتى ادعى من ادعى منهم الإجماع على ذلك⁶⁵؛ قالوا: المقصود بالمحصنات في الآية العفيفات من حرائر المسلمين دون سائر المحصنات⁶⁶.

وقالت طائفة: هو كلي اللفظ كلي المعنى، فيتناول على مذهبهم لفظ المحصنات كل محصنة بأي معنى وقع عليها اسم محصنة من عفاف أو إسلام أو زواج. فغير المسلمة المتزوجة - مثلا - على هذا الرأي من المحصنات اللاتي صان الله عرضهن، فعلى من قذفها ورمأها بالزنا، ولو كان مسلما مؤمنا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون على صحة دعواه و إلا جلد ثمانين جلدة ولم تقبل شهادته أبدا وسمي فاسقا إلا أن يتوب بأن يرجع عن دعواه. وهو قول أهل الظاهر⁶⁷.

وبقولهم قال أبو محمد فحمل لفظ المحصنات على العموم ابتداء؛ قال رحمه الله: "قال علي وكذلك قلنا نحن وسائر أصحابنا إن قوله تعالى: "والذين

⁶⁴ - سورة النور، الآية: 4.

⁶⁵ - ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص330.

⁶⁶ - ينظر: الشافعي، أحكام القرآن، ج1، عرف الكتاب وكتب تقدمته محمد زاهد بن الحسن الكوثري، كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1400هـ/1980م، ص311.

⁶⁷ - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص130.

يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة... " فأوجبنا كلنا - معشر القائلين بالظاهر إلا قوما توقفوا دون قطع - وقلنا بإيجاب حد القذف كاملا على كل قاذف محصنة بأي معنى وقع عليها اسم محصنة، من عفاف أو إسلام أو زواج، فأوجبنا الحد على قاذف الأمة والكافرة و الصغيرة⁶⁸. فحمل أبو محمد - كما ذكر - لفظ المحصنات في الآية على ظاهره و على العموم، ولم يستثن محصنة من محصنة إذ لم ير دليلا تقوم عليه دعوى التخصيص.

⁶⁸ - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 130.

المبحث الثالث:

**حمل الخاص - وهو جزئي اللفظ - على العموم
والعام - وهو كلي اللفظ - على الخصوص بدليل:**

يرى أبو محمد - كما سبق لنا في المبحث الأول - أن لا يحمل الخاص على العموم ولا العام على الخصوص إلا بدليل، لأنه ضرب من التأويل فلا يصار إليه إلا بدليل.

وفيما يلي ذكر مثالين اثنين على حمل الخاص على العموم، ومثالين اثنين على حمل العام على الخصوص؛ لبيان أثر هذا الاختيار على آراء أبي محمد في تفسير النصوص مقارنة بآراء غيره.

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (103) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ

عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (104)﴾⁶⁹.

تقدير الكلام خذ أنت من أموالهم...

فاختلف الناس في الضمير المستتر "أنت".

قالت طائفة: هو جزئي اللفظ جزئي المعنى؛ وهم مانعوا الزكاة زمن أبي بكر، رأوا أن ذلك كان خاصا بالنبي - صلى الله عليه وسلم -؛ قال القرطبي: "فهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يقتضي بظاهره اقتصاره عليه فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوالها بموته. وبهذا تعلق

⁶⁹ - سورة التوبة، الآيتان: 103 - 104.

مانعوا الزكاة على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقالوا: إنه كان يعطينا عوضا منها التطهير والتزكية، والصلاة علينا وقد عدناها من غيره. ونظم في ذلك شاعرهم فقال:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجباً ما بال ملك أبي بكر

وإن الذي سألوكم فمنعتم لكالتمر أو أحلى لديهم من التمر

سنمنعهم مادام فينا بقيّة كرام، على الضراء في العسر و اليسر.⁷⁰

وقالت طائفة: هو جزيء اللفظ كلي المعنى، قاله أبو بكر و سائر الصحابة. قال الصديق : "و الله لو منعوني عناقا- وفي رواية عقالا- كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لأقاتلنهم على منعه"⁷¹. و قاتلهم رحمه الله و رضي عنه و سائر الصحابة حتى أدوا إليه الزكاة كما كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم. قال القرطبي : " قال ابن العربي: أما قولهم إن هذا خطاب للنبي صلى الله عليه و سلم فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة متلاعب بالدين، فإن الخطاب من القرآن لم يرد بابا واحدا و لكن اختلفت موارد على وجوه، فمنها خطاب توجه إلى جميع الأمة كقوله: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة" وقوله: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام" ونحوه. و منها خطاب خص به و لم يشركه فيه غيره لفظا و لا معنى كقوله: "و من الليل فتهد به نافلة لك" وقوله: " خالصة لك". و منها خطاب خص به لفظا و شركه جميع الأمة معنى و فعلا كقوله: " أقم الصلاة لدلوك الشمس" الآية و قوله: "إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله" وقوله: "و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة" فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب

⁷⁰ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص244.

⁷¹ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص25.

بالصلاة و كذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة. وكذلك كل من خاف يقيم الصلاة بتلك الكيفية. و من هذا القبيل قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيتهم بها" و على هذا المعنى جاء قوله تعالى: "يا أيها النبي اتق الله" و "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء..."⁷².

و بهذا قال أبو محمد: قال رحمه الله: "و قد تناقض أبو يوسف فرأى قوله تعالى: "و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة"/ خصوصاً له عليه السلام، وهذا تناقض ظاهر، و صلاة الخوف لازمة لنا لقوله صلى الله عليه و سلم: "صلوا كما تروني أصلي." و أخذ الزكاة لازمة للأئمة بقوله صلى الله عليه وسلم: "أرضوا صدقيكم" وبقوله عليه السلام: "فمن سئها على وجهها فليعطها، ومن سئل أكثر منها فلا يعطها". فإذا سألها أولوا الأمر المأمور في القرآن بطاعتهم وبقوله تعالى: "وأطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم" لزم فرض أدائها إليهم..."⁷³. يريد رحمه الله تعالى أن الضمير المستتر في قوله تعالى: "خذ" جزئي اللفظ كلي المعنى، فحمل الخاص كما ترى على العموم، ولكن ليس من نفس اللفظ أصلاً لكن ببرهان من لفظ آخر، لأنه ضرب من التأويل فلا يصار إليه إلا بدليل، و الدليل هنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرضوا صدقيكم" و قوله عليه السلام: "فمن سئها على وجهها فليعطها، ومن سئل أكثر منها فلا يعطها" و قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾

(59) ﴿فمضى سئل المسلم الزكاة على وجهها فليعطها، سألها رسول الله صلى

⁷² - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص244-245.

⁷³ - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص133-134.

⁷⁴ - سورة النساء، الآية: 59.

الله عليه وسلم الواجب طاعته بقوله تعالى: "وأطيعوا الرسول" أو أولي الأمر الواجب طاعتهم كذلك بقوله تعالى: "...وأولي الأمر منكم".

وجاء في الفصل - بيان من هم صدقونا - قال رحمه الله: "وأما دفع الزكاة إلى الإمام، فإن كان الإمام القرشي الفاضل أو الفاسق لم ينازعه فاضل، فهي جائزة (جارية)، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرضوا صدقيكم"، ولا يكون صدقا كل من سمى نفسه صدقا، لكن من قام البرهان بأنه صدق بإرسال الإمام الواجبة طاعته له. وأما من سألها من هو غير الإمام المذكور، أو غير صدقه فهو عابر سبيل لا حق له في قبضها، ولا يجزي دفعها إليه، لأنه دفعها إلى غير من أمر بدفعها إليه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"⁷⁵. فالمقصود بمصدقينا العاملين على الزكاة من قبل الإمام الواجب شرعا طاعته وهم السعاة، وفرض علينا حينها أن لا يصدر عنا الواحد منهم بالزكاة إلا وهو راض، كما جاء في نص الحديث.

المثال الثاني:

روى مسلم قال: "حدثني علي بن حجر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنهما قالت ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضعك... حدثني علي بن حجر السعدي وابن أبي عمير قال حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم أسمعك أبالك يحدث عن عائشة

⁷⁵ - ابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج5، ص 31 - 32.

رضي الله عنها ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم...⁷⁶.

اختلف أهل التأويل في حديث عائشة هذا، أيحمل على الخصوص فليس لأحد أن يقبل زوجته وهو صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يحمله على العموم فيباح لكل مؤمن أن يقبل زوجته بل ويندب له تأسيا بالمصطفى محمد صلى الله عليه وسلم.

قالت طائفة: هو خصوص له صلى الله عليه وسلم⁷⁷. وربما احتجت هذه الطائفة بما روي من قول عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأربه" والذي هو ظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل ومع ذلك كان يملك نفسه أن يواقع زوجته وهو صائم. وعليه فمن ترك التقبيل لا على جهة الرغبة عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن لعلمه أنه لا يملك نفسه، فقد أحسن إذ نصح لربه ولنفسه ولدينه ولدين زوجته. يدلنا على هذا الذي ذكرت ما رواه أبو محمد قال: "عن سعيد بن جبير أن رجلا قال لابن عباس: إني/ تزوجت ابنة عم لي جميلة، فبنى بي في رمضان؛ فهل لي بأبي أنت وأمي إلى قبلتها من سبيل؟ فقال له ابن عباس: هل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: قبل، قال فبأبي أنت وأمي هل إلى مباشرتها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: فباشرها، قال: فهل لي إلى أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل؟ قال: وهل تملك

⁷⁶ - صحيح مسلم، ص 447-448.

⁷⁷ - ينظر: ابن حزم الأندلسي، المحلى، ج6، ص 213.

نفسك؟ قال: نعم، قال: اضرب⁷⁸. فقوله وهل تملك نفسك لا ينافي من قال بسنية التقبيل، كمن ترك نافلة و رغبة من الرغائب خوف خروج وقت الفريضة فإنه ليس يقدر في سنيتها من تركها على هذا الوجه الحسن.

وقالت طائفة: هو عموم لكل مؤمن، ومباح له أن يقبل زوجته وهو صائم، وهو أمر مندوب إليه ومرغب فيه؛ فحملوا الخاص على العموم. ذكر أبو محمد جماعة منهم قال: "فهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم عائشة وأم سلمة أما المؤمنين، وعمر بن الخطاب وعلي، وعاتكة بنت زيد، وابن عباس، وأبو هريرة، و سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وحذيفة..."⁷⁹. وهذه بعض نقول عنهم: "عن يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن دنو الرجل من امرأته وهو صائم؟ فقال: إني لأرف شفيتها وأنا صائم..."⁸⁰؛ و "من طريق صحاح عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل: أتقبل وأنت صائم؟ قال: نعم، وأقبض على متاعها"⁸¹، و: "من طريق عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله أن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله أخبرته: أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين فدخل عليها زوجها- وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق- وهو صائم في رمضان، فقالت له عائشة أم المؤمنين: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟! فقال: أقبلها وأنا صائم؟! قالت: نعم"⁸². وهذا منها تعليم لابن أخيها سنة من سننه صلى الله عليه وسلم.

⁷⁸- ابن حزم الأندلسي، المحلى، ج6، ص212.

⁷⁹- ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج6، ص213.

⁸⁰- المصدر نفسه، ج6، ص212.

⁸¹- ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج6، ص212.

⁸²- المصدر نفسه، ج6، ص211.

وبهذا قال أبو محمد؛ قال رحمه الله: "وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمتة المباحة له فهما سنة حسنة، نستحبها للصائم، شابا كان أو كهلا أو شيخا...⁸³ .فحمل- كما ترى- الخاص على العموم لكن ليس من ذلك اللفظ الجزئي لكن من لفظ آخر وارد لنقل حكم هذا الجزئي إلى سائر النوع؛ بدليل عموم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ...﴾ (21)⁸⁴ . فنحن- بنص الآية إلا ما استثنته نصوص آخر- مندوبون للتأسي به صلى الله عليه وسلم. وبأدلة - خاصة- من السنة تنفي دعوى الخصوصية؛ قال أبو محمد: "حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: أخبرني رجل من الأنصار: "أنه قبل امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: إن رسول الله يفعل ذلك، فأخبرته امرأته، فقال لها، إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص له في أشياء، فأرجعي إليه، فرجعت إليه فذكرت له ذلك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله⁸⁵ . فهذا رسول الله أخبر السائلة أنه يفعل ذلك، فظن زوجها أنه خصوص له صلى الله عليه وسلم ورخصة له من دون سائر الناس حتى أمرها أن ترجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستوثق له، فأخبرها رسول الله أنه أتقى الناس وأعلمهم بحدود الله، فلو كان ذلك خصوص له لا يجوز لغيره لما كتبه بل لبينه صلى الله عليه وسلم، وهذا دليل كاف على أن أفعاله صلى الله

⁸³- ابن حزم الأندلسي، المحلى، ج6، ص205.

⁸⁴- سورة الأحزاب، الآية:21.

⁸⁵- ابن حزم الأندلسي، المحلى، ج6، ص 207.

عليه وسلم على الترغيب حتى يأتي نص من قرآن أو سنة ثابتة على أنه خصوص له. وحديث آخر - في معنى الحديث الذي تقدم - قال أبو محمد: "حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو - هو ابن الحارث - عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمة المخزومي: "أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: سل هذه، يعني أم سلمة، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له"⁸⁶. عمر بن أبي سلمة المخزومي أم سلمة أمه، ويبدو من ظاهر الحديث أنه رأى تقبيل رسول الله لزوجته وهو صائم ذنب مغفور له صلى الله عليه وسلم بموعدة وعدّها الله إياه، فأخبره المصطفى أنه أتقى الناس لله وأخشاهم له. وفي هذا دليل أنه في تقبيله لها مطيع لله لا ذنب عليه.

و أوضح من كل ما سبق؛ حديث رواه الدارمي قال: "حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا ليث بن سعد عن بكير بن عبد الله وعثمان عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال: ثم هشتت فتقبلت وأنا صائم فجننت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقبلت إني صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال أرايت لو مضمضت من الماء قلت إذا لا يضر قال ففهم"⁸⁷.

⁸⁶ - ابن حزم الأندلسي، المحلى، ج6، ص207.

⁸⁷ - عبد الله الدارمي، سنن الدارمي، دار بن حزم، ط1، 1423هـ / 2002م، ص 230 .

فهذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وأخبره رسول الله أنه لا بأس بذلك.

المثال الثالث:

وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾⁸⁸.

اتفق أهل التأويل على أن المقصود بالقوم في الآية الرجال دون النساء، ثم اختلفوا.

فقال طائفة: القوم في اللغة الرجال دون النساء⁸⁹. وهو هنا كلي اللفظ كلي المعنى؛ واستدل بالآية، والحديث: "إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيَسْمَعْ الْقَوْمَ وَلْتَصَفِقِ النِّسَاءُ"⁹⁰.

وبقول زهير:

وما أدري وسوف إخال أدري

أقوم آل حصن أم نساء

وبهذا قال الشوكاني والبيضاوي والقرطبي وغيرهم.

وقالت طائفة: القوم في اللغة الرجال والنساء⁹¹، وهو هنا كلي اللفظ جزئي

المعنى؛ قاله البغوي.

⁸⁸ - سورة الحجرات، الآية: 11.

⁸⁹ - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص325.

⁹⁰ - سنن الدارمي، ص176.

وبهذا قال أبو محمد؛ قال رحمه الله: " قال علي : قال الله تعالى: "وإنه لذكر لك ولقومك". وقال أيضا: " وأنذر عشيرتك الأقربين" فنادى عليه السلام بطون قريش بطنا بطنا، ثم قال: يا صفية بنت عبد المطلب، يا فاطمة بنت محمد، فأدخل النساء مع الرجال في الخطاب الوارد كما ترى. فإن قال قائل: فقد قال تعالى: "لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن" وقال زهير :

وما أدري وسوف إخال أدري

أقوم آل حصن أم نساء

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أن اللفظ إذا جاء مرادا به بعض ما يقع تحته في اللغة، وبين ذلك دليل، فلسنا ننكره؛ فقد قال تعالى: " يا أيها الناس اتقوا ربكم" فلا خلاف بين لغوي وشريعي أن هذا الخطاب متوجه إلى كل آدمي، من ذكر أو أنثى، ثم قال تعالى: " الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم" فقام الدليل على أن المراد ههنا بعض الناس لا كلهم، فوجب الوقوف عند ذلك لقيام الدليل عليه، ولولا ذلك لما جاز أن يكون محمولا إلا على عموم الناس كلهم"⁹². يريد رحمه الله تعالى أن لفظ القوم يتناول الرجال والنساء بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل النساء مع الرجال في الخطاب إذ أمره الله تعالى أن يذكر بالقرآن قومه وأن ينذر عشيرته الأقربين، إلا أنه هنا كلي اللفظ جزئي المعنى يتناول الرجال دون النساء، فحمل العام على الخصوص، ليس من نفس اللفظ أصلا لكن ببرهان من لفظ آخر، لأنه ضرب من التأويل فلا يصار إليه إلا بدليل. والدليل هنا قوله تعالى: "ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا

⁹¹ - ينظر: البغوي، معالم التنزيل وأسرار التفسير والتأويل، ج5، ص125.

⁹² - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص83.

منهن" فعطف النساء على القوم. وكذلك فعلت العرب - وقد جاء القرآن على قدر كلامهم- قال الشاعر :

وما أدري وسوف إخال أدري

أقوم آل حصن أم نساء

أي رجال آل حصن أم نساء.

المثال الرابع:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا

اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ

عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَنَا طَاقَةً لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا

أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (286) ﴿⁹³ وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ... (5) ﴿⁹⁴ وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وقال

الله تعالى: ﴿قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا

عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ

تَخْتَلِفُونَ (164) ﴿⁹⁵.

⁹³ - سورة البقرة، الآية: 286.

⁹⁴ - سورة الأحزاب، الآية: 5.

⁹⁵ - سورة الأنعام، الآية: 164.

فلو تركنا وظاهر هذه الآيات والحديث؛ فإنه لا تكلف نفس إلا طاقتها. وليس في وسع ولا طاقة أحد ألا يخطئ. فوضع سبحانه وتعالى عن المؤمنين في كل ما أخطؤوا فيه ولم يتعمدوه بقلوبهم الجناح . وكذلك أخبر الله تعالى أنه لا تكسب كل نفس إلا عليها؛ فلا تكسب نفس على نفس أخرى. وعليه فلكل نفس وحدها ما كسبت من الخير، وعليها وحدها ما اكتسبت من الشر. ولا تزر وازرة وزر أخرى كل هذا هو نص الآيات والحديث الذي ذكرت آنفا. قال الطبري : "يقول : ولا تجترح نفس إثما إلا عليها، أي لا يؤخذ بما أتت من معصية الله تبارك وتعالى، وركبت من الخطيئة سواها، بل كل ذي إثم فهو المعاقب بإثمه والمأخوذ بذنبه. "ولا تزر وازرة وزر أخرى" يقول: ولا تأثم نفس آثمة بإثم نفس أخرى غيرها، ولكنها تأثم بإثمها، وعليه تعاقب، دون إثم أخرى غيرها"⁹⁶.

ثم قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92)﴾⁹⁷. والمعنى: ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا، أي لا يحل له ذلك بحال. ولكن قد يقتله خطأ غير عامد لذلك. ودليل هذا الذي ذكرت أن الاستثناء هنا استثناء منقطع؛ إذ المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، فليس

⁹⁶ - الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج5، ص3659.

⁹⁷ - سورة النساء: الآية 92.

الخطأ من جنس العمد. ثم بين الله تعالى ما على قاتل الخطأ من الكفارة وما على عاقلته من الدية، ففرض سبحانه وتعالى على من قتل مؤمناً خطأ تحرير رقبة مؤمنة إن وجد، وإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، وفرض على عاقلته الدية، تسلم إلى أهل القتل إلا أن يكون القتل من قوم كفار من أهل الحرب لا عهد ولا ميثاق بيننا وبينهم ولا نمة.

فاتفق أهل التأويل جميعاً على أن المؤمن إن قتل مؤمناً خطأ لم يتعمد ذلك بقلبه فعليه تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يفعل وهو يستطيع ذلك فهو آثم. واتفقوا على أن عاقلة المؤمن، والحال هذه فرض عليها واجب أن تؤدي لأهل القتل الدية إلا أن يكون القتل من قوم كفار عدو للمؤمنين.

فهذا مؤمن لم يقتل مؤمناً إلا خطأ لزمه ما لزمه، حتى إذا ترك ذلك ولا عذر له آثم ووقع عليه الحرج. وهذه عاقلته لم تكتسب شيئاً حتى كسب القاتل عليها، فوزرت بعضاً من وزر غيرها، فلزمها ما لزمها، حتى إذا تركت ذلك ولا عذر لها آثمت ووقع عليها الجناح.

فبهذه الآية التي ذكرت خصت سائر الآيات والأحاديث في رفع الجناح عن المخطئ وبراءة ساحة من لم يكسب على نفسه إلا أن يكسب عليها. وبهذا صرح أبو محمد؛ قال رحمه الله: "وقد سمي الله قاتل الخطأ قاتلاً، كما سمي العامد، والمخطئ لم يتعمد معصية، وجعل في الخطأ في ذلك كفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، لمن عجز عن الرقبة، وهو لم يتعمد ذنباً"⁹⁸. فحمل العموم على الخصوص، ليس من نفس اللفظ ولكن بلفظ آخر من أدلة أخرى.

⁹⁸ - ابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4، ص11.

الفصل الرابع: الذكر و الحذف

أتناول فيه اختيارات أبي محمد في الذكر و الحذف وأثر هذه الاختيارات على آرائه في تفسير النصوص مقارنة بآراء غيره.

المبحث الأول:

اختيارات أبي محمد في الذكر والحذف

الغرض من كل كلام أصالة البيان لا التلبيس والإبهام، ولذلك كان الأصل ذكر ما تتم به الفائدة بلا زيادة ولا حذف. إلا أن العرب في كلامها ربما زادت أو حذفت؛ لا تفعل ذلك اتفاقاً ولكن لأغراض بلاغية. يقول صاحب دلائل الإعجاز - وهو يتكلم عن الحذف -: "هو باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ عجيب الأمر، شبيه بالسحر، فإنك ترى به ترك الذكر، أفصح من الذكر، والصمت عن الإفادة أزيد للإفادة، وتجدر أنطق ما تكون إذا لم تنطق، وأتم ما تكون بيانا إذا لم تبين"¹. لله در أبي عبد الرحمن فإن الإمساك عن بعض الكلام قد يكون أبلغ من الكلام حقاً؛ ومن هذا الباب قول المؤمنين الذين حكى الله عنهم قال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ (55)﴾² فهؤلاء المؤمنون أعرضوا عن اللغو وهو الباطل من القول وقالوا على وجه الاختصار وترك فضول الكلام: لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نريد محاورة أهل الجهل.

وكذلك الزيادة في كلام العرب؛ يقول أبو محمد - في معرض الكلام عن التأكيد وأغراضه -: "وذلك أن يقول القائل: أتاني اليوم زيد. فيقول السامع:

¹ - عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تحقيق: د. محمد رضوان الداية و د. فايز الداية، ط1، 1403هـ/1983م، ص 103.

² - سورة القصص، الآية: 55.

أجاءك زيد نفسه؟ إما على سبيل الإكبار، وإما على سبيل السرور، أو على بعض الوجوه المشاهدة³. فكانت الزيادة في المبنى هاهنا زيادة في الفائدة.

ثم إن كلا من الزيادة والحذف ينقسم - في كلام الناس - قسمين، فصار مجموع الأقسام أربعة: الأول زيادة "لا تفسد المعنى، ولو سكت عنها لم تحتج إليها فلا تبال بها"⁴، وضرب أبو محمد لذلك مثلاً؛ قال: "ومن هذا المكان ثبت لنا إقامة الحد بشهادة شاهدين اتفقا على ما يوجب الحد ثم اختلفا في صفات لا معنى لها في الشهادة، والشهادة تامة دونها، كشاهدين شهدا على زيد أنه سرق بقرة فقال أحدهما صفراء وقال الآخر: سوداء. فإنه ليس كونها صفراء أو سوداء مما يغير سرقة لها ولا ينفىها نعتي سرقة لها، والكلام تام دون ذكر شيء من ذلك"⁵. وفي كلامه هذا نظر؛ لأن الشاهدين إن صدقا فهما سرقتان وبقرتان مختلفتان. وإن كذبا أو أخطأ سقطت شهادتهما وبرئت ساحة المتهم. وكذلك إذا كذب أحدهما أو أخطأ لأن الشهادة بهذا ناقصة، إذ لم يصح في القضية - والحال هذه - إلا شهادة واحدة. ولا بد حينها لمن تصدر للقضاء أن يتبين أن يصيب طائفة بجهالة. ومثال آخر؛ يقول: "ونحو هذا ما يذكره أهل الملل المخالفة لنا من أن للدنيا مذ حدثت سبعة آلاف سنة، وقال آخرون خمسة آلاف سنة وقال آخرون ستة آلاف سنة. وقال آخرون أربعمئة ألف سنة وقلنا نحن لا حد عندنا في ذلك، وقد يمكن أن تكون أضعاف أضعاف هذه الأعداد كلها وقد يمكن أن يكون أقل من ذلك فكل هذه الأقوال ليس بقادح في اتفاقنا على أن للعالم أولاً ومبدءاً وهذه/ كلها ألفاظ لسنا نقول إنها لا تفسد المبدأ والحدث فقط. لكننا لا نقتصر على كل ذلك حتى نقول بل إنها كلها على اختلافها موجبة

³ - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 107.

⁴ - ابن حزم الأندلسي، التقريب لحد المنطق، ص 141.

⁵ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

للحدث والمبدأ فلسنا نستضر باختلاف مثل هذه الألفاظ ولا بزيادتها ولا بنقصانها إذا أعطت صحة المعنى المطلوب ولم تفسده⁶ وفي كلامه هذا كذلك نظر؛ لأننا لم نقل أن العالم محدث لاتفاقهم على ذلك، رغم اختلافهم في مدته، بل لأدلة وبراهين ليس هذا موضع ذكرها ولا هذه المذكرة موضوعة لها، ثم إن الناس لم يتفقوا جميعاً على أن العالم محدث بل قال بعضهم أنه أزلي من غير المسلمين وممن يقول بالإسلام من أهل وحدة الوجود. **الثاني:** زيادة تفسد المعنى وتخرجه إلى المحال؛ يقول أبو محمد: "ومن هذا الباب نفسه ومن ضده أبطلنا إقرار من أقر بمحال كمن قال: فلان قتلته بسحري لعلمنا أن السحر لا يقتل فالزيادة التي زاد مفسدة للمعنى فهي مقدمة فاسدة"⁷ وهذا لأن رأيه في السحر أنه لا يحيل طبيعة وأنه خدع وحيل ليس إلا⁸. **الثالث:** حذف لا يفسد المعنى؛ يقول أبو محمد: "والوجه الثالث أن يأتي بلفظ قد قام البرهان على وجوب الانقياد إليه، فيحتاج إلى أخذه في المقدمات بيننا وبين من خالفنا في بعض الآراء ممن يقر معنا بذلك اللفظ وينقاد له وفي ذلك اللفظ حذف بين ولفظ قد ترك ذكره ولا يقدر خصمنا على إنكار ذلك ولا يصير ذلك الحذف شيئاً وهو كما لو ذكر ولا فرق، إذا تيقن كونه قائماً في المعنى"⁹. وضرب لذلك مثلاً قال: "وذلك نحو مقدمة نأخذها من قول الله عز وجل: "وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً" فلا شك عند السامع لهذه الآية إن كان له أدنى فهم للسان العربي وأقل معرفة بالملة الإسلامية أن هنا معنى بنا إليه ضرورة قد حذف من اللفظ اكتفاء بأنه لا يخفى ذلك أصلاً وهي " فأحدثتم " ومكان معنى هذه

⁶ - ابن حزم الأندلسي، التقريب لحد المنطق، ص 141 - 142.

⁷ - المصدر نفسه، ص 141.

⁸ - ينظر: ابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج1، ص 145.

⁹ - ابن حزم الأندلسي، التقريب لحد المنطق، ص 142.

اللفظة بين "سفر" وبين "أو جاء".¹⁰ ومثال آخر: " وكذلك إن احتجنا إلى مقدمة أخرى من قوله تعالى: " ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم... " فلا شك عند من له لسان من أهل الملة الإسلامية واللغة العربية أن المعنى "فحنتم".¹¹ وهذا كما قال واضح. الرابع: حذف يفسد المعنى، وضرب أبو محمد لذلك مثلاً؛ قال: "وأما حديث "أيما أولي" فحدثناه ابن نامي ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الأعلى أنا داود عن أبي نضرة: قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف؟ فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري إذ جاءه رجل فسأله عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جاءه صاحب نخله بصاع من تمر جنيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا اللون فقال النبي صلى الله عليه وسلم: /أنى لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين واشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت"، قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة"¹². يقول أبو محمد: "فإن قيل: فما وجه قول أبي سعيد إذن هو القول؟ فنقول وبالله تعالى التوفيق إننا لا نشك أن أبا نضرة مسح لفظ أبي سعيد، وحذف منه ما لم يقم المعنى إلا به، كما فعل في صدر هذا الحديث نفسه، من قوله: سألت ابن عباس وابن عمر عن الصرف فلم يريا به بأساً، وهذا كلام مطموس، لأن الصرف لا بأس به عند كل أحد من الأمة، إذا كان على ما جاء به النص،

¹⁰ - ابن حزم الأندلسي، التقريب لحد المنطق، ص 142.

¹¹ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

¹² - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 156.

من التماثل والتناقد في الذهب والفضة، فطمس أبو نضرة كل هذا، وكذلك فعل بلا شك في كلام أبي سعيد، لا يجوز غير هذا أصلاً، إذ من الباطل أن يروي من هو أوثق من أبي نضرة عن أبي سعيد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يوجب أن التفاضل في الفضة بالفضة ربا، ثم لا يعول أبو سعيد في تحريم ذلك إلا على تحريم التمر بالتمر متفاضلاً، هذا ما لا يدخل في عقل أحد¹³. يبدو هذا الكلام دقيقاً للغاية، ولكن لو تأملنا ملياً كلام أبي نضرة لوجدنا في الكلام حذفاً بلا شك؛ قال أبو نضرة: "فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري إذ جاءه رجل فسأله عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا" ولكن أي صرف قصد، أصرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة فنعم أم صرف الذهب بالفضة فلا، ومثل هذا الحذف يفسد المعنى. و قبل هذا قال: "سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف؟ فلم يريا به بأساً" ولكن أي صرف لم يريا ابن عمر وابن عباس به بأساً؟ أصرف الذهب بالذهب مثلاً بمثل يدا بيد والفضة بالفضة كذلك والذهب بالفضة كيف شئنا إن كان يدا بيد، فنعم، أم صرف على غير هذه الوجوه، فلا. روى أبو داود قال: حدثنا عبد الله ابن عبد مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثم الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير إلا هاء وهاء"¹⁴. وليس يقدر في هذا أن ابن عباس كان لا يرى الربا إلا في النسيئة؛ بل هذا دليل واضح على طمس أبي نضرة للحديث؛ فإن ابن عباس كان يرى أن صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً ربا إن لم يكن يدا بيد.

¹³ - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 156.

¹⁴ - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار بن حزم، ط1، 1419هـ/1998م، ص520.

هذه أقسام الزيادة والحذف في كلام الناس ، أما في كلامه تعالى وكلام نبيه الذي ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فلا مكان فيهما لنقص أو زيادة تفسد المعنى بوجه من الوجوه. و لا بد هنا من الإشارة إلى أن الأصل في كل زيادة في المبنى أنها زيادة في الفائدة ولا بد ،إلا أننا قد نقف في كلام الله وكلام نبيه على زيادة في المبنى والمعنى بحسبه لو لم تذكر؛ مثل قوله تعالى ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾¹⁵، وحديث رسول الله "فما بقي فهو لأولى رجل ذكر". ومثل هذا

موجود في كلام العرب الذي نزل الذكر على قدر كلامهم؛ قال جميل بثينة :

و ما أنس من الأشياء لا أنسى قولها وقد قربت نضوي أمصر تريد

ولا قولها لولا العيون التي ترى أيتك فاعذرني فدتك جود

وتقول العرب: حديث سمعته أذناي ووعاه قلبي.

ومعنى الوعي "الفهم والحفظ والذكر"¹⁶. ومعلوم أنه لا يكون سمع إلا بأذن ولا

وعي إلا بقلب - وهو هنا العقل - ولا رؤية إلا بعين.

¹⁵ - سورة البقرة، الآية : 196.

¹⁶ - تصحيح الفصيح وشرحه لابن درستويه تح: محمد بدوي المختون ومراجعة الدكتور رمضان عبد التواب، القاهرة، د.ط. ، 1419هـ/1988م.ص131.

هذا، ويرى أبو محمد أن تحمل الألفاظ على الذكر لا الحذف ابتداءً؛ حملاً للألفاظ على ظاهرها وأخذها على ما هي عليه في اللغة، إلا ما أخرج عن الظاهر دليل حق. فلا تحمل الألفاظ على الحذف إلا بدليل؛ لأنه ضرب من التأويل فلا يصار إليه إلا بدليل. قال رحمه الله: "ولا يجوز لأحد أن يقول في القرآن حذف إلا بنص آخر جلي يوجب ذلك أو إجماع على ذلك أو ضرورة حس".¹⁷

¹⁷ - ابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل و الأهواء والنحل، ج3، ص298.

المبحث الثاني:

حمل الألفاظ على الذكر لا الحذف ابتداء

يرى أبو محمد - كما سبق لنا في المبحث الأول - أن تحمل الألفاظ على الذكر لا الحذف ابتداء، حملا للألفاظ على ظاهرها وأخذها على ما هي عليه في اللغة، إلا ما أخرجته عن الظاهر دليل حق. وفيما يلي ذكر مثالين اثنين لأثر هذا الاختيار على آراء أبي محمد في تفسير النصوص مقارنة بآراء غيره.

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَأَنْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (106)﴾

فَإِنْ عُرِّرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (107)﴾ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (108)﴾¹⁸.

¹⁸ - سورة المائدة، الآيات: 106..108.

الآيات في الإشهاد على الوصية في السفر....

اختلف أهل التأويل في معنى قوله تعالى: "أو آخرا من غيركم".

فقال طائفة: إن في الآية حذفاً، والمعنى: يا أيها الذين آمنوا إذا حضر أحدكم الموت إن أنتم ضربتم في الأرض شهادة بينكم اثنان ذوا عدل من حي الميت وعشيرته أو آخرا من غير حي الميت وعشيرته من المسلمين...قاله الحسن البصري والزهري وعكرمة وعبيدة. قال النحاس: "وهذا ينبني على معنى غامض في العربية وذلك أن معنى آخر في العربية من جنس الأول نقول: مررت بكرم وكريم آخر، فقوله آخر يدل على أنه من جنس الأول ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكرم وخسيس آخر ولا مررت برجل وحمار آخر فوجب من هذا أن يكون معنى قوله: "أو آخرا من غيركم" أي عدلان والكفار لا يكونون عدولا"¹⁹. وعليه فمعنى قول الله تعالى - على رأيه -: "...اثنان ذوا عدل منكم أو آخرا من غيركم..." اثنان ذوا عدل منكم أو اثنان ذوا عدل من غيركم ، ولأن الكفار لا يكونون عدولا وحتى يستقيم هذا الكلام لابد من تقدير محذوف على أن يكون المعنى: اثنان ذوا عدل من حي الميت وعشيرته أو اثنان ذوا عدل من غير حي الميت وعشيرته.

وقالت طائفة : الآية على ظاهرها من غير حذف ومعنى الآية : يا أيها الذين آمنوا إذا حضر أحدكم الموت إن أنتم ضربتم في الأرض شهادة بينكم اثنان ذوا عدل منكم أيها المؤمنون أو آخرا من غيركم من الكفار. قاله سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وإبراهيم ويحيى بن يعمر وشريح ومجاهد وابن عباس ومحمد بن سيرين والشعبي وإبراهيم النخعي وقتادة وغيرهم كثير. وقاله

¹⁹- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص351.

أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد- إلا أن أبا حنيفة ومالك والشافعي قالوا أن الآية منسوخة -.

قال القرطبي نافيا أن يكون في الآية حذفاً: "هو الأشبه بسياق الآية، مع ما تقرر من الأحاديث وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل، أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، فمعنى الآية من أولها إلى آخرها على هذا القول، أن الله تعالى أخبر أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضر الموت أن تكون شهادة عدلين، فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض ولم يكن معه أحد من المؤمنين فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر..."²⁰ وقال أبو جعفر الطبري: "وأولى التأويلين في ذلك عندنا بالصواب، تأويل من تأوله: أو آخران من غير أهل الإسلام. وذلك أن الله تعالى عرف عباده المؤمنين عند الوصية، شهادة اثنين من عدول المؤمنين، أو اثنين من غير المؤمنين. ولا وجه أن يقال في الكلام صفة شهادة مؤمنين منكم، أو رجلين من غير عشيرتكم، وإنما يقال: صفة شهادة رجلين من عشيرتكم أو من غير عشيرتكم، أو رجلين من المؤمنين أو من غير المؤمنين. فإذا كان لا وجه لذلك في الكلام، فغير جائز صرف معنى كلام الله تعالى ذكره إلا إلى أحسن وجوهه"²¹. لأن الكلام تام فلا معنى لتقدير محذوف وصرفه عن ظاهره. وهذا واضح.

وبهذا قال أبو محمد؛ قال رحمه الله - في كتابه المحلى - : "ولا يجوز أن يقبل كافر أصلاً لا على كافر ولا على مسلم/ حاش الوصية في السفر فقط فإنه يقبل في ذلك مسلمان أو كافران من أي دين كانا أو كافر وكافرتان أو أربع

²⁰ - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص349.

²¹ - الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج5، ص3292.

كوافر ويحلف الكفار ههنا مع شهادتهم ولا بد بعد الصلاة أي صلاة كانت ولو أنها العصر لكان أحب إلينا: بالله لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين، ثم نحكم بما شهدوا به، فإن جاءت بينة مسلمون بأن الكفار كذبوا حلف المسلمان الشاهدان أو المسلم والمرأتان أو الأربع نسوة بالله لشهادتنا أحق من شهادة أولئك وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين ثم يفسخ ما شهد به الكفار²². وتعقب أصحاب المقالة الأولى فقال: "فمن ذلك ما ينسبون إلى الآية التي في الوصية في السفر أن قول الله تعالى: "وأخران من غيركم" أي من غير قبيلتكم، وهذا من الهجنة بحيث لا يجوز أن ينسب إلى من له أدنى معرفة باللغة ومجاري الكلام، فكيف بخالق الكلام والبيان"²³. فأخذ كما ترى بظاهر الآية، وحملها على الذكر لا الحذف، وهو الأصل، فإن قيل أو ليس قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق نبأ فتبينوا" دليلا على أن لا يقبل كافر نبأ جاءنا به والشهادة نبأ، وهذا دليل كاف على الحذف؟ فلنعلم أن هذا من العام الذي أستثني منه شيء. ومن الدليل على الخصوص قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال أبو محمد: "ومن طريق يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة للتجارة فخرج معهم رجل من بني سهم فتوفي بأرض ليس فيها مسلم فأوصى إليهما فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاما من فضة مخرضا بالذهب ففقداه أولياؤه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتمنا ولا اطلعنا. ثم عرف الجام بمكة فقالوا: /اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي

²² - ابن حزم الأندلسي، المحلى، ج9، ص 405-406.

²³ - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج7، ص 35.

فحلفا بالله إن هذا جام السهمي ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين فأخذ الجام وفيهم نزلت هذه الآية...²⁴. وكان يومها تميم الداري وعدي بن بداء على ملة الكفر.

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ

لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ (24)﴾²⁵.

اختلف أهل التأويل في تفسير قوله تعالى:

"وهم بها لولا أن رأى برهان ربه".

فقال بعضهم في الآية حذف، والمحذوف جواب "لولا" في "لولا أن رأى برهان ربه". على أن معنى الآية: ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه لأمضى ما هم به. ثم اختلفوا، فقالت طائفة: همه بها عزمه على مخالطتها، وإلى هذا ذهب معظم المفسرين؛ وممن قال به: علي بن أبي طالب وابن عباس ومجاهد وابن إسحاق وسعيد بن جبير وعكرمة، وذكرت هذه الطائفة أنه بلغ من هم يوسف أن جلس بين رجلها يحل ثيابه و أنكره ابن عطية؛ قال: "... فلا يجوز عليه عندي إلا الهم الذي هو خاطر، ولا يصح عليه شيء مما ذكر من حل تكته ونحوه"²⁶. و أنكره صاحب الكشاف؛ قال: "و لو وجدت من يوسف عليه السلام أدنى زلة لنعيت عليه و ذكرت توبته و استغفاره كما نعيت على آدم زلته و على داود و على أيوب و على ذي النون و ذكرت توبتهم و استغفارهم كيف

²⁴ - ابن حزم الأندلسي، المحلى، ج9، ص 407.

²⁵ - سورة يوسف، الآية: 24.

²⁶ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج9، ص167.

وقد أثني عليه و سمي مخلصا فعلم بالقطع أنه ثبت في ذلك المقام الدحض و أنه جاهد نفسه مجاهدة أولي العزم ناظرا في دليل التحريم و وجه القبح حتى استحق من الله الثناء فيما أنزل من كتب الأولين ثم في القرآن الذي هو حجة على سائر كتبه و مصداق لها و لم يقتصر إلا على استيفاء قصته و ضرب سورة كاملة عليها ليجعل له لسان صدق في الآخرين كما جعله لجده عليه السلام وليقتدي به الصالحون إلى آخر الدهر في العفة و طيب الإزار و التثبت في مواقف العثار فأخزى الله أولئك في إيرادهم ما يؤدي إلى أن يكون إنزال الله السورة التي هي أحسن القصص في القرآن العربي المبين ليقتدي بنبي من أنبياء الله في القعود بين شعب الزانية و في حل تكته للوقوع عليها وفي أن ينهائ ربه ثلاث كرات و يصاح به من عنده ثلاث صيحات بقوارع القرآن وبالتوبيخ العظيم و بالوعيد الشديد و بالتشبيه بالطائر الذي سقط ريشه حين سفد غير أنثاه و هو جاثم في مربضه لا يتحلل و لا ينتهي و لا ينتبه حتى يتداركه الله بجبريل و بإجباره .ولو أن أوقح الزناة و أشطرهم و أحدهم حدقة و أجلهم وجها لقي بأدنى ما لقي به نبي الله مما ذكروا لما بقي له عرق ينبض و لا عضو يتحرك فيا له من مذهب ما أفحشه و من ضلال ما أبينه ²⁷. و أنكره ابن العربي بأشد عبارة ؛ قال : " فإن قيل: فقد قال الله : " ولقد همت به وهم بها " قلنا: قد تقصينا عن ذلك في كتاب الأنبياء من شرح المشكلين، وبينا أن الله سبحانه ما أخبر عنه أنه أتى في جانب القصة فعلا بجارحة، وإنما الذي كان منه الهم،

²⁷- الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج3، تح: محمد مرسي عامر، مراجعة د. شعبان محمد إسماعيل، دار المصحف، القاهرة، ط2، 1397هـ/ 1977م، ص 71.

وهو فعل القلب، فما لهؤلاء المفسرين لا يكادون يفقهون حديثاً ، ويقولون: فعل،
وفعل والله إنما قال :هم بها ، لا أقالهم ولا أقاتهم ولا عالهم"28 .

وهذا الذي قطعوا به صحيح، فالذي لا شك فيه يقينا أن الهم غير الفعل،
قال الشاعر:

هممت ولم أفعل وكدت وليتني

تركت على عثمان تبكي حلاله

فلو فرضنا جدلاً أن يوسف عليه السلام هم بها فعلاً، فلا دليل أبداً من
كتاب ولا من سنة صحيحة أنه تعدى الهم إلى الفعل. بخلاف امرأة العزيز التي
تعدت الهم إلى القول والفعل، ف ﴿غَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ...﴾ (23) 29
و رآودته عن نفسه وهددته في نسوة من المدينة قالت: " فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنِّي فِيهِ
وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَنَّ مِنَ
الصَّاغِرِينَ (32) "30.

وقالت طائفة : بل همه بها عزمه على ضربها؛ قال القرطبي: "وقيل: هم
بها أي بضربها ودفعها عن نفسه، والبرهان كفه عن الضرب؛ إذ لو ضربها
لأوهم أنه قصدها بالحرام فامتعت فضربها"31.

وقالت طائفة: بل همه بها هو أن حدثته نفسه بمخالطتها؛ لم يعزم على
ذلك قط. قاله أحمد بن يحيى ثعلب وابن عطية وإليه ذهب البيضاوي؛

28- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، ج3، تح وإخراج: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب
العربي بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ/2004م ، ص34.

29- سورة يوسف، الآية: 23.

30- سورة يوسف، الآية: 32.

31- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج9، ص167.

قال: "والمراد بهمه عليه الصلاة والسلام ميل الطبع ومنازعة الشهوة لا القصد الاختياري، وذلك مما لا يدخل تحت التكليف بل الحقيق بالمدح والأجر الجزيل من الله من يكف نفسه عن الفعل عند قيام هذا الهم، أو مشاركة الهم"³². وقال القرطبي: "قال القشيري أبو نصر: وقال قوم جرى من يوسف هم وكان ذلك الهم حركة طبع من غير تصميم للعقد على الفعل، وما كان من هذا القبيل لا يؤخذ به العبد"³³. روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول الله تعالى: إذا هم محبدي بحسنة فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها، وإن هم بسيدة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإنما تركها من جرأني، فإن عملها فاكتبوها بمثلها"³⁴. ويؤيد ما ذهبت إليه هذه الطائفة، الذي ذكره صاحب تفسير غرائب القرآن؛ قال: "و روي أن يوسف حين قال: "ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب" قال له جبريل: ولا حين هممت يا يوسف فقال يوسف عند ذلك "وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء"³⁵. وهذا الحديث رواه أبو محمد في الفصل عن أنس وذكر أنه في البخاري ولم أجده هناك. و الذي أعلمه يقينا أن هذا كان كلام امرأة العزيز حين استدعاها الملك ليسمع أقوالها بعد أن رفض يوسف عليه السلام أن يفرج عنه إلا أن تظهر براءته.

وقالت طائفة: بل همه أن حدثته نفسه بما وقع في صدره إذ تمناها لو كانت له زوجة. ولا ندري كيف وقع لهذه الطائفة ذلك إذ كيف يتمنى نبي مرسل امرأة محصنة لو كانت له زوجة؟! .

³² - البيضاوي، أنوار التنزيل، ج1، ص483.

³³ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج9، ص167.

³⁴ - صحيح مسلم، ص74-75.

³⁵ - نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج4، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا ياعميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1416هـ/1996م ص78.

وقال بعضهم: الآية على ظاهرها - لا حذف فيها - غير أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، على أن المعنى: ولقد همت به ولولا أن رأى برهان ربه لهم بها. روى "أبو حاتم قال: كنت أقرأ على أبي عبيدة غريب القرآن فلما أتيت على "ولقد همت به وهم بها" قال: هذا على التقديم والتأخير، كأنه قال: ولقد همت به ولولا أن رأى برهان ربه لهم بها"³⁶. ثم حذف اللام وكذلك تفعل العرب؛ قال الشاعر: **لولا الحياء وباقي الدين عبتكما ببعض ما فيكما إذ عبتما عوري**
أي لولا الحياء و باقي الدين موجود لعبتكما³⁷.
و قال جميل بثينة:

ولا قولها لولا العيون التي ترى أيتك فاعذرنى فدتك جدود
أي لولا عيون الناس لأيتك يا جميل.

وروى الطبري قال: "وقال آخرون منهم معنى الكلام: ولقد همت به، فتناهى الخبر عنها، ثم ابتدئ الخبر عن يوسف فقيل: وهم بها يوسف لولا أن رأى برهان ربه، كأنهم وجهوا معنى الكلام إلى أن يوسف لم يهم بها وأن الله إنما أخبر أن يوسف لولا رؤيته برهان ربه لهم بها، ولكنه رأى برهان ربه فلم يهم بها، كما قيل: "ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً"³⁸. واعترض على هذا الاختيار؛ قال البغوي: "و أنكره النحاة، وقالوا إن العرب لا تؤخر "لولا" عن الفعل، فلا تقول: لقد قمت لولا زيد وهي تريد لولا زيد لقمت"³⁹. ودعوى الإجماع من النحاة هنا لا تصح؛ إذ يرى - مثلاً - أبو حيان الأندلسي النحوي جواز تقدم جواب لولا؛ قال: "وقد منع قوم تقدم جواب (لولا)، و الذي نختاره جوازه، وهو ظاهر الآيتين، فيجوز هلكت لولا أن تداركتك،

³⁶ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج9، ص166.

³⁷ - ينظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب، ج3، ص1905.

³⁸ - الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج7، ص4791.

³⁹ - البغوي، معالم التنزيل وأسرار التفسير و التأويل، ج3، ص159.

وهلكت لولا أن تخلصني، وإن لم يكن وقع هلاك ولا قتل⁴⁰. يريد بقوله وهو ظاهر الآيتين قوله تعالى: ﴿وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ...﴾ (24) ﴿41 وقوله تعالى: ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا...﴾ (10) ﴿42.

بل قد قال بعض النحاة أنه لا يستقيم حذف جواب لولا إلا نادراً؛ قال أبو حيان: "وقال ابن خروف، والبهارى: حذف جواب (لو) يكثر، بخلاف جواب (لولا)، لأنه صار عوضاً من الخبر، فكره حذفه⁴³. ومعنى كلام ابن خروف والبهارى أن الذي بعد لولا رفع بالابتداء أضمر فيه الخبر⁴⁴، فلو زدنا فحذفنا جواب لولا لعاد الكلام مبهماً؛ تقول مثلاً: لولا زيد لأكرمتهك أي لولا زيد حاضر لأكرمتهك؛ فأضمر الخبر. فلو استضفت إليه حذف جواب لولا لصار الكلام لولا زيد وهذا كلام مبهم لا معنى له. ومثاله في الآية لولا الرؤية وهذا مهمل من الكلام.

ويرى أبو محمد أن احتمال الهم بضربها وارد؛ قال رحمه الله: "...معنى الآية لا يعدو أحد وجهين: إما أنه هم بالإيقاع بها وضربها، كما قال تعالى: "وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه" وكما يقول القائل: لقد هممت بك. لكنه عليه السلام امتنع من ذلك ببرهان أراه الله إياه استغنى به عن ضربها، وعلم أن الفرار أجدى عليه، وأظهر لبراءته، على ما ظهر بعد ذلك من حكم الشاهد بأمر

40- أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، ج5، ص1906.

41- سورة يوسف، الآية: 24.

42- سورة القصص، الآية: 10.

43- أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، ج5، تح: د. رجب عثمان محمد، مراجعة: د. رمضان عبد الثواب، ط1، 1418هـ، 1998م، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، ص1906.

44- ينظر: سيبويه، الكتاب، ج2، علق عليه ووضع حواشيه وفهارسه د. إميل بديع يعقوب، ط1، 1420هـ، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص128.

كمال الدين أبو البركات الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، ج1، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص74.

قد القميص. والوجه الثاني: أن الكلام تم عند قوله: "...ولقد همت به" ثم ابتداء تعالى خبرا آخر فقال: "وهم بها لولا أن رأى برهان ربه" أي أنه كان يهم بها لولا أن رأى برهان ربه⁴⁵. ولكنه يرجح الاحتمال الثاني الذي يقضي بأن في الآية تقديمًا وتأخيرًا، حملا للآية على ظاهرها وعلى الذكر؛ يقول رحمه الله - وقد ذكر الوجه الثاني-: "وهذا هو ظاهر الآية بلا تكلف تأويل. وبهذا نقول"⁴⁶ فلم يهم يوسف عليه السلام بامرأة العزيز قط. **بدليل** أن الهم بمخالطة امرأة العزيز سوء، والله قد صرف عنه السوء بنص الآية؛ قال أبو محمد: "ومن الباطل الممتنع أن يظن ظان أن يوسف عليه السلام هم بالزنا، وهو يسمع قول الله تعالى: "كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء" فنسأل من خالفنا: الهم بالزنا سوء هو أم غير سوء...؟ فلا بد من أنه سوء، ولو قال إنه ليس بسوء لعائد الإجماع فإذا هو سوء، وقد صرف عنه السوء فقد صرف عنه الهم بيقين"⁴⁷ **وبدليل** أن الله أظهر كذب امرأة العزيز إذ ادعت بالباطل على يوسف أنه أراد بها سوءا؛ قال أبو محمد: "وأیضا فإنها قالت: "ما جزاء من أراد بأهلك سوء" ، و أنكر هو ذلك فشهد الصادق المصدق؛ قال: "إن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين" فصح أنها كذبت، وإذا كذبت بنص القرآن فما أراد بها سوءا فما هم بالزنا قط، ولو أراد بها الزنا لكانت من الصادقين وهذا بين جدا"⁴⁸. **ودليل آخر**؛ وهو أن الله صرف عنه كيدها وكيد من أحضرت من نسوة المدينة فلم يصب إليها ولم يصب إليهن؛ قال: "وكذلك قوله تعالى عنه أنه قال: "و إلا

⁴⁵ - ابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4، ص 28.

⁴⁶ - المصدر نفسه، الجزء و الصفحة نفسهما.

⁴⁷ - المصدر نفسه، الجزء و الصفحة نفسهما.

⁴⁸ - المصدر نفسه، الجزء و الصفحة نفسهما.

تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين" فاستجاب له ربه فصرف
عنه كيدهن، فصح عنه أنه قط لم يصب إليها"⁴⁹.

⁴⁹ - ابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4، ص29.

المبحث الثالث:

حمل الألفاظ على الحذف بدليل

يرى أبو محمد- كما سبق لنا في المبحث الأول- أن لا تحمل الألفاظ على الحذف إلا بدليل، لأنه ضرب من التأويل فلا يصار إليه إلا بدليل. وفيما يلي ذكر مثالين اثنين لأثر هذا الاختيار على آراء أبي محمد في تفسير النصوص مقارنة بآراء غيره.

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (131) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (132) وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (133)﴾⁵⁰

اختلف الناس في قوله تعالى: "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم". فقالت طائفة: في الآية حذف، والمعنى وسارعوا إلى ما تنال به المغفرة؛ قال ابن كثير: "...ثم ندبهم إلى المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارة إلى نيل القربات"⁵¹. وقال صاحب فتح القدير: "وفي الآية حذف، أي سارعوا إلى ما يوجب المغفرة من الطاعات"⁵². وقال القرطبي: "وفي الآية حذف، أي سارعوا

⁵⁰ - سورة آل عمران، الآيات: 130 .. 133.

⁵¹ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص359.

⁵² - الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص381.

إلى ما يوجب المغفرة وهي الطاعة. قال أنس بن مالك و مكحول في تفسير "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم" معناه إلى تكبيرة الإحرام. وقال علي بن أبي طالب: إلى أداء الفرائض. عثمان بن عفان: إلى الإخلاص. الكلبي: إلى التوبة من الربا. وقيل: إلى الثبات في القتال، وقيل غير هذا. والآية عامة في الجميع، ومعناها معنى فاستبقوا الخيرات⁵³.

وقالت طائفة: الآية على ظاهرها ولا حذف فيها، وقد ندبنا أن نسارع إلى نفس المغفرة⁵⁴.

وبالقول الأول قال أبو محمد؛ قال رحمه الله: "وقد شغب بعض المخالفين فقال: ليس في قوله تعالى: "سارعوا إلى مغفرة من ربكم" حجة في أن الأوامر واجب البدار إليها، لأنه تعالى أمرنا بالمسارعة إلى المغفرة لا إلى الفعل. قال علي: وهذا مما يسر فيه هؤلاء القوم لعكس الحقائق، وقد أيقنا بقوله تعالى: "هل تجزون إلا ما كنتم تعملون" أن أحدا لا يؤتى المغفرة إلا بعمل صالح يقتضي له وعد الله تعالى بالرحمة والمغفرة، وعلمنا ذلك يقينا أن مراد الله تعالى بقوله: "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم" إنما هو سارعوا إلى الأعمال الموجبة للمغفرة من ربكم، إذ لا سبيل إلى المسارعة إلى المغفرة إلا بذلك، وهذا من الحذف الذي دلت عليه الحال"⁵⁵. فلم يحمل رحمه الله تعالى الآية على ظاهرها بل قدر محذوفا، واستدل له. ثم قال رحمه الله: "وإنما قلنا هذا لوجهين: أحدهما النص الجلي الوارد في أنه لا يجزى أحد بمغفرة ولا بغيرها إلا بحسب عمله، والثاني: النص الوارد بأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، وليس في وسع أحد المسارعة إلى المغفرة المجردة دون توسط عمل صالح. فهذان الظاهران

⁵³ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص203.

⁵⁴ - ينظر: ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص45.

⁵⁵ - ينظر: المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

نصا أن في تلك الآية حذفاً دللت عليه الحال⁵⁶. فهما إذا دليلاً على أن في الآية حذفاً. الأول أن المغفرة نتيجة لا بد أن تتقدمها الأسباب الموجبة لها، والثاني أن المسارعة إلى نفس المغفرة ليس في وسع أحد إلا أن يقدم بين يديها ما يجعله أهلاً لها.

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)﴾⁵⁷.

اتفق أهل التأويل على أن في قوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات " حذفاً؛ حذف الموصوف وأقيمت الصفة مكانه.

⁵⁶ - ينظر: ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 45.
⁵⁷ - سورة النور، الآيات: 4..9.

ومثل هذا في القرآن كثير؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً

ثَجَّاجًا (14) لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا (15) وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا (16)﴾⁵⁸ . والمعنى

وأنزلنا من السحاب المعصرات ماء ثجاجا. فحذف الموصوف وأقيمت الصفة مكانه .

ثم اختلفوا في الموصوف الذي حذف ما هو؟

فقال طائفة: المعنى والذين يرمون النساء المحصنات، قاله أهل التأويل وبعض الظاهرية. ثم اختلفوا؛ فقال - من قال بذلك من أهل الظاهر - : "المقصود بالنساء كل النساء المحصنات لا بعضهن إذ لم يخص الله امرأة من امرأة. وقالوا: إنما وجب الحد على من قذف رجلا بدليل الإجماع، ولا يكون الإجماع إلا عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو محمد حاكيا لقولهم: " قال الله تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم " الآية فكان ظاهر هذا أن المحصنات المذكورات هن النساء لأن هذا اللفظ جاء بجمع المؤنث فاعترض علينا أصحاب القياس هاهنا وقالوا لنا إن النص إنما ورد بجلد الحد على من قذف امرأة فمن أين لكم أن تجلدوا من قذف رجلا بالزنا؟ وما هذا إلا قياس منكم وأنتم تتكرون القياس. قال أبو محمد رحمه الله: فأجابهم أصحابنا ههنا بأجوبة كل واحد منها مقنع كاف مبطل لاعتراضهم هذا الفاسد، والحمد لله رب العالمين، فأحد تلك الأجوبة أن من تقدم من أصحابنا قال: جاء النص بالحد على قذف النساء وصح الإجماع بحد من قذف رجلا والإجماع حق وأصل من أصولنا التي نعتمد عليها وقد افترض الله تعالى علينا

⁵⁸ - سورة النبأ، الآيات: 14..16.

إتباع الإجماع والإجماع ليس إلا عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم...⁵⁹ .

وقال- من قال بذلك من أهل التأويل -: المقصود بالنساء بعض النساء المحصنات دون بعض؛ وهن الحرائر والعفائف المسلمات المكافآت⁶⁰ . فلا حد على قاذف أمة مثلاً ولا كافرة...، قالوا: وإنما وجب الحد على من قذف رجلاً بدليل الإجماع نعم، ولكن سند الإجماع هنا ودليله القياس.

والغريب في قول من حكيت قولهم من الظاهرية أنهم لم يذكروا حديثاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم يكون سنداً للإجماع، ولعلمهم قصدوا حديثاً من نوع الأحاديث التي ذهب لفظها وبقي حكمها مثل مساقاته ومزارعته صلى الله عليه وسلم أهل خيبر.

وقالت طائفة: بل المعنى والذين يرمون النفوس المحصنات، لا فرق بين من قذف رجلاً أو امرأة لأن كل ذلك نفس، قاله سائر أهل الظاهر. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: "والمحصنات من النساء" فافتضى قوله تعالى من النساء أن هناك محصنات من غير النساء وليس ذلك إلا نفوس الرجال . فلما قال الله تعالى: "والذين يرمون المحصنات" عم ذلك الرجال والنساء. قال أبو محمد: "وقال بعض أصحابنا بل نص الآية عام للرجال والنساء وإنما أراد الله تعالى النفوس المحصنات قالوا وبرهان هذا القول ودليل صحته قول الله تعالى في مكان آخر: "والمحصنات من النساء" قالوا: فلو كانت لفظة المحصنات لا تقع إلا على النساء لما كان لقول الله تعالى (من النساء) معنى وحاش لله من هذا. فصح أن المحصنات يقع على النساء والرجال، فبين الله تعالى مراده هناك

⁵⁹ - ابن حزم الأندلسي، المحلى، ج11، ص 269 - 270.

⁶⁰ - ينظر: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي، ج3، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، ص132.

بأن قال من النساء وأجمل الأمر في آية القذف إجمالاً، قالوا (فإن قال قائل): إن قوله تعالى : (من النساء) كقوله تعالى: "وغرابيب سود" و"عشرة كاملة" (قلنا): لا يجوز أن يحمل كلام الله تعالى على تكرار لا فائدة أخرى فيه إلا بنص قرآن أو سنة أو إجماع وليس معكم شيء من هذا في دعواكم أن قوله تعالى " من النساء" تكرر لا فائدة فيه"⁶¹. قصدوا أن الغرابيب جمع غريب وهو الأسود نفسه، والثلاثة والسبعة عشرة كاملة؛ فلما قال تعالى: "وغرابيب سود" و "تلك عشرة كاملة" كان ذلك من باب التأكيد كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - في الميراث-: "فما بقي فهو لأولى رجل ذكر". ولا يكون الرجل إلا ذكراً، وأن قوله تعالى "والمحصنات من النساء" بخلاف ذلك لأن الزيادة في المبنى زيادة في الفائدة إلا أن يدل الدليل على خلاف ذلك.

وبقول هذه الطائفة قال أبو محمد، إلا أنه رحمه الله خص من النفوس الفروج، على أن المعنى والذين يرمون الفروج المحصنات. قال أبو محمد: "وأما جوابنا الذي نعتمد عليه ونقطع على صحته وأنه مراد الله تعالى بالبرهان الواضح فهو أن الله تعالى إنما أراد بقوله : "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء" الفروج المحصنات"⁶². واستدل رحمه الله على ذلك بدليلين؛ قال: "برهان ذلك أن الأربعة الشهود المذكورين لا يختلف اثنان من الأمة في أن شهادتهم التي يكفونها هي أن يشهدوا بأنهم رأوا فرجه في فرجها والجا خارجاً. والإجماع قد صح بأن ماعدا هذه الشهادة ليست شهادة بزنا ولا يبرأ بها القاذف من الحد فصح أن الرمي المذكور إنما هو للفرج فقط. وأيضاً برهان آخر كما روينا من طريق مسلم أنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه- أنا عبد الرزاق

⁶¹ - ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج11، ص 270.

⁶² - المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسها.

أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه". قال أبو محمد رحمه الله: فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزنا إلا للفرج فقط وأبطله عن جميع أعضاء الجسم أولها عن آخرها إلا أن يصدقها فيها الفرج فصح يقينا أن النفس والقلب وجميع أعضاء الجسد حاش الفرج لا رمي فيها ولا قذف أصلا وأنه لا رمي إلا للفروج فقط فإذا لا شك في هذا ولا مرية فالمراد من الله تعالى: "والذين يرمون المحصنات" هي بلا شك الفروج التي لا يقع الرمي إلا عليها لا يكون الزنا المرمي به إلا منها"⁶³. فلو رمى أحد امرأة أو رجلا فقال رأيت هذا تزني عيناه أو تزني رجلاه لما كان ذلك قذفا يكلف فيه إحضار أربعة شهداء أو يقام عليه الحد؛ وقال رحمه الله: "وأیضا فإن الفروج هي المرمية لا غير ذلك من الرجال والنساء، برهان ذلك ما قاله الله تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين" وقال تعالى: " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم". "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن" وقال تعالى: "والحافظين فروجهم والحافظات". وقال تعالى: "ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها" فصح أن الفرج هو المحصن، وصاحبه هو المحصن له بنص القرآن، حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا عبد الرزاق ثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قاله أبو

⁶³ - ابن حزم الأندلسي، المحلى، ج11، ص 270 - 271.

هريرة: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه" وبه إلى مسلم: ثنا إسحاق بن منصور أنا هشام المخزومي -هو أبو سلمة- ثنا وهيب بن خالد ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينين زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه" قال أبو محمد: فصح أن المرمية هي الفروج خاصة، وأن المحصنة على الحقيقة هي الفروج لا ما عداها، وصح أن الزنا الواجب فيه الحد هو زنا الفروج خاصة، لا زنا سائر الأعضاء، ولا زنا النفس دون الفرج، فلا حد في النص كما أوردنا- في زنا العينين، ولا في زنا الرجلين، ولا في زنا اللسان، ولا في زنا الأذنين، ولا في زنا القلب، الذي هو مبعث الآمال، وصح أن / من رمى العينين بالزنا، أو رمى الرجلين بالزنا، أو رمى القلب بالزنا، أو رمى الأذنين بالزنا، أو رمى اليدين بالزنا، أو رمى أي عضو كان بالزنا ما عدا الفرج- فليس راميا، ولا حد عليه بالنص لأن الفرج إن كذب ذلك فهو كله لغو، فصح يقينا أن الرمي الذي يحد فيه الحدود ورد الشهادة إنما هو رمي الفروج بلا شك، بيقين، لا مرية فيه، فإذا ذلك كذلك فقد صح أن مراد الله تعالى بالحدود ورد الشهادة في الآية المتلوة إنما هي رمي الفروج فقط، فصح قولنا بيقين لا مجال للشك فيه، وهذا إذ هو كذلك ففروج الرجال والنساء داخلات في الآية دخولا مستويا⁶⁴.

⁶⁴- ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج7، ص 86..88.

ثم إن أبا محمد رد على من قال أن سند الإجماع هنا هو القياس؛ قال: "ومن أوضح برهان على أن حد قاذف الرجل ليس عن قاذف المرأة بالزنا، أن بعد أمر الله بجلد قاذف المحصنات بسطر واحد فقط قوله تعالى: "والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهداء إلا أنفسهن فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين" الآيات، فلا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يقاس قاذفة زوجها أن تلاعن على قاذف زوجه أن يلاعن، فلو كان القياس حقا لما كان قياس قاذف الرجل على قاذف المرأة أن يجلد الحد أولى ولا أصح من قياس قاذفة زوجها على قاذف زوجته أن تلاعنه أيضا، ولا يجد أحد فرقا بين الأمرين أصلا، فصح أن القياس باطل، إذ لو كان حقا لاستعمله الناس في الملاعنة، وصح أن جلد قاذف الرجل ليس عن قياس، وأنه عن نص كما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق"⁶⁵.

قصد رحمه الله أن الإجماع لم يكن عن قياس بدليل أن الرجل إذا قذف امرأته ولم يكن له شهداء إلا نفسه فعليه أن يلاعن زوجته ولا بد، إلى آخر أحكام الملاعنة. وليس ذلك على المرأة إذا قذفت زوجها ولم يكن لها شهداء إلا نفسها.

وهذا موضع إجماع فبان وظهر أن قذف الرجال للنساء ليس كقذف النساء للرجال. ودليل آخر وهو أننا إن قلنا النساء المحصنات بدل النفوس المحصنات أو الفروج المحصنات كان تخصيصا للعموم بلا دليل، قال رحمه الله: " فقلنا نحن إنه أراد الفروج المحصنات وقتلتم أنفسكم: أنه أراد النساء المحصنات، فوجب علينا ترجيح دعوانا بالبرهان الواضح فقلنا: إن الفروج أعم من النساء، لأن الاختصار بمراد الله تعالى على النساء خاصة، تخصيص لعموم اللفظ.

⁶⁵ - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج7، ص 86..91.

وتخصيص العموم لا يجوز إلا بنص أو إجماع⁶⁶. وهذا لأن فروج النساء هي بعض الفروج فهو خاص من عام.

ومن كل ما تقدم يظهر جليا أن أبا محمد يرى أن الإجماع إذ قد صح بحد من قذف رجلا فإنما صح بتوقيف من الله تعالى إذ يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾ (4) ⁶⁷.

ففي هذا المثال لم يحمل أبو محمد نص الآية على ظاهرها الذي هو الذكر، بل تأول فيها ضربا من التأويل إذ حملها على الحذف. ولتقدير محذوف في الآية دون آخر ساق جملة من الأدلة ذكرتها بالتفصيل.

⁶⁶ - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج7، ص 86.
⁶⁷ - سورة النور، الآية4.

خاتمة

وفيها أذكر بحول الله وقوته بعض نتائج هذا البحث، وأحاول أن أجيب على سؤال مفاده: هل وجد منهج أبي محمد طريقه إلى التفسير عموماً أم ظل دفين كتبه وقد طويت بعد موته - إلا في النادر القليل-؟

كانت هذه وجهة نظر ابن حزم الأندلسي في تفسير النصوص بناها على اختياراته في اللغة. فهو يرى أن تحمل ألفاظ القرآن والسنن على ظاهرها وموضوعاتها في اللغة ابتداء؛ لأن الوحي نزل بلسان العرب وعلى قدر كلامهم. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ...﴾ (4) ¹، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (192) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (193) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (194) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (195)﴾ ². حتى إذا ثبت - وبيقين - أن بعض هذه الألفاظ قد نقلت عن موضوعاتها في اللغة حملها على ما نقلت إليه.

يفعل كل ذلك وفق منهج محدد ونظرية واضحة؛ حدد معالمها بذكره لماهية الدليل المحيل للألفاظ عن ظاهرها ووجوه النقل التي تصرف إليها. فهو يرى أن الدليل لنقل الألفاظ عن مراتبها لا يعدو أن يكون دليلاً من طبيعة أو شريعة أو بعبارة أخرى دليلاً من عقل أو نقل. و يرى أن نقل الألفاظ عن ظاهرها لا يعدو وجوها أربعة. وهي أولاً: نقل اللفظ عن موضوعه في اللغة بالكلية وتعليقه على شيء آخر. وعرضت لهذا الوجه من النقل في الفصل الثاني من هذا البحث تحت عنوان الحقيقة والمجاز. والذي تبين لنا من خلاله أن ابن حزم الأندلسي يقول بالمجاز ولا ينكره. وأنه يحمل ألفاظ الذكر على الحقيقة ابتداء حتى إذا دل دليل من طبيعة أو شريعة على أنه منقول عن الحقيقة إلى المجاز حملها على ما نقل إليه. ثانياً: نقل اللفظ عن بعض معناه الذي يقع عليه دون بعض. وعرضت لهذا الوجه من النقل في الفصل الثالث من هذا البحث

¹ - سورة إبراهيم، الآية: 4.

² - سورة الشعراء، الآيات: 192..195.

تحت عنوان العموم والخصوص، والذي تبين لنا من خلاله أن ابن حزم الأندلسي يحمل العام على العموم والخاص على الخصوص ابتداء حتى إذا دل دليل من طبيعة أو شريعة على أن العام قد نقل إلى الخصوص أو أن الخاص قد نقل إلى العموم حمل كل ذلك على ما نقل إليه. ثالثاً: نقل خبر عن شيء ما إلى شيء آخر اكتفاء بفهم المخاطب. وعرضت لهذا النقل في الفصل الرابع من هذا البحث تحت عنوان الذكر والحذف. والذي تبين لنا من خلاله كذلك أن أبا محمد يحمل الألفاظ على الذكر ابتداء حتى إذا دل دليل من طبيعة أو شريعة أن في الكلام حذفاً قدر- وبدليل- محذوفاً لا يستقيم الكلام إلا بتقديره. رابعاً: نقل اللفظ عن كونه حقاً موجباً إلى كونه باطلاً محرماً، وهو النسخ. ولم أعرض له لأنه خارج عن موضوع هذا البحث.

وهذا الذي ذكرت يدلنا على أمر مهم؛ فإن ابن حزم والظاهرية وإن تمسكت بالنقل فإنها لم تلغ العقل. بل دعا أبو محمد صراحة إلى التمسك بصريح العقل وصحيح النقل منكرًا على طائفتين ممن شاهد في زمانه - والحقيقة أن هاتين الطائفتين لم يخل منهما زمان ولا مكان-؛ طائفة تعدت صريح العقل إلى الظنون الواهية والشك الذي لا يغني من الحق شيئاً، وطائفة تعدت صحيح النقل إلى ضعيفه وموضوعه وما لا خير فيه مما ولده أهل الكذب والباطل والتلبيس. ليخلص إلى النتيجة التالية: "إن كل ما صح ببرهان أي شيء كان فهو في كلام الله عز وجل، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم منصوص مسطور يعلمه كل من أحكم النظر، وأيده الله تعالى بفهم، وأما كل ما عدا ذلك مما لا يصح ببرهان وإنما هو إقناع أو شغب، فالقرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم منه خاليان والحمد لله رب العالمين. قال أبو محمد: ومعاذ الله أن يأتي كلام الله عز وجل، ونبيه صلى الله عليه وسلم بما يبطله عيان أو برهان، وإنما ينسب هذا إلى القرآن والسنة

من لا يؤمن بهما، ويسعى في إبطالهما، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون"³. وفي هذا كفاية لمن أراد أن ينصح لنفسه. وحتى يتبين كل ذي لب أن يصيب قوما بجهالة.

ومن كل ما سبق يتبين لنا أن ابن حزم الأندلسي لم يعرض لتفسير النصوص من وجهة نظر جزئية. بل كان له في كل ذلك مذهبه المتكامل ونظريته المتميزة، تلك النظرية التي بناها أساسا على اختياراته في اللغة. مما يجعله وبحق - وهو الذي لم يكتب لا في اللغة ولا في التفسير كتابا مستقلا- لغويا ومفسرا متميزا.

وإلى هنا، وقبل الانتهاء من هذا البحث أود الإجابة على سؤال قد يمر بخلد القارئ الكريم مفاده: هل أثرت هذه الآراء وتلك الاختيارات التي ذهب إليها ابن حزم في التفسير عموما ؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال، من الموضوعية بمكان أن أشير إلى أمر في غاية الأهمية؛ وهو أن موافقة بعض الناس لغيرهم إن كانت في الفروع دون الأصول وفي بعض النتائج دون المقدمات، فإن هذه الموافقة لا تخلو أبدا من مخالفة. ولذلك والحالة هذه، قد يتفق شخصان على رأي واحد في تفسير بعض النصوص ولكن ذلك لا يعنى أبدا أن أحدهما قد تبني مذهب الآخر. وإذ هذا كذلك فلنعلم أنه لا يعدم المطالع لكتب التراث أن يجد ثناء على شخص أبي محمد وموافقة الكثير من العلماء له - قديما وحديثا- في بعض فروع المسائل. ولكن ورغم هذا لا تكاد تجد من يتبنى أصوله ومنهجه. اللهم إلا أشخاصا معدودين وفي النادر القليل على مر التاريخ وطوله. فهذا الذهبي يعترف بعظمة لسانه أنه يخضع لفرط ذكاء أبي محمد و لكن لا يتبنى منهجه؛ قال الذهبي: "ولي

³ ابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج2، ص233..238.

أنا ميل إلى أبي محمد لمحبتة في الحديث الصحيح ومعرفته به. وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل، والمسائل البشعة في الأصول والفروع. وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفره و لا أضلله، وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين، وأضع لفرط ذكائه وسعة علومه⁴.

وكان من أسباب هذا الإعراض كثرة ما وصفت به الظاهرية من الجمود على النصوص حتى قيل لا يعتد بخلاف الظاهرية؛ يقول ابن خلدون: "ثم درس مذهب أهل الظاهر اليوم بدروس أئمة وإنكار الجمهور على منتحله ولم يبق إلا الكتب المجلدة وربما يعكف كثير من الطالبين ممن تكلف بانتحال مذهبهم على تلك الكتب يروم أخذ فقههم منها ومذهبهم فلا يخلو بطائل ويصير إلى مخالفة الجمهور وإنكارهم عليه وربما عد بهذه النحلة من أهل البدع بنقله العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين."⁵ وسبب آخر؛ كثرة ما بسط ابن حزم لسانه في أئمة المسلمين حتى قيل: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. قال صاحب شذرات الذهب: "وكان ابن حزم كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لا يكاد أحد يسلم منه لسانه فنفرت عنه القلوب واستملمت من فقهاء وقته فمالوا على بغضه وردوا قوله وأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه وحذروا سلاطينهم من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ عنه فأقصته الملوك وشردته عن بلاده"⁶. ويقول ابن خلدون: "وصار [يريد ابن حزم] إلى مذهب أهل الظاهر ومهر فيه باجتهاد زعمه في أقوالهم. وخالف إمامهم داود وتعرض للكثير من أئمة المسلمين فأنكر الناس ذلك عليه وأوسعوا مذهبه استهجانا وإنكارا وتلقوا كتبه

⁴ -شمس الدين الذهبي، سير النبلاء جزء خاص بترجمة الإمام بن حزم الأندلسي، ص 40.

⁵ - ابن خلدون، المقدمة، ط7، 1409هـ / 1989م، دار القلم بيروت، لبنان، ص 446 - 447.

⁶ - أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج3، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، ص300.

بالإغفال والترك حتى إنها ليحظر بيعها بالأسواق وربما تمزق في بعض الأحيان"⁷.

ولا نعم دولة ولا مملكة أخذت نفسها بهذا المذهب حاشا ما كان من دولة المصامدة دولة الموحدين؛ قال عبد الواحد المراكشي صاحب المعجب - وقد كتبه يذكر فيه بعض أخبار المغرب وهيئته وحدود أقطاره، وشيء من سير ملوكه، وخصوصا ملوك المصامدة بني عبد المؤمن-، إذ ذكر ترجمة أبي محمد: "وإنما أوردت هذه النبذة من أخبار هذا الرجل وإن كانت قاطعة للنسق مزيجة عن بعض الغرض، لأنه أشهر علماء الأندلس اليوم وأكثرهم ذكرا/ في مجالس الرؤساء وعلى السنة العلماء، وذلك لمخالفته مذهب مالك بالمغرب واستبداده بعلم الظاهر، ولم يشتهر به قبله عندنا أحد ممن علمت، وقد كثر أهل مذهبه وأتباعه عندنا بالأندلس اليوم..."⁸. وقد كتب عبد الواحد كتابه أيام دولة الموحدين وهو بالمشرق. قال محمد سعيد العريان محقق الكتاب: "كذلك كان شأنه- فيما يحكي المراكشي- بعد وفاته بما يقرب من قرنين، أما في حياته فكم شنع عليه الفقهاء وطعنوا فيه حتى تغيرت عليه قلوب الخاصة والعامة، وحتى نفر إلى البادية غريبا مستوحشا إلى أن مات، فلا يبأس أصحاب الرأي بما يلقون في حياتهم من عنت وشقوة وسوء تقدير. وكأنما كان ابن حزم - رحمه الله- ينظر إلى هذا المعنى بظهر الغيب قال: ...

فكم قائل: أغفلته وهو حاضر

الأبيات... " 9

7- ابن خلودن، المقدمة، ص 447.

8- عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص 96-97.

9- المصدر نفسه، ص 97.

قلت كان هذا شطر بيت من قصيدة له، منها:

"أنا الشمس في جو العلوم منيرة ولكن عيبي أن مطلعي الغرب
ولو أني من جانب الشرق طالع لجد على ما ضاع من ذكري النهب
ولي نحو أكناف العراق صباية ولاغرو أن يستوحش الكلف الصب
فإن ينزل الرحمن رحلي بينهم فحينئذ يبدو التأسف والكرب
فكم قائل: أغفلته وهو حاضر وأطلب ما عنه تجيء به الكتب
هناك يدري أن للبعد قصة وأن كساد العلم آفته القرب!
فيا عجبا من غاب عنهم تشوقوا له ودنو المرء من دارهم ذنب
وإن مكاتا ضاق عني لضيق على أنه فسح مهامه سهب"¹⁰.

وكان السبب في هذا الإقبال على مذهب الظاهر أيام الموحدين، أن الناس قديما وحديثا على دين ملوكها. قال صاحب المعجب في كلامه عن أبي يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن - من ملوك الموحدين-: "وفي أيامه انقطع علم الفروع وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن يجرد ما فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن، فاحرق منها جملة في سائر البلاد، كمدونة سحنون وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد ومختصره، وكتاب التهذيب للبراذعي، وواضحة ابن حبيب، وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها...لقد شهدت منها وأنا يومئذ بمدينة فاس، يؤتى منها بالأحمال فتوضع/ ويطلق فيها النار، وتقدم إلى الناس في ترك الاشتغال بعلم الرأي والخوض في شيء منه، وتوعد على ذلك بالعقوبة الشديدة، وأمر جماعة ممن كان عنده من العلماء المحدثين بجمع أحاديث من المصنفات العشرة:

¹⁰ - عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص95.

(الصحيحين، ومسند ابن أبي شيبة، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي...) في الصلاة وما يتعلق بها، على نحو الأحاديث التي جمعها محمد بن تومرت في الطهارة، فأجابوه إلى ذلك وجمعوا ما أمرهم بجمعه؛ فكان يمليه بنفسه على الناس ويأخذهم بحفظه؛ وانتشر هذا المجموع في جميع المغرب وحفظه الناس من العوام والخاصة؛ فكان يجعل لمن حفظه الجعل السنني من الكساء والأموال. وكان قصده في الجملة محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث، وهذا المقصد بعينه كان مقصد أبيه وجدته، إلا أنهما لم يظهرهما وأظهره يعقوب هذا. يشهد لذلك عندي ما أخبرني غير واحد ممن لقي الحافظ أبا بكر بن الجدي، أنه أخبرهم قال: لما دخلت على أمير المؤمنين أبي يعقوب أول دخلة دخلتها عليه، وجدت بين يديه كتاب ابن يونس، فقال لي: يا أبا بكر، أنا أنظر في هذه الآراء المتشعبة التي أحدثت في دين الله، أرأيت يا أبا بكر المسألة فيها أربعة أقوال أو خمسة أقوال أو أكثر من هذا: فأبي هذه الأقوال هو الحق وأبيها يجب أن يأخذ به المقلد؟ فافتتحت أبين له ما أشكل عليه من ذلك؛ فقال لي وقطع كلامي: يا أبا بكر/ ليس إلا هذا، وأشار إلى المصحف، أو هذا وأشار إلى كتاب سنن أبي داود، وكان عن يمينه؛ أو السيف...¹¹ ثم مضت تلك الأيام، والأيام دول.

هذا وفي الأخير لا يسعني إلا أن أعتذر لمن تفضل مشكورا بقراءة هذه المذكرة عما وقع فيها من السهو والخطأ، سائلا المولى عز وجل أن يرينا الحق حقا ويرزقنا إتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب

العالمين.

¹¹ - عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص 354..356.

فهرس الآيات

رقم مسلسل	رقم الآية	الصفحة	السورة	الآية
01	56	2	الذاريات	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ سُقِيُّ وَسَعِيدٌ - فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُّوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ -
02	105، 106، 107، 108	2	هود	خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ - وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُودٍ مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَن بَيْنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ... إبراهيم
03	15	2	الإسراء	
04	165	3-2	النساء	
05	42	3	الأنفال	
06	130	3	الأنعام	
07	4	3	إبراهيم	

3	40	الأحزاب	مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا	08
4	192، 193، 194، 195.	الشعراء	وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ - نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ - عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ - بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ - وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ	09
4	44	فصلت	إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ - فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ	10
4	2	يوسف	كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ	11
5-4	173، 174	آل عمران	أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ	12
6	29	ص	وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ - نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ - عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ - بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ	13
9	82	النساء	يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ	14
27-26	4	إبراهيم	يَوْمَ يُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضَّ	15
27	192، 193، 194، 195	الشعراء		16
30	30	ق		17
31	48	إبراهيم		18
32	77	الكهف		19

35	1،2	النور	سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ - الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشْهَدَ عَدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ - إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ - إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ - قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعِجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ - فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَمَا تُعْطِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ	20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30
38	20، 21، 22، 23، 24	ص		
44	96، 97	آل عمران		
45	67	العنكبوت		
45	1	الفيل		
46	27	الفتح		
48	29	النساء		
52	9	الحجرات		
58	1	النساء		
58	101	يونس		
58	173	آل عمران		

59-58	191	البقرة	وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ	31
60	1	التحرير	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ	32
			وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا	
62	24، 23	الإسراء	يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ	33
			وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا - وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ	
			الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا	
64	83	البقرة	وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	34
			يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ	
			وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ	
64	50	الأحزاب	وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي	35
			هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ	
			أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ	
65	4	النساء	وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً	36
65	24	النساء	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ	37
			عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ...	
66	21	الأحزاب	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...	38
67	12	النساء	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ...	39
			وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ	
69	4	النور	فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا	40
			وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ	
			خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ	
71	104، 103	التوبة	عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ - أَلَمْ	41
			يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ	
			وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ	
73	59	النساء	أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...	42
77	21	الأحزاب	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ	43
			يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ...	
			يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا	
79	11	الحجرات	خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ	44
			وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّقَابِ بِنِسِ الْأَسْمِ	
			الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	

			لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحْمَلْنَا مَا لَنَا طَاقَةٌ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ	45
81	286	البقرة	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ... قُلْ أَعْبَرِ اللَّهُ أَبْعِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَإِذَا سَمِعُوا اللَّعْنَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ (55)	46
81	5	الأحزاب	وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ الْمَوْتِ تَحِبْسُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَمْ نَنْتَرِي بِهِ نَمًّا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَتَمِينَ - فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ - ذَلِكَ أَدْنَى	47
81	164	الأنعام		48
82	92	النساء		49
85	55	القصص		50
90	196	البقرة		51
92	106، 107، 108	المائدة		

			أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ	
96	24	يوسف	وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لَتَصْرَفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ	52
98	23	يوسف	وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ	53
98	32	يوسف	فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الصَّاغِرِينَ	54
101	10	القصص	إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا	55
101	24	يوسف	وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ	56
104	130، 131، 132، 133	آل عمران	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ - وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ - وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ - وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ	57
-106	4، 5، 6، 7	النور	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ - إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ - وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ - وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ - وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ	58
107	14، 15، 16	النبأ	وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا - لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا - وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا	59
113	4	النور	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...	60
115	4	إبراهيم	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ	61

115 ،192 ،193 ،
194 ،195

الشعراء

وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ - نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ - عَلَيَّ
قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ - بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ

62

فهرس الأحادس

رقم مسلسل	الحديث	الصفحة
01	إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته	26
02	خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإن أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه	26
03	من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفورا له	45
04	من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	45
05	فو الذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار؛ يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون. فيقال لهم أخرجوا من عرفتم	46-45
06	من مات في أحد الحرمين، بعث يوم القيامة آمنا ثم والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر: التارك الإسلام المفارق للجماعة أو الجماعة شك فيه أحمد والثيب الزاني والنفس بالنفس.	46
07	قال الأعمش فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمتله	48
08	ثم لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه فقال أتدرون أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم حتى ظننا أنه سيسميه	49-48

- سوى اسمه فقال أليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال أليس
بذي الحجة قلنا بلى يا رسول الله قال فأى بلد هذا قلنا الله
ورسوله أعلم قال حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس
بالبلدة قلنا بلى يا رسول الله قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
فليبلغ الشاهد الغائب قال ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما
وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا"
- 50 09 ثم إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما
- 53 10 من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن
عاد فاقتلوه
- 59 11 أستحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي صلى الله عليه
وسلم، قالت يا رسول الله: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع
الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق
وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت
فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي وصلي فإنما ذلك عرق وليست
بالحيضة
- 68-67 12 جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أُمي ماتت
وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين
أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى
- 73 13 أرضوا مصدقكم
- 73 14 فمن سئلهما على وجهها فليعطها، ومن سئل أكثر منها فلا يعطها
- 75-74 15 حدثني علي بن حجر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت ثم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك... حدثني
علي بن حجر السعدي وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان قال قلت
لعبد الرحمن بن القاسم أسمعت أباك يحدث عن عائشة رضي الله
عنها ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم
فسكت ساعة ثم قال نعم...

- 16 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، وبياضر
75 وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأربه
- حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا ليث بن سعد عن بكير بن عبد
الله وعثمان عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن
عبد الله عن عمر بن الخطاب قال: ثم هشتت فقبلت وأنا صائم
78 فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني صنعت اليوم
أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو مضمضت من الماء
قلت إذا لا يضر قال فقيم
- 18 إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسيح القوم ولتصفق النساء
79 ثم الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والورق بالورق ربا إلا هاء
- 19 وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء
89 وهاء والشعير بالشعير إلا هاء وهاء
- إذا هم عبدي بحسنة فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها له
99 بعشر أمثالها، وإن هم بسيئة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإنما
تركها من جرأني، فإن عملها فاكتبوها بمثلها
- 21 فما بقي فهو لأولى رجل ذكر
109

فهرس الموضوعات

1	مقدمة.....
الفصل الأول: ابن حزم الأندلسي ومنهجه في تفسير النصوص	
11	توطئة.....
14	المبحث الأول: عصر ابن حزم الأندلسي.....
18	المبحث الثاني: ترجمة مختصرة لحياة ابن حزم الأندلسي
24	المبحث الثالث: منهج ابن حزم في تفسير النصوص المقدسة
الفصل الثاني: الحقيقة والمجاز	
30	المبحث الأول: اختيارات أبي محمد في الحقيقة والمجاز.....
35	المبحث الثاني: حمل الألفاظ على الحقيقة ابتداء
44	المبحث الثالث: حمل الألفاظ على المجاز بدليل
الفصل الثالث: العموم والخصوص	
55	المبحث الأول: اختيارات أبي محمد في العموم والخصوص.....
62	المبحث الثاني: حمل الخاص على الخصوص والعام على العموم ابتداء
71	المبحث الثالث: حمل الخاص على العموم والعام على الخصوص بدليل
الفصل الرابع: الذكر والحذف	
85	المبحث الأول: اختيارات أبي محمد في الذكر والحذف.....
92	المبحث الثاني: حمل الألفاظ على الذكر لا الحذف ابتداء.....
104	المبحث الثالث: حمل الألفاظ على الحذف بدليل
114	خاتمة.....
122	قائمة المصادر والمراجع.....
130	فهرس الآيات.....
137	فهرس الأحاديث.....
140	فهرس الموضوعات.....